جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي

(دراسة تأصيلية مقارنة)

إعداد
وليد بن سعد محمد عوشن

إشراف
أ.د.محمد عبدالله ولد محمدن

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

الرياض
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

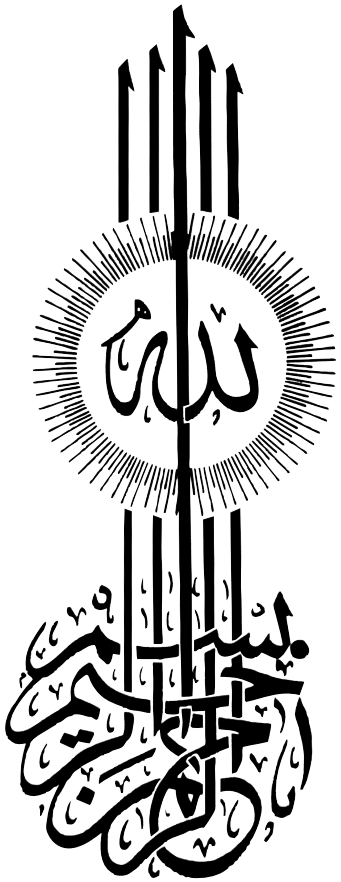
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج (٣١)

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : وليد سعد محمد بن عوشن الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٢٠٠٤

الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية التخصص التشريع الجنائي الإسلامي

عنوان الاطروحة: الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٣/١٤

بناءً على توصية لجنة مناقشة الأطروحة ،وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ،فإن اللجنة توصي بأجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / محمد عبد الله ولد محمدن مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د . حسن بن محمد سفر عضواً

٣- د / محمد المدني بوساق عضواً

رئيس القسم

الإسم : د. عبد الله

التوقيع :

التاريخ : ٤ / ٥ / ١٤٣٤

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج رقم (١١)

قسم: العدالة الجنائية

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ـ دراسة تأصيلية مقارنة.

إعداد الطالب: وليد بن سعد بن محمد بن عوشن

إشراف: أ.د. محمد عبدالله ولد محمدن

مشكلة الأطروحة: إن تزايد ظاهرة تسريب أسرار الدول في عصرنا الحاضر لا سيما مع ازدياد الوسائل التي تفسح المجال لارتكابها ؛ أوجب على الدول فعل ما بوسعها لإيجاد حماية لأسرارها خصوصاً عندما تكون هناك خطورة تتعلق بالأمن الوطني للدولة ومصالحها وسياستها وحقوقها ، وقد أصدر المُنَظِّمُ السعودي نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها لمعالجة أي سلوكٍ غير مقبول يؤدي إلى إفشاء الوثائق والمعلومات السرية. مما يزيد الحاجة إلى البحث عن المصلحة التي يهدف النظام إلى حمايتها ، وعن مدى شرعية الحفاظ على هذه المصلحة أوهل فيما صدر من تنظيم كفيل بالمحافظة عليها أم لا ؟ وهنا تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في التساؤل الآتي :ما نطاق الحماية الجنائية التي قررها المنظم السعودي لأسرار الدولة ؟.

منهج الأطروحة: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي .

أهم النتائج:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية حمت أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريمها إفشاء الأسرار، وخيانة الأمانة، والتجسس ، ومن خلال تشريعها عقوبات تعزيرية يمكن إيقاعها على منتهكي أسرار الدولة.

٢ ـ أن النظام السعودي والقانون الأردني اتفقا على حماية أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريم أي سلوك يؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة أو ينتج عنه الحصول عليها أو يشكل خطراً عليها.

٣ ـ اتفاقهما على حماية مصلحة أسرار الدولة جنائياً من خلال وضع عقوبات جنائية على منتهكي أسرار الدولة توقع من جهة قضائية مختصة وهذه العقوبات تعتبر سياجاً منيعاً يحول دون ارتكاب هذه الجريمة، ورادعاً وزاجراً في حال ارتكابها.

أهم التوصيات:

١ ـ تعديل مسمى نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها إلى نظام حماية الوثائق والمعلومات السرية.

٢ ـ تقييد السلطة التقديرية الواسعة التي أعطيت للقضاء في تقدير العقوبة الواردة في المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

٣ ـ أن يعيد المُقَنن الأردني النظر في نطاق تطبيق عقوبة الإعدام الواردة في القانون ويقصرها على ما كان ضرره جسيما على أمن الدولة واستقرارها.

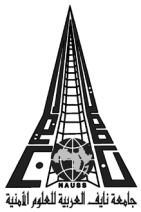

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

نموذج رقم (١٣)

Dissertation Abstract (PH.D.)

Study Title: Criminal protection for state secrets in the Saudi system: deductive-analytical- descriptive and comparative study.

Student: Waleed Saad Mohammed Oshan

Advisor: Prof. Mohammed Abdullah Wald Mohammdan

Research problem: The growing phenomenon of leaking out countries secrets in recent times, especially with the increase means of giving away these secret information. State did their best to find a protection of their secrets especially those serious secrets that are related to national security of the state, its interests, its policy and rights. Saudi regulators have issued a formal penal system of publishing and disclosing documents and confidential information to address any unacceptable behavior that lead to the disclosure of state secret documents and confidential information. Which increases the need to search for the interest that the system aims to protect, and the legitimacy to maintain this interest? Whether or not the penal system issued will protect these secrets? This formed the research problem in questions as follows: What is the scope of protection established by the Criminal Protection of the Saudi state secrets?.

Research Methodology: The researcher follows the inductive and analysis approach.

Main Results:

1. Islamic Sharia has protected state criminal secrets through the criminalization of exposing secrets, dishonesty, and spying through legislating punitive sanctions that can be applied on violators of states' secrets.
2. Saudi legislation and Jordanian law agreed on the protection of state secrets through the criminalization of criminal behavior lead to the disclosure of state secrets or resulted on obtaining it or constitutes a danger to them.
3. The agreement to protect the interests of criminal state secrets through the development of criminal punishments on violators of state secrets that are signed by competent judicial authority. These sanctions are considered as an invulnerable fence that prevents the commission of such crime, and a deterrent when committed.

Main Recommendations:

1. Changing the name of sanctions legislation of publishing secret documents and confidential information disclosure to the legislation of protection of confidential documents and information.
2. Restricting the broad discretion given to the judicial system in assessing punishment contained in article V of the sanctions legislation, of the publication of documents and confidential information and its disclosure.
3. Reconsideration of the Jordanian legalized system in the scope of the application of the death penalty contained in the law and to limited it to what is considered a serious harm to the security and stability of the state.

الكلمات (المفاتيح)

Key Words

• Criminal Law	• القانون الجنائي
• Criminal Protection	• الحماية الجنائية
• Punishment	• العقوبة
• Crime	• الجريمة
• Secret	• السر
• state secrets	• أسرار الدولة
• National Security	• الأمن الوطني
• Informations	• المعلومات
• Documents	• الوثائق
• Aggravating circumstances	• الظروف المشددة
• Estimated authority	• السلطة التقديرية

الإهـــــداء

- إلى والـدي ووالـدتي حفظهـما الله ، وأمدهما بالصحـة والعافية ، اللذين ربيـاني صغيراً ، وشـملاني بعطفهـما ورعايتهـما كبـيراً ، وكان دعاؤهما نـوراً يُضيءُ لي الطريـق في الظلام الحالك ، وخير زادٍ لي في مشوار حياتي ...
- إلى زوجتي العزيزة رفيقة درب الجد والكفاح ،التي لطالما وقفت إلى جانبي كثيراً في جميع أموري ، وكانت عوناً ومشجعاً لي في الحصول على هذه الدرجة العلمية ...
- إلى أبنائـي سـعد وخالـد وبناتي لين وديما فلـذات كبدي ، الذين انشـغلت عنهم كثيراً في الدراسة والبحث...
- وإلى جميع إخوتي وأخواتي الأفاضل الذين لم يبخلوا بالمساعدة والنصيحة والتعاون المثمر وغمروني بصدق مشاعرهم ودعواتهم.
- إلى هـؤلاء جميعًـا أهدي هذا الجهـد المتواضع، راجيًا من المولى القديـر أن يكتب للجميع التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

الباحث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والحمد لله على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر إلى هذا الصرح العلمي الشامخ (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) والذي كان على رأس هذا الهرم صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ الذي لم يألوا جهدا في تقديم الدعم وتذليل الصعاب حتى تصل إلى ما وصلت إليه من نجاحات، كما أشكر صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف آل سعود وزير الداخلية والرئيس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والمشرف على هيئة التحقيق والادعاء العام.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام فضيلة الشيخ/ محمد بن فهد العبدالله، الذي منحني فرصة الدراسة للحصول على هذه الدرجة العلمية .

والشكر موصول إلى معالي رئيس الجامعة أ.د.عبد العزيز بن صقر الغامدي (السابق) وسعادة د.جمعان رشيد بن رقوش رئيس الجامعة، و أ.د. محمد عبدالله ولد محمدن رئيس قسم العدالة الجنائية المشرف على رسالتي الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الواضح في إثراء الرسالة بمضمونها العلمي.

والشكر الجزيل أقدمه لسعادة أ.د. حسن بن محمد سفر ، وسعادة أ.د. محمد المدني بوساق على تفضلهم بتشريفي بقبول مناقشة الأطروحة وتبصيري بما حصل من نقص أو تقصير بالرغم من مشاغلهم المتعددة .

كما أشكر أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بالجامعة الذين قدموا لي النصح والتوجيه وأشكر الأخ/ ياسر بن عبد الله العوشن على تعاونه معي في هذه الجامعة المباركة.

فكل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان لهم.

الباحث

قائمة المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
خلاصـة الأطروحـة باللغـة العربيـة	أ
خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الكلـمات (المفاتيـح)	ت
الإهـداء	ث
شـكر وتقديـر	ج
قائمـة المحتويـات	ح
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
١ .١ مقدمـة الدراســة	٢
١ .٢ مشـكلة الدراسـة	٤
١ .٣ تساؤلات الدراسـة	٤
١ .٤ أهـداف الدراسـة	٥
١ .٥ أهميـة الدراســة	٥
١ .٦ حـدود الدراســة	٦
١ .٧ منهـج الدراســـة	٦
١ .٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسـة	٦
١ .٩ الدراسـات السابقة	١٤
الفصل الثاني: المراد بأسرار الدولة وأساس الحفاظ عليها	٢٥
٢ .١ المراد بأسرار الدولة	٢٦
٢ .١ .١ تعريف السر	٢٦
٢ .١ .٢ مفهوم أسرار الدولة	٢٨

الموضوع	الصفحة
٢ . ١ . ٣ موقف النظام السعودي من تعريف أسرار الدولة	٣٢
٢ . ١ . ٤ موقف النظام الأردني من تعريف أسرار الدولة	٣٤
٢ . ٢ أنواع أسرار الدولة	٣٦
٢ . ٢ . ١ الأسرار العسكرية	٣٧
٢ . ٢ . ٢ الأسرار السياسية	٣٨
٢ . ٢ . ٣ الأسرار الاقتصادية	٣٩
٢ . ٢ . ٤ الأسرار الصناعية	٤٠
٢ . ٢ . ٥ الأسرار الإدارية	٤١
٢ . ٢ . ٦ أسرار القضايا	٤٢
٢ . ٣ أساس الحفاظ على أسرار الدولة في النظام السعودي	٤٣
٢ . ٣ . ١ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة الأساسية	٤٣
٢ . ٣ . ٢ الالتزام بأسرار الدولة في أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية	٤٦
٢ . ٣ . ٣ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة القضائية	٤٧
٢ . ٣ . ٢ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة الأخرى	٤٩
الفصل الثالث: التأصيل الشرعي للحماية الجنائية لأسرار الدولة	٥٣
٣ . ١ الأسرار المحمية في الشريعة الإسلامية	٥٤
٣ . ١ . ١ الأسرار الخاصة	٥٤
٣ . ١ . ٢ الأسرار المهنية	٥٧
٣ . ١ . ٣ الأسرار العامة	٥٨
٣ . ٢ الأدلة الشرعية على وجوب حفظ أسرار الدولة في الشريعة الإسلامية	٥٩
٣ . ٢ . ١ الأمر بحفظ الأسرار والنهي عن إفشائها	٦٠
٣ . ٢ . ٢ الأمر بحفظ الأمانة والنهي عن خيانتها	٦٥

الموضوع	الصفحة
٣.٢.٣ النهي عن التجسس	٧١
٣.٣ عقوبة انتهاك أسرار الدولة في الشريعة الإسلامية	٧٧
١.٣.٣ مفهوم العقوبة العزيرية وخصائصها	٧٨
٢.٣.٣ ضوابط عقوبة انتهاك أسرار الدولة	٨٣
٣.٣.٣ أنواع العقوبات التعزيرية على جرائم انتهاك أسرار الدولة	٩٠
الفصل الرابع: جرائم الاعتداء على أسرار الدولة في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني	١٠٢
١.٤ نشر أسرار الدولة أو إفشاؤها	١٠٣
١.١.٤ جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها في النظام السعودي	١٠٣
٢.١.٤ جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها في القانون الأردني	١٠٨
٣.١.٤ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها	١١٠
٢.٤ الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة	١١١
١.٢.٤ جريمة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة في النظام السعودي	١١١
٢.٢.٤ جريمة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة في القانون الأردني	١١٤
٣.٢.٤ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة	١١٥
٣.٤ الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة	١١٦
١.٣.٤ جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة في النظام السعودي	١١٦

الموضوع	الصفحة
٤ .٣ .٢ جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة في القانون الأردني	١١٨
٤ .٣ .٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة	١١٩
٤ .٤ إتلاف أسرار الدولة	١٢١
٤ .٤ .١ جريمة إتلاف أسرار الدولة في النظام السعودي	١٢١
٤ .٤ .٢ جريمة إتلاف أسرار الدولة في القانون الأردني	١٢٣
٤ .٤ .٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة اتلاف أسرار الدولـة	١٢٤
٤ .٥ الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة	١٢٥
٤ .٥ .١ جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة في النظام السعودي	١٢٥
٤ .٥ .٢ جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة في القانون الأردني	١٢٧
٤ .٥ .٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الاخلال بالحافظة على أسرار الدولة	١٢٧
الفصل الخامس: عقوبة الاعتداء على أسرار الدولة في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني	١٢٩
٥ .١ العقوبات الجنائية	١٣٠
٥ .١ .١ العقوبات الجنائية في النظام السعودي على جرائم انتهاك أسرار الدولة	١٣٠
٥ .١ .٢ العقوبات الجنائية في القانون الأردني على جرائم انتهاك أسرار الدولة	١٤٠
٥ .١ .٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في العقوبات الجنائية على جرائم انتهاك أسرار الدولة	١٤٦
٥ .٢ الظروف المشددة للعقوبة	١٤٨

الموضوع	الصفحة
٥ .٢ .١ الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة في النظام السعودي	١٤٨
٥ .٢ .٢ الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة في القانون الأردني	١٥٤
٥ .٢ .٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة	١٥٥
الفصل السادس: الخلاصة والنتائج والتوصيات	١٥٧
٦ .١ خلاصة الدراسة	١٥٨
٦ .٢ نتائج الدراسة	١٥٩
٦ .٣ توصيات الدراسة	١٦٤
المصادر والمراجع	١٦٨

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

١ . ٢ مشكلة الدراسة

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

١ . ٤ أهداف الدراسة

١ . ٥ أهمية الدراسة

١ . ٦ حدود الدراسة

١ .٧ منهج الدراسة

١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ .٩ الدراسات السابقة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾١٠٢﴾ (آل عمران)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾١﴾ (النساء)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾١٧﴾ (الأحزاب) ؛ أما بعد :

فإن صلاح أمر أفراد الأمة، وجلب المصالح إليهم، ودفع الضرر والفساد عنهم من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، و هذا المقصد معتبر في حقوق الأفراد، واعتباره في حق الدولة أحق وأولى ؛ إذ إن صلاح الدولة، واستقرارها، شرط لازم لصلاح حال الأفراد، وجلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم، وهذا المقصد لا يتحقق إلا بوجود دولة آمنة، مطمئنة، مستقرة، ومتماسكة، صالحة، ومُصْلِحَة . ولا بد من وجود قوة معنوية، رادعة، يقول القرافي ـ رحمه الله ـ : «ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم وأهينوا تعذرت المصلحة». (١)

والدول لها مصالح، وحقوق، وتواجهها مهددات كثيرة داخلية، وخارجية ؛ ولهذا كان لزاما على كل دولة أن تسن من الأنظمة وتضع من النصوص القانونية ما يضمن تلك المصالح،

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس : الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م) ج١٣، ص ٢٣٤.

ويحمي هذه الحقوق، ويقف في وجه المخاطر والمهددات، وفي مقدمة هذه القوانين يأتي القانون الجنائي الذي يحمي مصالح الدولة، والأفراد على حد سواء.

وإن من أهم المصالح التي توليها الدول اهتماما بالغاً لضمان بقائها، واستمرارها وعدم زعزعتها ؛ مصلحة الحفاظ على أسرارها التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، أو مصالحها، أو مركزها العسكري، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، وذلك بوضع التشريعات التي تجرم التعدي على أسرارها وتعاقب عليه .

ولقد سَنَّت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية أنظمة، ولوائح تفرض بموجبها التزامات على موظفي الدولة مدنيين، وعسكريين، وغيرهم ؛ لأجل أن تكون سياجاً لحماية أسرار الدولة، وآخرها المرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها ؛ الذي يعتبر قاعدة تشريعية صلبة لحماية أسرار الدولة من تداولها خارج الأيدي المخولة نظاماً بالتعامل معها، ويضفي عليها الحماية الجنائية للحد من خطورة تسريبها، واستخدامها فيما يشكل خطورة على الأمن الوطني، ومصالح الدولة والمجتمع .

ورغبةً في الإسهام بتسليط الضوء على حماية هذه المصلحة الشرعية رأيت أن يكون موضوع هذه الدراسة «الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ـ دراسة تأصيلية، مقارنة ـ»، ورأيت أن تكون المقارنة في هذه الدراسة مع ما قرره القانون الأردني ؛ حيث إن الأردن تعد من أول الدولة العربية التي سَنَّت قانوناً باسم (قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لعام ١٩٧١م)، الأمر الذي سيثري هذه الدراسة من خلال تبيين مدى استفادة المُنَظّم السعودي من هذا القانون، وأوجه اختلافه عنه، وما يميز كلاً منهما لا سيما مع اختلاف مرجعية كل منهما، حيث يحتكم النظام السعودي إلى الشريعة الإسلامية، بينما يحتكم القانون الأردني إلى القانون الوضعي.

وبالله التوفيق،،،

١ . ٢ مشكلة الدراسة

إن ازدياد ظاهرة تسريب أسرار الدول في عصرنا الحاضر لا سيما مع ازدياد الوسائل التي تفسح المجال لارتكابها، ونظراً للآثار العميقة، والأضرار البالغة، التي تلحق بالدولة التي يجري إفشاء أسرارها، أو تسليمها لدولة أجنبية، أو معادية ؛ أوجب على الدول فعل ما بوسعها لإيجاد حماية لأسرارها، خصوصاً عندما تكون هناك خطورة تتعلق بالأمن الوطني للدولة، ومصالحها، وسياستها، وحقوقها ؛ الأمر الذي يحتم تنظيم قانون جزائي خاص لمعالجة أي سلوكٍ غير مقبول يؤدي إلى إفشاء وثائق الدولة، أو معلوماتها السرية.

وانطلاقاً من التطور التنظيمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية في مجال التشريع الجنائي، وتتابع صدور أنظمة تقرر الحماية الجنائية لمصالح شرعية معتبرة تكفل استقرار الدولة ومصالح أفرادها، وانطلاقاً من توجه المُنَظّم السعودي إلى تقنين بعض العقوبات التعزيرية ؛ صدر نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها. مما يزيد الحاجة إلى البحث عن المصلحة التي يهدف النظام إلى حمايتها، وعن مدى شرعية الحفاظ على هذه المصلحة ؟ وهل فيما صدر من تنظيم كفيل بالمحافظة عليها أم لا ؟

وهنا تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في التساؤل الآتي :

ما نطاق الحماية الجنائية التي قررها المُنَظّم السعودي لأسرار الدولة ؟

١ . ٣ تساؤلات الدراسة:

١ ـ ما المراد بأسرار الدولة ؟ وما هي أنواعها ؟

٢ ـ ما الأسس الشرعية التي تفرض حماية أسرار الدولة ؟

٣ ـ ما هي الأفعال التي يعتبرها النظام السعودي جرائم اعتداء على أسرار الدولة ؟

٤ ـ ما العقوبات المقررة في النظام السعودي ضد الاعتداء على أسرار الدولة ؟ وما هي الظروف المشددة لهذه العقوبة ؟

٥ ـ هل هناك فروق بين الحماية الجنائية المقررة لأسرار الدولة بين النظام السعودي والقانون الأردني ؟

١ . ٤ أهداف الدراسة :

١ ـ بيان المراد بأسرار الدولة وأنواعها .

٢ ـ بيان الأسس الشرعية التي تفرض حماية أسرار الدولة.

٣ ـ بيان الأفعال التي يعتبرها النظام السعودي جرائم اعتداء على أسرار الدولة.

٤ ـ بيان العقوبات المقررة في النظام السعودي ضد الاعتداء على أسرار الدولة وبيان الظروف المشددة لهذه العقوبات .

٥ ـ بيان الفروق بين الحماية الجنائية المقررة لأسرار الدولة بين النظام السعودي والقانون الأردني.

١ . ٥ أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من جانبين: الجانب العلمي، والجانب العملي .

الأهمية العلمية: تكمن أهمية هذه الدراسة العلمية في تركيزها على دراسة جانب الحماية الجنائية لأسرار الدولة في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولمِّ شتاتها، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية من حفظ هذه الأسرار، مع المقارنة بالقانون الأردني . وآمل أن تمثل هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة القانونية العربية، التي تفتقد لمثل هذه الدراسات.

الأهمية العملية: سوف تضيف هذه الدراسة بعون الله جانباً عمليّاً من حيث : إمكانية إنزال نتائجها، وتوصياتها على أرض الواقع ؛ حيث تضيف في ميدانها ما يمكن أن يسهم في تحقيق العدالة، وأن يسهم في مساعدة أجهزة الدولة المعنية لحماية أسرارها في الكشف عن بعض الثغرات التي يمكن استغلالها، وحمايتها من الانتهاك وفق ما تقره أنظمة الدولة.

١ . ٦ حـدود الدراسـة

تنحـصر هـذه الدراسـة في جانب الحمايـة الجنائيـة لأسرار الدولـة في نظام المملكـة العربية السعودية من خلال تسليط الضوء على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والأنظمة الأخرى، والتأصيل في الشريعة الإسلامية، مع المقارنة بالحماية الجنائية لأسرار الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية .

١ . ٧ منهج الدراسة

دراسة موضوع الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تأصيلية مقارنة، تأصيلية برد الموضوع إلى أصولـه في الشريعـة الإسـلامية، ومقارنة بـين النظام السـعودي والقانـون الأردني، والمنهج المسـتخدم من الباحث هو المنهج الوصفي، معتمداً الطريقتين الاسـتقرائية والاسـتنتاجية ؛ لأن «الطريقة الاسـتقرائية: تتطلب حصر كافة الجزئيات، والوقائع وفحصها، ودراسة ظواهرها، ثم إعطـاء حكم عام بصددها . والطريقة الاسـتنتاجية: تنظيـم المعلومات المتوافرة، في قالب معين؛ ليسـتنبط منها الباحث نتائج صحيحة، تزوده بالمقترحات والحلول» [(١)]، وقد اختار الباحث هذا المنهج لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ . ٨ . ١ الحماية الجنائية

أولاً: الحماية

الحماية في اللغة : المنع من الشيء والدفاع عنه .

جـاء في لسـان العـرب «حَمَى الـشيءَ حَمْياً وحِمًى وحِماية ومَحْمِيَـة منعه ودفع عنـه»[(٢)] . وقال

(١) أبـو سـليمان، عبـد الوهاب إبراهيم : كتابة البحـث العلمي (دار الشروق، جدة – السـعودية، ط٤، ١٤١٢هـ) ص ٦٤.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ) مادة (حما) ج١٤، ص ١٩٨ .

الفيروزآبـادي «حَمَى : الشيءَ يَحْمِيه حَمْياً وحِمايَـةً بالكسر ومَحْمِيَةً : مَنَعَهُ ..والحامِيَةُ : الرجُلُ يَحْمِي أصحابَهُ... وأَحْمَى المكانَ : جَعَلَهُ حِمىً لا يُقْرَبُ»[1]

الحماية في الاصطلاح

الحمايـة في الاصطلاح الفقهي : يتصل تعريـف الحماية في الفقه بتعريفها اللغوي الذي يدور حـول معنـى المنع من الـضرر، والدفاع عن الـشيء وحفظه، وعرف الماوردي حمـى الموات بأنه: «المنع من إحيائه إملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي»[2].

الحمايـة في الاصطـلاح القانوني: هي «اسـم يُعبِّر عن احتياط يرتكز على وقاية شـخص، أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته»[3].

التعريف الإجرائي: يقصد بالحماية في هذه الدراسة بأنها: القيام بجميع الإجراءات والوسائل الوقائية لمنع ارتكاب جرائم انتهاك لأسرار الدولة، وفرض العقوبات الرادعة في حالة ارتكابها .

ثانياً: الجناية

الجناية في اللغة: يراد بها الأخذ و ارتكاب الذنب و الجرم .

قال ابن فارس : «جنى : الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شـجرها .. ومـن المحمول عليه : جنيت الجناية أجنيتها»[4]. و «جنـى الذنب عليه يجنيه جناية: جره إليه»[5] «والجِنايَـةُ : الذَّنْـب والجُـرْم وما يفعله الإنسـان مما يوجـب عليه العقاب أَو القصـاص في الدنيا والآخرة والمعنى أَنه لا يُطالَبُ بجناية غيره من أَقاربه وأَباعده فإِذا جَنَى أَحدُهم جِنايةً لا يُطالَب بها الآخر»[6] .

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، تحقيق : مكتب التراث، بإشراف القرسـوسي، محمد نعيم (مؤسسـة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ) ، مادة (حمى) ص١٢٧٦ .

(٢) الماوردي، علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي (دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ) ص ٢٤٢ .

(٣) العـادلي، محمود صالح: الحمايـة الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه (دار النهضة، القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠٠٢م) ص ٧ .

(٤) زكريـا، أحمـد بـن فارس : معجـم مقاييس اللغـة، تحقيق : عبدالسـلام محمد هـارون (دار الفكر، بـيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٩هـ) مادة (جنى) ج ١، ص ٤٨٢ .

(٥) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، مادة (جنى) ، ص١٢٧١ .

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (جنى) ج١٤، ص ١٥٤ .

الجناية في الاصطلاح

الجناية في الاصطلاح الفقهي

هـي اسـم لفعل محرم شرعاً[1]، سـواء وقع الفعل على نفس أو مـال أو غير ذلك «فكل فعل محظور يتضمن ضرراً فهو جناية»[2].

و جرى عُرْفَ غالب الفقهاء على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب[3].

«والجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها»[4].

التعريف الإجرائي

يقصد بالجناية في هذه الدراسة بأنها: كل فعل موجب للعقوبة حفاظاً على مصلحة الفرد والمجتمع.

ثالثاً: الحماية الجنائية في الاصطلاح

هـي مجموعـة القواعد، أو الأحكام الجنائيـة الموضوعية أو الإجرائية، التـي يقررها القانون لوقاية شخص، أو مال، أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ويفرض جزاء جنائياً عـلى مـن يخالف ذلك، أو جزاء إجرائياً على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المسـاس، أو اتصل به بشكل أو آخر .[5]

---

(١)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ) ج ٣، ص ٣ .

(٢) الكفـوي، أيـوب بن موسـى : الكليات، تحقيـق : د.عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسـة الرسـالة، بيروت– لبنان، ط.٢، ١٤١٩هـ) ص ٣٣١ .

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٣ . ومن الفقهاء من يستعمل الجناية بالمعنى العام، ومن ذلك ما ذهب إليه الفقيه ابن رشد (رحمه الله) فقد عد الجنايات خمسة أنواع : ١ـ جناية على الأبدان . ٢ـ جناية عـلى الفـروج بالزنـا . ٣ـ جناية على الأموال بالسرقة وقطع الطريق . ٤ ـ جناية عـلى الأعراض بالقذف . ٥ ـ جناية على العقول من مأكل ومشرب . ابن رشـد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٠٢هـ)ج٢ص ٣٩٤، ٣٩٥ .

(٤) عودة،عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤، ١٤٢٢هـ) ج١، ص٦٨ .

(٥) علي، يسر أنور : شرح قانون العقوبات ـ النظريات العامة، (دار النهضة، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٠م) ص١٢.

التعريف الإجرائي

يمكـن تعريف الحماية الجنائيـة في إطارها الإجرائي على أنها القواعـد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعتمد عليها السلطة لتنظيم حماية أسرار الدولة ومنع التعرض لها.

١ . ٨ . ٢ أسرار الدولة

أولاً: أسرار

الأسرار في اللغة : جمع سر وهو خلاف الإعلان .

جاء في المصباح المنير : السِّرُّ ما يكتم وهو خلاف الإعلان والجمع (الأَسْرَارُ) و (أَسْرَرْتُ) الحديث (إِسْرَارًا) أخفيته ....و (اسْتَسَرَّ) القمر استتر وخفي . [١]

السر في الاصطلاح :

الـسر في الاصطلاح الفقهي: عرَّف مجمع الفقه الإسـلامي السر بـأنه «ما يفضي به الإنسـان إلى آخر، مسـتكتماً إياه من قبل أومن بعد، ويشـمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي بكتمانه، كما يشـمل خصوصيات الإنسـان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس»[٢].

الـسر في الاصطـلاح القانوني : «واقعـة أو صفة ينحصر نطاق العلم بهـا في عدد محدود من الأشـخاص إذا كانت ثمة مصلحة يقرها القانون لشـخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في هذا النطاق»[٣].

ثانياً: الدولـــــة

الدولة في اللغة: «انْقِلابُ الزمانِ والعُقْبَةُ في المالِ .. وتَداوَلوهُ : أَخَذوهُ بالدُّوَلِ . ودَوَالَيْكَ أي:

---

(١) الفيومـي، أحمـد بن محمـد : المصباح المنير في غريب الشرح الكبـير، تحقيق: عبدالعظيم الشـناوي (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٨، د.ت) ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) القـرار رقـم ٧٩ (٨/ ١٠) : السر في المهن الطبية (مجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، جده، السـعودية، المجلد الثالث، العدد الثامن ، ١٩٩٤م).

(٣) مجمع اللغة العربية : معجم القانون (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤٢٠هـ) ص٢٦٢.

مداوَلَةً على الأمرِ أو تَداوُلٌ بعدَ تَداوُلٍ... والدَّوْلُ : لُغَةٌ في الدَّلْوِ وانْقِلابُ الدَّهْرِ من حالٍ»[1].

الدولة في الاصطلاح

الدولة في الاصطلاح الفقهي : لم يورد فقهاء الشريعة الأقدمون تعريفاً محدداً للدولة، واستعاضوا عن ذلك بألفاظ أخرى كالخلافة والإمارة والسلطان، وقد ورد معنى الدولة في مواضع كثيرة في القرآن مثل القرية قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴿٣٤﴾ (النمل)، والبلدة كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴿١٥﴾ (سبأ)، والمدينة كقوله تعالى:﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴿٨٤﴾ (النمل)، وعَرَّفَ ابن خلدون الدولة بالمدينة والاجتماع السياسي، فطبيعة الإنسان المدنية تقوده إلى الاجتماع، وفي ذلك يقول «ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم. ..وذلك الوازع واحد منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان، وهذا هو معنى الملك»[2]

وجاء في الموسوعة الفقهية عن مصطلح الدولة «أما في الاصطلاح فلم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح ...إلا أن المعهود أن الدولة هي مجموعة السياسات تجتمع لتحقيق السيادة في أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السلطات»[3]

الدولة في الاصطلاح القانوني: «مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة»[4]

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، مادة (دول) ص ١٠٠٠، ١٠٠١.

(٢) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون، تحقيق :عبدالسلام الشدادي (بيت الفنون والعلوم والأدب، الدار البيضاء – المغرب، ط ١، ٢٠٠٥م) ج١، ص ٦٩ .

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (طباعة ذات السلاسل،الكويت، ط ٢، ١٤١٢هـ) ج ٢١، ص ٣٦.

(٤) أبو هيف، علي صادق : القانون الدولي العام (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ١١، د.ت) ص١١٣.

ثالثاً: أسرار الدولة في الاصطلاح

«هي المسائل المتعلقة بجميع شؤون الدولة سواء كانت أمنية أو تشريعية أو قضائية أو إدارية التي يجب الحفاظ عليها وجعلها في طي الكتمان حماية للدولة وكيانها وسيادتها».[1]

التعريف الإجرائي

يمكن تعريف أسرار الدولة إجرائياً بأنها كافة الأمور المتعلقة بالدولة سواء كانت وثائق أو معلومات أو غيرهما التي حظر المُنَظّم السعودي الاطلاع عليها أو نشرها أو إفشاءها.

١ . ٨ . ٣ المعلومات السرية

أولاً: المعلومات

المعلومات لغة : جمع معلومة، وهي مشتقة من العلم، وهو يعني المعرفة واليقين والإدراك والتصديق . جاء في المصباح المنير «العِلْم اليقين يقال (عَلِمَ) (يَعْلَمُ) إذا تيقن وجاء بمعنى المعرفة أيضا ...و الأيام (المَعْلُومَاتُ) عشر ذي الحجة» [2]

المعلومات اصطلاحاً

المعلومات في الاصطلاح الفقهي: لم يخص الفقهاء المعلومات بتعريف معين، وإنما يتناولون تعريف العلم، أما المعلومات فإن المعاني التي وردت بها تدور حول المعنى اللغوي، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴿٨٢﴾ (الحج) أي أيام معروفة لديهم، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴿٧٩١﴾ (البقرة). فجميع هذه النصوص تدل على أن المراد بالمعلومات هو ما كان ظاهراً ومعروفاً ومسلماً به لدى الناس.

---

(١) المراغي، جابر يوسف : جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٨م) ص ١٠٤.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٤٢٧.

المعلومات في الاصطلاح القانوني: «مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو المعالجة، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية»[1].

ثانياً: المعلومات السرية في النظام السعودي

«ما يحصل عليه الموظف ـ أو يعرفه بحكم عمله ـ من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، ومصالحها، وسياساتها، وحقوقها»[2]

التعريف الإجرائي

يتفق مع ما أورده المُنَظّم السعودي .

١ . ٨. ٤ الوثائق السرية

أولاً: الوثائق

الوثائق لغة: الوثائق جمع وثيقة وهي مأخوذة من (وثق) .

قال ابن فارس : «(وثق) الواو والثاء والقاف كلمةٌ تدلُّ على عَقْدٍ وإحكام. ووثَّقْت الشّيءَ: أحكَمْتُه... والمِيثاق: العَهدُ المُحكَم. وهو ثِقَةٌ. وقد وَثِقْتُ به»[3] وقال صاحب القاموس المحيط: وَثِقَ ثِقَةً ومَوْثِقاً : ائْتَمَنَهُ . والوَثيقُ : المُحْكَمُ ... والمِيثاقُ والمَوْثِقُ : العَهْدُ ... واسْتَوْثَقَ منه : أخَذَ الوَثيقَةَ .[4]

الوثائق اصطلاحاً

الوثائق في الاصطلاح الفقهي: الوثيقة هي التي « تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم»[5]

(١) إبراهيم، خالد ممدوح : أمن الجريمة الإلكترونية (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م) ص ٢٧.
(٢) المادة الأولى من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.
(٣) زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (وثق) ج ٦، ص ٨٥.
(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، مادة (وثق) ص٩٢٧.
(٥) الطرابلسي، علي بن خليل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، ١٣١٠هـ) ص٩٢.

الوثائـق في القانـون : «جميـع أنواع الكتابات والمذكـرات والتقارير والمخابرات والرسـائل والخطط والرسوم» [١].

ثانياً: الوثائق السرية في النظام السعودي

«الأوعيـة بجميع أنواعها التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشـاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها، سواء أنتجتها أجهزتها المختلفة أو استقبلتها»[٢].

التعريف الإجرائي

يتفق مع ما أورده المُنَظّم السعودي .

١ . ٨ . ٥ الإفشاء

الإفشاء لغة: الظهور والانتشار .

قال ابن فارس : «(فشـا) الفاء والشـين والحـرف المعتلّ كلمةٌ واحدة، وهـي ظهورُ الشَّيء، يقال: فَشَـا الشَّيءُ: ظَهَر»[٣]، وقال ابن منظور : «(فشـا) فَشا خَبَرُه يَفْشُو فُشُوًّا وفُشِيًّا انتشر وذاعَ كذلك فَشـا فَضْلُه وعُرْفُه وأَفْشاه،وفشـا الشيءُ يَفْشُـو فُشـوًا إذا ظهر وهو عامّ في كل شيء ومنه إفْشاء السر»[٤].

الإفشاء اصطلاحاً

الإفشـاء في الاصطـلاح الفقهـي : «لا يخـرج المعنـى الاصطلاحي عـن المعنـى اللغوي»[٥] «ويكون الإفشاء بنشر الخبر.. وذلك ببثّه بين النّاس»[٦].

---

(١) الجبور، محمد عوده : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية (دار الثقافة، عمان – الأردن، ط٢، ٢٠١٠م) ص ٢٠٤.

(٢) المـادة الأولى مـن نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشـائها الصادر بالمرسـوم الملكي رقم ٣٥ في ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

(٣) زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (فشا)،ج٤،ص٥٠٤.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (فشا) ج١٥، ص ١٥٥

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٥، ص ٢٩٢.

(٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٥، ص ٢٦١.

الإفشاء في القانون : «كشف السر واطلاع الغير عليه بأي طريقة»[1] .

التعريف الإجرائي

كشف أي أمر من الأمور المتعلقة بالدولة سواء كانت وثائق أو معلومات أو غيرهما التي حظر المُنَظّم السعودي نشرها أو إفشائها.

١ . ٩ الدراسات السابقة

من خلال الرجوع إلى الدراسات والبحوث العلمية السابقة حول الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي، لم أقف على أي دراسة مستقلة، تناولت هذا الموضوع، وإنما يجري تناول بعض جوانبه ضمن دراسات متعلقة بأسرار الوظيفة، والمهنة، وسوف أعرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت ذلك على النحو التالي :

الدراسة الأولى

دراسة للباحث سلامة أحمد كامل، بعنوان : الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠م .

أهداف الدراسة :

١ ـ تحديد معنى السر المهني، وطبيعته القانونية وأنواعه .

٢ ـ تحديد الأشخاص الملتزمين بكتمان السر المهني، وشروطهم .

٣ ـ تحديد علاقة الأمين على السر مع الغير،أو مع السلطات الإدارية،أو القضائية.

٤ ـ بيان أركان جريمة إفشاء السر .

٥ ـ تحديد الحالات التي يجيز فيها القانون إفشاء السر المهني .

---

(١) سلامة، أحمد كامل : الحماية الجنائية لأسرار المهنة (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٨٨م) ص٣٩٥ .

ملخص الرسالة

اشتملت هذه الدراسة على فصل تمهيدي تناول فيه الباحث تاريخ الحماية الجنائية للسر المهني في التشريعات الوضعية القديمة . وقسم الباحث دراسته إلى أربعة أبواب، أما الباب الأول فقد خصصه الباحث لمفهوم السر المهني، وشروط إسباغ الحماية الجنائية عليه، والمصالح التي تحققها هذه الحماية وطبيعتها القانونية وأنواعها . وتناول في الباب الثاني الأمناء على الأسرار، وفي الباب الثالث تناول الباحث الالتزام بالكتمان والإخلال به، أما الباب الرابع فقد خصصه الباحث لحالات إباحة إفشاء السر المهني.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها النتائج التالية:

١ ـ أن الحماية الجزائية للسر المهني تفرض على عاتق الأمين التزاماً بالكتمان استناداً إلى منهج المقنن الذي قدر أن المصلحة الاجتماعية تقتضي ذلك ؛ سواء تمثلت في مصلحة العميل أو مصلحة المهنة، أو المصلحة العامة للمجتمع.

٢ ـ أن الأسرار تنقسم إلى أسرار أفراد، وأسرار إدارية، وأسرار الدفاع عن البلاد

٣ ـ أن معيار الالتزام بالكتمان هو معيار «الأمين بالضرورة» وهو الشخص الذي يكون صاحب السر مضطراً إلى إيداعه لديه بغية الحصول على مساعدته .

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في تناول كل منهما لموضوع الحماية الجنائية للأسرار وركزت هذه الدراسة على الأسرار المهنية أياً كان نوعها خاصة أم عامة . بينما اختلفت عن دراستي بأن دراستي اقتصرت على أسرار الدولة دون الأسرار الخاصة وتميزت دراستي بالتأصيل الشرعي للحماية الجنائية للسر، وأن دراستي اقتصرت على النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني بخلاف هذه الدراسة التي تناولت الموضوع من جانب حماية السر المهني في القانون المصري والمقارن دون التطرق للقانون الأردني.

الدراسة الثانية

دراسة للباحث أسامة بن عمر محمد عسيلان، بعنوان : الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية ١٤٢٣/ ١٤٢٤هـ .

أهداف الدراسة :

١ ـ بيان مفهوم الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة، والقوانين الوضعية.

٢ ـ بيان مصادر تجريم إفشاء سر المهنة في الشريعة، والقوانين الوضعية، وبيان أركان هذه الجريمة.

٣ ـ بيان المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية فيما يتعلق بسر المهنة .

٤ ـ بيان حالات إفشاء سر المهنة جوازاً ووجوباً في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية .

٥ ـ التعرف على الأسس المختلفة للالتزام بكتمان سر المهنة في القوانين الوضعية، ومناقشة الانتقادات التي وجهت لهذه الأسس .

٦ ـ الجزاءات المقررة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية على جريمة الإفشاء .

ملخص الرسالة

اشتملت هذه الدراسة على فصل تمهيدي : تناول فيه الباحث الإطار المنهجي للدراسة الذي تضمن مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وتساؤلاتها، ومنهجها، وحدودها، والدراسات السابقة . وستة فصول رئيسية تناول الفصل الأول تعريف مصطلحات الدراسة، وفي الفصل الثاني تناول فيه حماية الشريعة الإسلامية لسر المهنة، وفي الفصل الثالث تناول فيه حماية القوانين الوضعية لسر المهنة، وفي الفصل الرابع تناول أنواع الأسرار المهنية والجزاءات المترتبة على إفشائها، وفي الفصل الخامس قارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في حماية سر المهنة، وأما الفصل السادس فخصصه الباحث للدراسة التطبيقية على قضايا حكم فيها بسبب الإخلال بسر المهنة في عدد من الدول العربية .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أن الأصل في سر المهنة وجوب كتمانه، وتحريم إفشائه سواءً كان السر ضاراً أو نافعاً .

٢ ـ احترام الإسلام لسرية الحياة الخاصة، وتعتبر حرمة إفشاء أسرار الفرد، وحرمة مسكنه، وتحريم التجسس عليه من أهم حقوق حرية الحياة الخاصة التي كفلها الإسلام .

٣ ـ أهمية دور المحتسب في الرقابة على أصحاب المهن، والأمر بحفظ الأسرار .

٤ ـ أن الالتزام بكتمان الأسرار ينتهي وجوبه في بعض الأحوال كالشهادة أمام القضاء، والتبليغ عن الجرائم .

٥ ـ ندرة أحكام القضاء في جرائم إفشاء الأسرار المهنية بسبب نقص الثقافة الشرعية والنظامية لدى الأفراد، وحرصهم على عدم رفع الدعاوى خشية شيوع السر على نطاق واسع .

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

تتصل هذه الدراسة بالدراسة الحالية في تناولها لموضوع الأسرار، وفي اتباع منهج التأصيل الفقهي والمقارنة، وتختلفان في أن كل دراسة تركز على نوع معين من الأسرار، إذ تهتم هذه الدراسة بالأسرار المهنية، وتركز على الأسرار الخاصة كأسرار مهنة الطب، ومهنة المحاماة ؛ أما دراستي فيقتصر نطاق البحث فيها على جانب أسرار الدولة، ومقارناً بالقانون الأردني فقط، ومما يميز رسالتي عن هذه الرسالة وعن الدراسات الأخرى أنها تتم وفق آخر الأنظمة واللوائح ومنها نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ الأمر الذي يعد ميزة في رسالتي عن هذه الرسالة.

الدراسة الثالثة

دراسة للباحث صالح بن عبدالعزيز الصقعبي، بعنوان : إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ.

أهداف الدراسة :

١ ـ بيان مفهوم السر الوظيفي .

٢ ـ تحديد أنواع الأسرار الوظيفية .

٣ ـ وضع معيار منضبط لتعريف السر الوظيفي .

٤ ـ تحديد الأفعال التي تشكل إفشاء للسر الوظيفي .

٥ ـ تحديد موقف الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الوضعي من حماية السر الوظيفي .

٦ ـ تحديد العقوبات المختلفة التي تترتب على جريمة إفشاء السر الوظيفي .

ملخص الرسالة

اشتملت هذه الدراسة على فصل تمهيدي تناول فيه الباحث الإطار النظري والدراسات السابقة . وأربعة فصول رئيسية، تناول الباحث في الفصل الأول مفهوم الموظف العام والسر الوظيفي، وفي الفصل الثاني تناول إفشاء الأسرار الوظيفية بين الإباحة والتجريم، وفي الفصل الثالث تناول العقوبات الشرعية والوضعية، وأما الفصل الرابع فقد خصصه الباحث للجانب التطبيقي من الدراسة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ أن السر الوظيفي معلومة تتعلق بالحياة الخاصة للفرد، أو تخص نشاط الإدارة العامة أو غاياتها، أو تتصل بالكيان المادي أو المعنوي للدولة أو أهدافها.

٢ ـ أن السر جزء من واجبات الوظيفة العامة ومقررة للصالح العام.

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية تعد إفشاء السر خيانة للأمانة.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

تتصل هذه الدراسة بدراستي في جانب إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي ولكنهما تختلفان

في أن دراستي تتناول موضوع إفشاء الأسرار من جانب الحماية الجنائية، بينما تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة إفشاء الأسرار وأركانها وأسباب الإباحة فيها، وتختلفان في اقتصار دراستي على إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي المتعلق بالدولة وليس الأفراد، بينما تتناول هذه الدراسة جريمة الإفشاء من قبل الموظف العام أياً كان نوع السر، وتختلفان أيضاً في أن دراستي تتناول إفشاء أسرار الدولة من غير الموظف العام، و تختلفان في الدولة المقارنة بها، حيث أقارن في دراستي بين النظام السعودي والقانون الأردني، بينما تتناول هذه الدراسة المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري.

الدراسة الرابعة

دراسة للباحث شريف بن أدول بن إدريس، بعنوان : كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ١٩٩٥م.

هدف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المسائل المتعلقة بالأسرار، وأحكامها من خلال النصوص الشرعية، وروحها، والقواعد الشرعية.

ملخص الرسالة

اشتملت هذه الدراسة على خمسة فصول، تناول في الفصل الأول مفهوم السر والألفاظ ذات الصلة، وفي الفصل الثاني تناول أنواع الأسرار، وفي الفصل الثالث تناول أركان وحكم إفشاء الأسرار، وتناول في الفصل الرابع انقضاء السرية، وأما الفصل الخامس فتناول فيه الآثار المترتبة على إفشاء السر.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ ـ الأصل في السر هو وجوب كتمانه وتحريم إفشائه أياً كان نوعه أو مصدره .

٢ ـ أن الإسلام يحترم سرية الحياة الخاصة .

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية اهتمت أشد الاهتمام بأسرار الدولة واعتبرت أن إفشاءها يعد من أخطر الجنايات على أمن الدولة وسلامتها.

٤ ـ أن الالتزام بكتمان الأسرار ينتهي وجوبه في بعض الأحوال التي قررتها الشريعة الإسلامية، كالشهادة، وجرح الشهود، والرواة، وغيرها من الأسباب المؤدية إلى انقضاء السرية، وهي من الأمور الاستثنائية من قاعدتها الأصلية.

٥ ـ أن إفشاء السر يعتبر من الجرائم التعزيرية، وعقوبته التعزير، وقد يصل العقاب عليه إلى القتل حال إفشاء أسرار الدولة الماسة بأمنها إلى العدو.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

تتفق الدراستان في أن كلا منهما تتناول مفهوم السر، وأحكام إفشائه في الشريعة الإسلامية وتختلفان في أن نطاق بحث هذه الدراسة يقتصر على موقف الفقه الإسلامي من كتمان الأسرار وإفشائها أياً كان نوعها عامة أم خاصة، بينما اقتصرت دراستي على أسرار الدولة من جانب الحماية الجنائية وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها تبحث فيما قرره المُنَظّم السعودي مقارناً بالقانون الأردني، وهذا ما لم تتطرق له هذه الدراسة .

الدراسة الخامسة

دراسة للباحث علي مريع الشهراني، بعنوان : أحكام إفشاء السر في الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

هدف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى جمع شتات أحكام إفشاء السر من كتب الفقه الإسلامي ومقارنتها بالأنظمة خاصة النظام السعودي .

ملخص الرسالة

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول تناول في التمهيد التعريف بمفردات العنوان، وتناول في الفصل الأول أنواع الأسرار، وفي الفصل الثاني تناول فيه انقضاء السرية لأسباب خاصة وانقضاء السرية لأسباب عامة في الفقه والنظام، وفي الفصل الثالث تناول فيه عقوبة إفشاء السر في الفقه والنظام :.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١ ـ أن السر هو ما يكتمه الإنسان في نفسه أو يستكتمه غيره لدفع ضرر أو جلب مصلحة ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان ويشمل ما كان العُرْفُ يقتضي بكتمان، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها أحد .

٢ ـ أن حظر إفشاء السر وإفشاءه بدون مقتضى يعتبر خيانة للأمانة يؤاخذ عليه شرعاً ويترتب عليه مسؤولية جنائية في النظام .

٣ ـ أنه يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهنة التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الطبية إذ يلجأ إليهم ذوو الحاجات فيكشفون لهم أسرارهم .

٤ ـ يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشاءه بالنسبة لصاحبه أو يكون إفشاؤه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية :

علاقة هذه الدراسة بدراستي مثل علاقة الدراسة السابقة إلا أن هذه الدراسة تناولت حكم إفشاء السر في النظام السعودي وكان تطرقه لموضوع أحكام السر في الشريعة الإسلامية هو الغالب على دراسته، وتختلفان في أن دراستي تناولت موضوع الحماية الجنائية في النظام السعودي وفق أحدث الأنظمة ومنها نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ وهي دراسة مقارنة بالقانون الأردني .

الدراسة السادسة

دراسة للباحث علي بن مريع بن فنيس القحطاني، بعنوان : جريمة إفشاء الأسرار الأمنية في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ.

أهداف الدراسة :

١ ـ توضيح المقصود بالأسرار الأمنية.
٢ ـ شرح أركان جريمة إفشاء الأسرار الأمنية في النظام السعودي.
٣ ـ توضيح العقوبات الشرعية المقررة لجريمة إفشاء الأسرار الأمنية في الشريعة الإسلامية.
٤ ـ بيان العقوبات النظامية المقررة لجريمة إفشاء الأسرار الأمنية في النظام السعودي.

ملخص الرسالة

اشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول تناول الباحث في الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادها وفي الفصل الثاني تناول حماية الأسرار الأمنية وفي الفصل الثالث تناول العقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار الأمنية، وأما الفصل الرابع فقد خصصه الباحث للمسائل التطبيقية من الدراسة .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١ ـ أن إفشاء الأسرار محرم بنصوص الكتاب والسنة لما فيه من مضرة، وهو كذلك في جميع الأحوال.
٢ ـ يعد إفشاء الأسرار، على الأقل، من باب خيانة الأمانة التي أؤتمن عليها الموظف العام، أو من باب الحنث في اليمين، حيث اقسم العديد من الموظفين الأمنيين على المحافظة على سر المهنة وعدم إفشاء السر.
٣ ـ أن المقصود بالأسرار الأمنية في المملكة العربية السعودية، هو الوثائق السرية المتعلقة بأمن

الدولـة من جهة الداخل والخارج، والتي يجب كتمانها حرصاً على سـلامة الدولة أو سـلامة الدفاع عن البلاد.

٤ ـ أن القانون لم يشترط للعقاب على الإفشاء أن ينصب الإفشاء على جميع السر، بل تتم الجريمة، حتى ولو انصب الإفشاء على جزء من السر فقط.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

تتفق دراسـتي مع هذه الدراسـة في تناولهما للأسرار الأمنية، كون الأسرار الأمنية من أسرار الدولة، وتختلفان بأن هذه الدراسـة تتناول إفشـاء الأسرار الأمنية من خلال تسـليط الضوء على الجريمـة بينـما تتميز دراسـتي بتناول الحماية الجنائيـة لأسرار الدولة، ومنهـا الأسرار الأمنية وأن دراستي جاءت بعد صدور آخر الأنظمة المتعلقة بأسرار الدولة وهو نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشـائها الصادر بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ الأمر الذي يعد ميزة في رسـالتي عن هذه الدراسة .

الدراسة السابعة

دراسـة للباحث خالد بن عبد الله الرشـودي، بعنوان : المسـئولية الجنائية عن إفشـاء أسرار التحقيق، رسـالة ماجسـتير غير منشورة مقدمة إلى قسـم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ .

أهداف الدراسة :

١ ـ بيان مفهوم سرية التحقيق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٢ ـ معرفة مصادر تجريم إفشاء أسرار التحقيق في الشريعة وموقفها من حماية أسرار التحقيق.

٣ ـ معرفة موقف النظام السعودي والقانون المصري والإماراتي من حماية أسرار التحقيق.

ملخص الرسالة

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين تناول الباحث في الفصل الأول

المسئولية الجنائية عن إفشاء الأسرار، وتناول في الفصل الثاني: أحكام إفشاء أسرار التحقيق .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أن إفشاء السر دليل خيانة وحثت على كتمان الأسرار ما لم تتعارض مقاصدها.

٢ ـ أن هناك أهمية عظمى لسرية التحقيق بجميع مراحله تتعلق بالفرد والدولة.

٣ ـ أنه لا تعتبر الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات انتهاكا لمبدأ السرية.

٤ ـ أن مخالفة السرية يترتب عليها جزاء جنائي وتأديبي وتعويض مدني.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية

تتفق الدراستان من حيث تناولهما لسر من أسرار الدولة، وهو أسرار التحقيق إلا أنهما تختلفان في أن هذه الدراسة اقتصرت على أحكام إفشاء أسرار التحقيق في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون المصري والإماراتي، أما دراستي فتناولت كافة أسرار الدولة من جانب الحماية الجنائية في النظام السعودي وفق أحدث الأنظمة مقارناً بالقانون الأردني.

الفصل الثاني

المراد بأسرار الدولة وأساس الحفاظ عليها

٢ . ١ المراد بأسرار الدولة

٢ . ٢ أنواع أسرار الدولة

٢ . ٣ أساس الحفاظ على أسرار الدولة في النظام السعودي.

الفصل الثاني
المراد بأسرار الدولة وأساس الحفاظ عليها

٢ . ١ المراد بأسرار الدولة

٢ . ١ . ١ تعريف السر

٢ . ١ . ٢ مفهوم أسرار الدولة

٢ . ١ . ٣ موقف النظام السعودي من تعريف أسرار الدولة

٢ . ١ . ٤ موقف القانون الأردني من تعريف أسرار الدولة

٢ . ١ . ١ تعريف السر

أتناول هنا تعريف السر في اللغة، والاصطلاح ؛ وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف السر في اللغة

السر في اللغة : هو ما يُكْتَمُ ويُخْفَى من الخير أو الشر، وهو خلاف الإعلان، ويأتي الإسرار أيضاً بمعنى الإعلان، فهو من ألفاظ الأضداد .

قال ابن فارس : «(سر) السين والراء يجمع فروعَه إخفاءُ الشيء ... فالسِّرّ: خلاف الإعلان. يقال أَسْرَرت الشيءَ إسراراً، خلاف أعلنته...عن أبي عبيدة قال: أسررت الشيء: أخفيته . وأسررته: أعلنته . وقرأ ﴿... وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾﴾ (يونس) قال: أظهروها. وأنشد قول امرئ القيس: لو يُسِرُّون مَقْتَلي أي لو يُظهرون» [(١)].

وقال ابن منظور : «والسريرة عمل السر من خير أو شر، وأسر الشيء كتمه وأظهره ... وأسر إليه حديثا أي أفضى»[(٢)].

---

(١) زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة مادة (سر) ج٣، ص ٦٧ .
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب مادة (سرر) ج٤، ص ٣٥٧.

ثانياً : تعريف السر في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يخرج استعمال الفقهاء القدماء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي[1].

قال الراغب الأصفهاني : « السِّرُّ هو الحديث المُكَتَّمُ في النفس»[2].

وقال المناوي «السِّرُّ الحديث المكتتم في النفس، وكنى عن النكاح بالسر من حيث أنه يخفى»[3].

ولكن يؤخذ على هذه التعاريف أنها غير جامعة، من حيث حصرها للكتمان في الشخص الطبيعي دون المعنوي، مع أنه يتوافر في الشخص المعنوي مثل كتمان أسرار الدول والشركات والبنوك وغيرها، كما أنها قُصِرت على ما بداخل النفس من الأسرار، مع أن هناك أسراراً قد توجد خارج نفس الإنسان.

وعرَّف مجمع الفقه الإسلامي السر بأنه « ما يفضي به الإنسان إلى آخر، مستكتماً إياه من قبل أومن بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس»[4].

ومن أجمع التعاريف التي اطلع عليها الباحث فيما يخص تعريف السر الخاص بأنه « الذي يفضي به إنسان إلى غيره، أو يطلع عليه بحكم معاشرته أو مهنته، ويستكتم عليه، أو دلّت القرائن على طلب الكتمان، أو كان من شأنه في العادة أن يُكتم، أو تضمن ضرراً، أو عيباً يكره اطلاع الناس عليه، أو تضمن إفشاؤه الإفساد بينه وبين غيره»[5] ويؤخذ عليه أنه طويل .

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:الموسوعة الفقهية الكويتية (دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر – القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ج٢٤، ص ٢٨٧ .

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني (دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د. ت) مادة (سرر) ص ٢٢٨.

(٣) المناوي، عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. عبدالحميد صالح حمدان (عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ) باب السين – فصل الراء، ص ١٩٢.

(٤) القرار رقم : ٧٩ (٨/ ١٠) بشأن السر في المهن الطبية، ص١٥.

(٥) الجبير، هاني بن عبدالله : أسرار المرضى (ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العالمي عن أخلاقيات مهنة الطب من منظور إسلامي الذي نفذه مستشفى الملك خالد للحرس الوطني بجدة) مأخوذ من الموقع الرسمي للدكتور هاني بن عبدالله الجبير بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٣هـ . http://aljubayr.com/bohooth12.ht

ثالثاً : تعريف السر لدى فقهاء القانون

عرَّفه بعض فقهاء القانون بأنه «واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، أو أنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة والنفس والمال، أو أن توجد مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم بواقعة معينة محصوراً بين أشخاص محدودين»[١].

وعرَّف الدكتور عبدالفتاح الصيفي السر بأنه «أمر يتصل بشخص، أو بشيء ما، من خاصيته أن يظل مجهولاً لكل شخص غير من هو مكلف قانوناً بحفظه أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدداً محدوداً من الأفراد، هم الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه»[٢].

وعرف الدكتور مأمون سلامة السرية بأنها «صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرراً يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها»[٣]

وعرَّف الدكتور فتوح الشاذلي السر بأنه «كل واقعة ينبغي أن تظل بعيدة عن علم الكافة، بحيث ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين، يحظر عليهم البوح بها»[٤]

٢ . ١ . ٢ مفهوم أسرار الدولة

إن الهدف من استخدام مصطلح قانوني معين يكمن في مدى دلالته على المعنى المقصود بدقة، بحيث ينفرد هذا الاصطلاح بالدلالة على هذا المعنى وحده دون أن يشترك مع اصطلاحات أخرى تؤدي إلى نفس المعنى .

وقد تنوعت المصطلحات المستخدمة للدلالة على الأسرار المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة من عسكرية واقتصادية وصناعية ـ التي تتعلق بوجود الدولة ذاتها ـ من دولة لأخرى، ففي فرنسا وسويسرا أطلق عليها أسرار الدفاع الوطني . وفي ألمانيا وإيطاليا أطلق عليها سر الدولة . وفي

(١) شافي،نادر عبدالعزيز:نظرات في القانون(منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، ٢٠٠٧م) ص٧٧.

(٢) الصيفي،عبدالفتاح مصطفى:قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال(دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،د.ط، ١٩٧٢م) ص ١٠٣.

(٣) سلامة، مأمون: قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات (دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٨٤م) ص ٢٣١.

(٤) الشاذلي، فتوح عبدالله : المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة (النشر العلمي بجامعة الشارقة، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، د.ط، ١٤٢٧هـ) بحث مقدم ومنشور في كتاب الوقائع مؤتمر مسؤولية المهنيين، ص ٥٢.

بلجيكا وهولندا أطلق عليها سر الدفاع عن حدود وسلامة الدولة. وسمَّاها القانون في يوغسلافيا السابقة السر العسكري والاقتصادي والرسمي[1]. كما اختلفت النظم العربية في التعبير عن هذه الأسرار، فأطلق عليها كل من القانون السوري، والقانون الأردني، والقانون اللبناني اصطلاح أسرار الدولة.[2] في حين أطلق عليها القانون المصري، والقانون الكويتي،والقانون المغربي اصطلاح أسرار الدفاع.[3]

« والاصطلاح الأمثل للتعبير عن الأسرار المتصلة بأمن الدولة هو اصطلاح أسرار الدولة « ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

١ ـ أنه يتسع ليشمل معنى أسرار الدفاع الوطني بمعناها الضيق ويشمل كذلك أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة.

٢ ـ أن هذا الاصطلاح يمكن أن يستوعب كافة أنواع الأسرار الأخرى كالأسرار الإدارية مثلاً، أو غيرها من أنواع الأسرار التي يسفر التطبيق العملي بأنها تدخل ضمن طائفة أسرار الدولة »[4].

وقد اختلفت القوانين في تناولها لأسرار الدولة، فهناك قوانين تقوم بوضع نص قانوني عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصاً على سلامة الدولة دون ذكر تعداد لأسرار الدولة، وهناك قوانين تورد بياناً شاملاً لكل ما يمكن أن يكون سراً من أسرار الدولة، ويمكن رد ما ذهبت إليه التشريعات إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يتجه إلى عدم تحيد أسرار الدولة، وذلك باعتبارها أفكاراً واسعة وتتنوع إلى صور كثيرة مما لا يجوز معه تقييدها بتعريف ضيق محدد. ويكتفي أصحاب هذا الاتجاه بوضع نص قانوني عام يشمل ما يجب كتمانه حرصاً على سلامة الدولة، أو سلامة الدفاع عن البلاد دون الدخول في تفاصيل تعداد الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية، ومن الدول

(١) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ص١٩٢.

(٢) المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١م، والمادة ٢٨١ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) المادة ٨٠ من قانون العقوبات المصري، والمادة ١١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ الكويتي، والمادة ١٨١ من قانون العقوبات المغربي.

(٤) حافظ، مجدي محمود : الحماية الجنائية لأسرار الدولة (د.ن، ط١، ١٩٩١م) ص ١٦٩ .

التي أخذت بهذا الاتجاه بلجيكا وهولندا وسويسرا، وهذه القوانين تترك سلطة كبيرة للقضاء في تفسير النصوص واستكمال الصيغ القانونية لتحديد ماهية أسرار الدولة .

الاتجاه الثاني : يميل إلى عدم وضع تعريف دقيق لأسرار الدولة، ويترك لسلطات الدولة التنفيذية مهمة تحديد جانب كبير من أسرار الدولة بعد أخذ رأي الخبراء المختصين لتكمل به نصوص القوانين . وهو بهذا الشكل يكون قابلاً للتعديل والتكملة وفقاً لما تظهره التجارب، ومن القوانين التي أخذت بهذا القانون الإيطالي.

الاتجاه الثالث: يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى وضع تعريف شامل لأسرار الدولة، وذلك عن طريق سرد كل ما يمكن أن يعتبر من أسرار الدولة . ومن القوانين التي أخذت بهذا القانون الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والمصري . والقوانين التي تضع تعريفاً شاملاً لأسرار الدولة، وتورد أنواعها تقلل إلى حد كبير من تدخل السلطة الإدارية في تحديد هذه الأسرار إلا أنه من الناحية العملية فإنه لا يمكن إغفال دور السلطة الإدارية بوصفها الخبير الذي يلجا إليه القضاء لاستطلاع رأيه في موضوع ماهية ونوع أسرار الدولة.[1]

وبعد استعراض هذه الاتجاهات أشير إلى بعض التعريفات للمراد بأسرار الدولة عند أهل القانون:

فعُرَّفت أسرار الدولة بأنها « المسائل المتعلقة بجميع شؤون الدولة سواء كانت أمنية، أو تشريعية،أو قضائية، أو إدارية التي يجب الحفاظ عليها، وجعلها في طي الكتمان حماية للدولة، وكيانها، وسيادتها».[2] وهذا التعريف توسع في ذكر أنواع أسرار الدولة وبين الغرض من حماية هذه الأسرار ولم يتطرق للأشخاص المحظور عليهم هذه الأسرار .

وعُرِّفت بأنها «أشياء أو معلومات لها صلة بمصالح عليا في الدولة، ولا يجوز للأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها، ولا يجوز لغيرهم السعي للاطلاع عليها ما دامت محتفظة بهذه الصفة»[3]وهذا التعريف أوضح الغرض من حماية هذه الأسرار وهي الأسرار التي لها صلة

---

(١) حافظ، مجدي محمود: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ص ١٦٩ - ١٧٣.

(٢) المراغي، جابر يوسف: جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، ص ١٠٤.

(٣) النوايسة، عبدالإله محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م) ص ١٢٧ .

بمصالـح عليا للدولة، ويؤخذ عليه بأن أسرار الدولة تشـمل المصالح العليا وغيرها من الأمور الأقل أهمية .

ومـن التعاريـف لأسرار الدولة أنها «كل معرفة مادية كانـت أم ذهنية، يجب أن تظل في طي الكتمان، إما بسبب طبيعتها الذاتية. وإما بسبب المصلحة الوطنية التي توجب هذا الكتمان بالنسبة لغير الأشخاص الموكل إليهم أمر حفظها أو استعمالها»[1].

وعرَّف الدكتور أحمد فتحي سرور سر الدولة بأنه «إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوباً عن غير من كلف بحفظه أو اسـتعماله ما لم تتقرر إباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز».[2]

ويرى الباحث أن هذا التعريف والتعريف الأول من أنسب التعاريف لأسرار الدولة لتميزه بعموميته وشموله.

ويستنتج من هذه التعاريف أن أسرار الدولة تشمل :

أ ـ الوثائـق : وهـي «جميـع أنـواع الكتابـات، والمذكـرات، والتقاريـر والمخابرات، والرسـائل، والخطط، والرسوم، والتصميمات، والخرائط».[3]

ب ـ المعلومـات: وهـي «الحقائق التي يتوصل إليها الباحثون من العلماء أو المختصين، وتشـمل الأخبار التي تروى أو تنقل أو تعطى، سواء كانت صحيحة أم خاطئة، وكذلك الأنباء التي تصل إلى السـلطات بشأن الدفاع الوطني، وتشـمل أيضاً مواقف أو نوايا الدولة تجاه الدول الأخرى»[4]

ج ـ الأشـياء : وهـي « الأسرار التـي لهـا كيـان مـادي كالأسـلحة والذخائـر أو بعـض أجزائها

---

(١) موسى، محمود سليمان : الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م) ص ٤٤٠ .

(٢) سرور، أحمـد فتحـي : الجرائم المضرة بالمصلحـة العامة (دار النهضة العربية،القاهـرة – مصر، ط.١، ١٩٦٣م) ص ٤٣، ٤٤ .

(٣) الفاضل،محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة (مكتبة الأسد،دمشق – سوريا، ط٢، ١٩٨٧م)ص ٣٣٩.

(٤) موسـى، محمود سـليمان : الجاسوسـية والأمن القومي في القانـون الدولي والتشريعات الوطنيـة (المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٩م) ص ٢٧٤.

والطائرات والمعادن والمواد الخام التي تستعمل في صنع الأسلحة أو استخدام الطاقة الذرية».[1]

د ـ الأخبار : وهي «ما يروى من أنباء أو روايات تتعلق بالدفاع عن البلاد، كانسحاب الجيش أو حصول كارثة في مصنع حربي أو طائرة حربية».[2]

٢ . ١ . ٣ موقف النظام السعودي من تعريف أسرار الدولة

تجنب المُنَظّم السعودي وضع تعريف محدد لأسرار الدولة، وترك لسلطات الدولة التنفيذية مهمة تحديد جانب كبير من هذه الأسرار بعد أخذ رأي الخبراء والمختصين .

ويتضح ذلك من خلال ما أورده المُنَظّم السعودي في الأنظمة واللوائح الخاصة بالوثائق، حيث لم يضع المُنَظّم تعريفاً خاصاً بأسرار الدولة، وإنما وضع تعريفاً للوثائق السرية وتعريفاً للمعلومات السرية، وترك أمر تحديد أسماء هذه الوثائق ودرجات سريتها للجهات التنفيذية المختصة ؛ وهذا ما قررته الفقرة (ج) من المادة الأولى من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها التي نصت على أنه (تحدد لائحة الوثائق السرية وقوائمها التي يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ـ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ـ أسماء هذه الوثائق، ودرجاتها، وموضوعاتها).[3]

وقد حدد المُنَظّم السعودي في الفقرة (أ) من المادة الأولى من النظام المشار إليه المقصود بالوثائق السرية بأنها (الأوعية بجميع أنواعها التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها، سواء أنتجتها أجهزتها المختلفة أو استقبلتها)

وقد قسمت الفقرة (٧) من المادة الثالثة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الوثائق إلى فئتين :

---

(١) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (د.ن، د.ط، ١٩٧٩م) ص ٤٩ .

(٢) سرور،أحمد فتحي:الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٤٧.

(٣) المادة الأولى من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

الفئة الأولى: وثائق يجوز الاطلاع عليها وتداولها: وهي الوثائق التي تتعلق بموضوعات عامة غير سرية، تم نشرها أو إبلاغها للجهات والأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين. وتتاح هذه الوثائق للباحثين والدارسين ومراكز البحث العلمي للاستفادة منها في المجالات العملية والعلمية والتوثيقية. ومن هذه الوثائق الأنظمة واللوائح والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات والإحصائيات والأبحاث والدراسات والتقارير الإحصائية.

الفئة الثانية: وثائق يحظر نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها لغير الموظفين المختصين أو بأمرهم؛ لسريتها أو لاشتمالها على معلومات تخص جهات محددة أو أشخاص معنيين بذاتهم. وليس من المصلحة الاطلاع عليها أو إفشاء ما تضمنته من بيانات أو معلومات. ويتم الاطلاع على هذه الوثائق والمحفوظات وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة.[1]

كما أن المُنَظّم السعودي حدد في الفقرة (ب) من المادة الأولى من عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها المقصود بالمعلومات السرية بأنها (ما يحصل عليه الموظف ـ أو يعرفه بحكم عمله ـ من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، ومصالحها، وسياساتها، وحقوقها)[2]

وتناول المُنَظّم درجات سرية الوثائق والمحفوظات في المادة الرابعة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها، وقسمها إلى ثلاث درجات؛ وذلك على النحو التالي:

«أ ـ وثائق ومحفوظات سرية للغاية: وهي الوثائق والمحفوظات التي تؤدي معرفة بياناتها للغير إلى الإضرار بأمن الدولة. ومن أنواع هذه الوثائق: وثائق الخطط العسكرية، وكميات الأسلحة، وأنواعها ومواقعها. ولا يجوز عادة الاطلاع على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل كبار المسؤولين المعنيين بمثل هذه الوثائق، أو المحاكم المعنية بالنظر في قضايا أمن الدولة وبالقدر الضروري للفصل في هذه القضايا.

ب ـ وثائق ومحفوظات سرية جداً: وهي الوثائق والمحفوظات التي يؤدي إفشاء بياناتها إلى

---

(١) المادة الثالثة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الصادرة بالأمر رقم ٥٩٥/ م في ١٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

(٢) المادة الأولى من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة، من أنواع هذه الوثائق: الوثائق المتعلقة بالأسرار الإدارية، والوثائق المتعلقة بالأسرار الصناعية، والوثائق المتعلقة بالأسرار التجارية. ولا يتم الاطلاع عادة على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل المختصين.

ج ـ وثائق ومحفوظات سرية: وهي الوثائق والمحفوظات التي تتعلق بموضوعات أو قضايا فردية يترتب على إفشائها أو الاطلاع عليها تأثيرات سيئة على الحياة الاجتماعية للجماعات أو الأفراد. ومن أنواع هذه الوثائق : وثائق التحقيقات والأحكام المتعلقة بقضايا الأفراد . ولا يتم الاطلاع عادة على هذه الوثائق إلا من قبل المختصين.»[1]

وبهذا يتضح موقف المُنَظّم السعودي من تحديد مفهوم أسرار الدولة .

٢ . ١ . ٤ موقف القانون الأردني من تعريف أسرار الدولة

أولى المقنن الأردني أسرار الدولة اهتماماً خاصاً وأفرد لها قانوناً خاصاً أطلق عليه اسم قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م، وعرَّف أسرار الدولة في المادة الثانية، وبين درجات السرية، فقسمها إلى سري للغاية (المادة ٣)، وسري (المادة٦)، ومحدود(المادة ٨)، ووثائق عادية (المادة ١٠)[2]

وأوضحت المادة الثانية من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني المراد بالسر وهو (أية معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية والأفلام، أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون)

وتناول القانون الأردني درجات أسرار الدولة في ثلاث مواد من هذا القانون وقسمها إلى ثلاث درجات وذلك على النحو التالي:

المادة ٣ ـ تصنف بدرجة (سري للغاية) أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:

---

(١) المادة الرابعة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الصادرة بالأمر رقم ٥٩٥/ م في ١٠/ ٥/ ١٤٢١هـ .

(٢) النوايسة، عبدالإله محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص١٢٨ .

أ ـ أيـة معلومـات يؤدي إفشـاء مضمونها لأشـخاص تقتضي طبيعـة عملهم الاطـلاع عليها أو الاحتفـاظ بهـا أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من ش أنها أن تشـكل أو يحتمل أن تشـكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية.

ب ـ خطـط وتفصيـلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العـام أو المخابرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية .

ج ـ الوثائق السياسـة الهامة جداً وذات الخطـورة المتعلقة بالعلاقات الدولية أو الاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات .

د ـ المعلومـات والوثائـق المتعلقـة بوسـائل الاسـتخبارات العسـكرية أو المخابـرات العامـة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو المشتغلين فيها.

هـ ـ المعلومات الهامة المتعلقة بالأسـلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطرا على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المادة ٦ ـ تصنف بدرجة (سري) أية أسرار وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:

أ ـ أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديـد سـلامة الدولة أو تسـبب أضراراً لمصالحهـا أو تكون ذات فائدة كبـيرة لأية دولة أجنبية أو أية جهة أخرى .

ب ـ أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة .

ج ـ أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام .

د ـ أية معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة .

المـادة ٨ ـتصنف بدرجة (محـدود) أية معلومات أو وثائق محميـة تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:

أ ـ أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى أضرار بمصالح الدولـة أو يشـكل حرجاً لها أو تنجم عنـه صعوبات إدارية أو اقتصاديـة للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.

ب ـ أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحا به.

ج ـ تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى .

د ـ التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها.

هـ ـ موجات اللاسـلكي العسـكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو أية سلطة حكومية أخرى .

و ـ أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة

المـادة ١٠ ـ مـع مراعاة أحـكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسـمية الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القانون وثائق عادية وعلى المسؤول أن يحافظ على (الوثائق العادية) ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها .

وبهذا يتضح موقف القانون الأردني من المراد بمفهوم أسرار الدولة .

٢ . ٢ أنواع أسرار الدولة

٢ . ٢ . ١ الأسرار العسكرية

٢ . ٢ . ٢ الأسرار السياسية

٢ . ٢ . ٣ الأسرار الاقتصادية

٢ . ٢ . ٤ الأسرار الصناعية

٢ . ٢ . ٥ الأسرار الإدارية

٢ . ٢ . ٦ أسرار القضايا

٢ . ٢ . ١ الأسرار العسكرية

تعد الوثائق والمعلومات والأخبار والمعدات العسكرية من أهم الأسرار التي تحرص الدول على صيانتها، والحفاظ عليها وبقائها قيد الكتمان حتى تحافظ على قوتها، وتكون ضماناً من الاعتداء على سيادتها، وسداً منيعاً من العبث باستقرارها والأسرار العسكرية متعددة، ويمكن سرد أهمها فيما يلي[1]:

- المعلومات التي تتعلق بتكوين أو حجم القوات المسلحة، و القوة المُعدَّة للقتال عاملة أو احتياطية، ونظام التجنيد الذي يؤدي إلى تنميتها أو إنقاصها .
- تشكيلات فرق الجيش، وتحركات قواته، وتوزيعها بين المناطق والجبهات، وعتاد ومهمات هذه القوات، واستعداداتها للدفاع عن البلاد .
- المعلومات التي تتناول قواعد أو حصون أو مراكز هذه القوات سواء في الداخل أم في الخارج .
- المعلومات الخاصة بالمصانع الحربية وتخصصها ومواقعها .
- مواقع المطارات والمنشآت العسكرية .
- خطط الدفاع والهجوم العسكرية .
- المخططات التي تقوم بها الدولة أو تشرف عليها القيادات العسكرية بشأن مهام معينة تضطلع بها القوات المسلحة داخل البلاد أو في الخارج .
- الارتباطات العسكرية للدفاع المشترك مع دولة أو دول متعددة تعد من عناصر المركز الحربي، لأن القوات الحليفة تعد من دعائم المساندة لبعضها .
- نظام التدريب على أنواع معينة من القتال ونشرات التدريب، كالقتال في الشوارع أو البيوت،

(١) الصيفي،عبد الفتاح مصطفى: قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، ص١٠٥؛ وحافظ، مجدي محمود : الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ص١١٨، ١١٩ ؛ و الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٢٩٢ ؛ وموسى، محمود سليمان : الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ص ٢٥٠.

أو الغابات الخ...، فقد توزع هذه النشرات على عدد كبير من رجال الجيش، ولكنها تبقى أسراراً لا تجوز إذاعتها أو إفشاؤها أو تسليمها لأي شخص لا صفة له في حفظها أو الاطلاع عليها أو استعمالها.

على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يوجد تعداد ممكن لكل ما يدخل في حكم السر العسكري، لأن المعلومات التي تدخل في حكم هذا السر عديدة وغير قابلة للحصر أو التحديد.

ورغم أن للمعلومات العسكرية حساسية خاصة، فإنه يشترط لقيام الدفاع في حالة المعلومات العسكرية، أن تكون هذه المعلومات محصورة النطاق، أما إذا ذاعت وانتشرت وأصبحت على كل لسان، فإنها بذلك لا تعتبر سراً ولا يجب اعتبارها كذلك، ولعل أبرز مثل على ذلك أن المعلومات التي يتحصل عليها أي شخص أثناء عرض عسكري تقوم به القوات المسلحة لا تدخل ضمن مفهوم سر الدفاع .[1]

٢ . ٢ . ٢ الأسرار السياسية

المعلومات السياسية هي تلك التي تتعلق بقدرات الحكومة في شؤون السياسة الخارجية أو الداخلية، مما يتصل بالدفاع عن البلاد سواء الحالَّةِ منها أو المزمع اتِّخاذها مستقبلاً ولو ارتبطت بشؤون الدفاع بطريق غير مباشر .[2]

والأسرار السياسية متعددة ويمكن سرد أهمها فيما يلي :

- موقف الدولة إزاء بعض الأحداث التي تجري في الدول الأخرى .
- التدابير التي تنوي الدولة اتخاذها رداً على موقف سياسي لدولة أخرى، مما يضر الحصول عليها أو إفشاؤها بخطة الدولة في هذا الصدد.[3]
- اعتزام الدولة قطع علاقاتها الدبلوماسية بدولة أخرى .
- الاعتراف بهيئة ثورية مناهضة لحكومة دولة أجنبية .

---

(١) موسى، محمود سليمان : الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ص ٢٥١.
(٢) سلامة، أحمد كامل : الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص ١٢٥ .
(٣) المراغي، جابر يوسف : جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، ص ٢٣٦.

ـ سير المفاوضات السياسية والخطط الاستراتيجية المرحلية المتعلقة بها.[1]

ـ خطابات وتقارير السفراء والقناصل إلى وزير الخارجية، والتعليمات المرسلة إليهم، لما تحتوي عليه تلك الخطابات والتعليمات والتقارير من بيان لخطة الدولة في السياسة الخارجية، وما ترمي إليه الدولة من أهداف، وما ترسمه من تدابير يراد اتخاذها قبل دولة أخرى إحباطاً لمشروع ما من مشروعات هذه الدولة، وما يعن للدولة من تقديرات بشأن مسلك الدولة الأخرى وممثليها.[2]

ـ الاتصالات الدبلوماسية بين الحكومة وحكومة دولة أجنبية للتوسط في حل نزاع دولي يمس أمن الدولة.[3]

٢ . ٢ .٣ الأسرار الاقتصادية

إن الأحوال الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في تقرير مصير الدول، والأمم ، ولها أثر مهم على كيان الدولة، وأمنها في حالة السلم، أو الحرب على السواء .كما أن البعد الاقتصادي له أثر في صناعة تاريخ العالم، ويعد من أهم الدوافع والحوافز للتوسع الاستعماري واقتسام العالم .

وأصبح للتجسس الاقتصادي أهمية كبرى يمكن من خلاله الوقوف على حقيقة موارد البلاد وثرواتها وحالة تموينها، وتجارتها الخارجية، وسلامة وضعها المالي والنقدي. وتفيد هذه الدلالات العدو في تهيئة أسباب الحصار الاقتصادي والتجاري وتنظيمه، كما تفيده في الاستيلاء على مرافق البلاد العامة، والاستفادة من ثرواتها المدخرة، وتنظيم عمليات المصادرة .[4]

لذا طرأ على أسرار الدولة اتساع مع هذا التقدم، فبعد أن كانت محصورة في المجالين العسكري والسياسي، صارت تشمل المجال الاقتصادي، لما تتميز به الحروب من تسخير لكافة طاقات الشعب المحارب، فتدخل في الحساب موارده الاقتصادية بكافة أنواعها لكونها ملاك الصمود ودعامة المقاومة[5].

(١) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ص ٢٠٣.
(٢) بهنام، رمسيس : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر) ص٧٣، ٧٤.
(٣) سرور،أحمد فتحي:الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٤٩.
(٤) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٢٩٣.
(٥) بهنام،رمسيس: شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ص ٧١.

المراد بالأسرار الاقتصادية

يقصد بها الحقائق والوقائع والأخبار التي تتعلق بالإنتاج الوطني الذي يسهم في زيادة مقاومة الدولة وصمودها في مواجهة العدوان الخارجي أو التهديد به[١].

أو هي كل ما يتعلق بالجهود الاقتصادية للبلاد والتي تمس الدفاع عنها[٢] ومن شأن إفشائها إلحاق الضرر بالنظام الاقتصادي للدولة . [٣]

والأسرار الاقتصادية متعددة ويمكن سرد أهمها فيما يلي :

- موارد الدولة وحجم إنتاجها، وميزانها التجاري والاحتياطي.
- المرافق الاقتصادية الحيوية لديها ومواقعها .
- ديونها الخارجية. [٤]
- كل ما يتعلق بنشاط الدولة الاقتصادي في وجه حصار أو ضغط اقتصادي عليها، والمدة التي تستطيع خلالها الاعتماد على ذاتها إذا تم حصارها.
- مقدرة الدولة التموينية في وقت الحرب. [٥] وحالة المواد التموينية والمخزون الاستراتيجي من كل مادة تموينية . [٦]
- نية الدولة في تثبيت سعر صرف العملة عند حد معين إذا ما نشبت الحرب.[٧]

٢ . ٢ . ٤ الأسرار الصناعية

الأسرار الصناعية هي «الحقائق المتعلقة بسر صناعة معينة تنتجها المصانع وتعول عليها الدول في التعبئة الاقتصادية، سواء أدرجتها الدولة صراحة في خطة الدفاع الوطني، أو كان من

---

(١) موسى، محمود سليمان : الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ص ٢٥٨.
(٢) الأعظمي، سعد إبراهيم : جرائم التجسس في التشريع العراقي (١٩٨١م) ص ١٤٦.
(٣) سرور، أحمد فتحي : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٣٨ .
(٤) النوايسة، عبدالإله محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص ١٢٥.
(٥) سرور،أحمد فتحي:الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٤٩.
(٦) حافظ، مجدي محمود : الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ص ١١٩.
(٧) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ص ٢٠٣.

شأنها أن تخدم هذه الخطة، ولا يقتصر الأمر على الإنتاج الصناعي للدولة، بل يمتد إلى الشركات الخاصة التي تستفيد الدولة من إنتاجها في الدفاع عن البلاد» [١]

وتشمل أسرار الدولة الصناعية ما يلي :

- كافة المعلومات والأبحاث والدراسات المتصلة بالاختراعات أو الابتكارات التي تهم الدفاع الوطني، سواء في ميدان التصنيع العسكري أو غير ذلك من الصناعات التي تستخدم في الإنتاج الحربي بمختلف أنواعه .
- كل ما يتعلق بالصناعة ذات البعد الاستراتيجي أو ما يرتبط بخطة الدولة في هذا الإطار.
- الاختراعات أو الابتكارات أو الاكتشافات أو الأساليب الصناعية الجديدة الواجب التكتم عليها لصالح الأمن الوطني للدولة . [٢]

٢ . ٢ . ٥ الأسرار الإدارية

لا يمكن للدولة بإداراتها المختلفة أن تؤدي عملها دون أن تضفي السرية على بعض نشاطاتها المختلفة، ومن ثم فإنها تحرص على كتمان ما يصدر منها من قرارات وإجراءات يمكن أن يضر الإفشاء بها، ولذلك تفرض الدولة على الأشخاص الذين يعملون في خدمتها عدم إفشاء الوقائع التي علموا بها أثناء ممارستهم لوظائفهم تجنباً لما يحدثه الإفشاء من ضرر بالنظام العام للمجتمع . [٣]

المقصود بالأسرار الإدارية : يقصد بالأسرار الإدارية «هي تلك المعلومات السرية التي يطلع عليها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها» [٤]

وتشمل الأسرار الإدارية ما يلي :

- معلومات سرية بطبيعتها كالأمور العسكرية .

---

(١) المراغي، جابر يوسف : جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، ص ٢٣٨.
(٢) موسى، محمود سليمان : الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ص ٢٦٥-٢٦٧ .
(٣) سلامة، أحمد كامل : الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص ١١٠.
(٤) المراغي، جابر يوسف : جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، ص ١٣٦.

ـ معلومـات سريـة عرفاً كالمسـائل المتعلقـة بالحياة الخاصة للأفـراد ويرجع الالتـزام بكتمانها إلى الالتزام بسر المهنة .

ـ معلومات سرية بالنص عليها في القوانين أو القرارات أو التعليمات الإدارية على اعتبارها سرية لا يجوز للغير الاطلاع عليها.

ـ معلومات وثيقة معدة للنشر،وإفشاؤها السابق يضر بالمصلحة العامة.[1]

٢ . ٢ . ٦ أسرار القضايا

إن المعلومات والوثائق التي تتعلق بقضايا أمن الدولة الداخلي والخارجي تعد من أهم أنواع أسرار الدولة ؛ ولذا فإن الدول تضع في قوانينها ما يضمن بقاء تلك المعلومات وهذه الوثائق قيد السرية حتى تتمكن من فرض الأمن و اسـتقرار الدولة وسـلامة كيانها . وإفشـاء أسرار القضايا مـن شـأنه الإضرار بالمصلحة العامة، لأنه يعـوق التوصل إلى الحقيقة، ويسـاعد الجناة على اتخاذ التدابير والاحتياطات التي يصعب معها إدانتهم بالجريمة، وينتفي معه تحقيق العدالة .

والأسرار المتعلقة بالقضايا متعددة ومنها :

ـ المعلومـات المتعلقـة بالإجراءات والتدابير المتخذة للكشـف عن الجرائـم، والتوصل إلى الجناة فيهـا من فاعلين وشركاء، وتتضمن محاضر الشرطة أو التحريات أو الاسـتخبارات أو محاضر مكاتب الأمن الأخرى، ومنها تقديم بلاغ أو شـكوى حول ارتكاب جريمة من جرائم الأمن الخارجـي أو الدفـاع الوطنـي، كما يدخـل في إطار هذه المعلومـات، ما يقوم بـه جهاز الشرطة من طرق وأسـاليب تسـتهدف الإيقـاع بمرتكبي هذه الجرائم في قبضـة القانون وهو ما يعرف بالتجسـس المضاد أو وسـائل محاربة التجسـس الأجنبي، وكذلك إجـراءات الضبط الإداري للأشياء أو المطبوعات أو غير ذلك من الأدوات التي تتضمن سراً من أسرار الدفاع الوطني.[2]

ـ المعلومات أو الأخبار المتعلقة بالتحقيق في الجرائم كما هو الشأن في المعلومات المتصلة بتحريك الدعـوى، والأمـر بالقبض على أحـد الجناة، أو التفتيش لشـخصه أو مسـكنه، وكـذا المتعلقة

---

(١) الحلـو : ماجد راغب، السرية في أعمال السـلطة التنفيذية (مجلة الحقوق للبحـوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، العدد ١ ، السنة ١٧، ١٩٧٥م) ص ١١٥.

(٢) موسى، محمود سليمان : الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ص ٢٨٢ .

باستجواب المتهمين أو أقوال الشهود أثناء التحقيق، وإجراءات المعاينة والمواجهة.[1]

٢ . ٣ أساس الحفاظ على أسرار الدولة في النظام السعودي

٢ . ٣ . ١الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة الأساسية

٢ . ٣ . ٢ الالتزام بأسرار الدولة في أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية

٢ . ٣ . ٣ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة القضائية

٢ . ٣ . ٤ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة الأخرى

٢ . ٣ . ١ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة الأساسية

استند المُنَظّم السعودي في نصوصه التنظيمية إلى ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ واعتبارهما أساس الحكم، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة الأولى ونصها (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ﷺ ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض) والمادة السابعة التي تنص على أنه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله .. وهما الحاكمان على هذا النظَام وجميع أنظمة الدولة).

واحترام السر وحمايته يعد واجباً تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف ؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لهذا الحق، وحامية له، ولاشك أن إقرار الحق والالتزام به إذا كان أساسه ومصدره تشريعاً إلهياً فإنه سيكون محققاً للعدالة على جهة اليقين، وباعثاً قوياً للالتزام بتطبيقه وعدم الإخلال به، والشريعة الإسلامية عالجت كافة المشكلات التي قد تعترض الفرد أو المجتمع، التي منها مشكلة انتهاك المعلومات السرية وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالدولة أو بأصحابها ؛ لذلك فقد أضفت الشريعة حمايتها على هذه الأسرار، وألزمت كل من اطلع على

(١) كر،عبد المهيمن: القسم الخاص في قانون العقوبات(دار النهضة العربية،القاهرة-مصر، ط.٧،١٩٧٧م) ص٢١٤، ٢١٥.

معلومـة متصفة بالسريـة بكتمانها والمحافظة عليها، ما لم تقتض الضرورة إفشـاءها . وقد وردت النصـوص من الكتاب الكريم والسـنة المطهرة التي تؤسـس للحفاظ على هذه الأسرار، سـواء أكانت أسراراً للدولة أو للأفراد، وقد أفردت فصلاً كاملاً في هذه الرسـالة تطرقت فيه للأسرار المحمية في الشريعة الإسـلامية، وتأصيل حمايتها، والأمـر بالمحافظة عليها، والنهي عن خيانتها، وما قررته الشريعة من عقوبات لمن أخل بالالتزام بها .

وقررت الأنظمة الأساسـية في المملكة العربية السـعودية حماية أسرار الدولة وأوجبت على كبـار موظفيهـا الالتـزام بها، وذلك في نظـام هيئة البيعـة، ونظام مجلس الشـورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق ؛ وذلك على النحو التالي :

أولاً: نظام هيئة البيعة[1]

تنـاول نظام هيئـة البيعة موضوع أسرار الدولة في المادة الخامسـة التي تنص على أنه (يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ثم لمليكي وبلادي وألا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) وذلك لخطورة الاختصاصات المناطة بهذه الهيئة المتعلقة برأس هرم الدولة حيث إنها هي الجهة التي تقوم بمبايعة الملك، وترشيح ولي العهد، وهي الجهة التي تقرر عدم قدرة الملك لممارسة صلاحياته لأسباب صحية.

ثانياً : نظام مجلس الشورى[2]

تناول نظام مجلس الشورى موضوع الحفاظ على أسرار الدولة من خلال المادة الحادية عشرة التي تنص على (يُؤدي رئيس مجلِس الشُورى، وأعضاء المجلِس، والأمين العام، قبل أن يُباشروا أعمالِهـم في المجلِـس، أمام الملك، القسـم التالي : أُقسِـم بـاللهِ العظيم أن أكون مخلصـاً لديني، ثم

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/ ١٣٥ في ٢٦/ ٩/ ١٤٢٧هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ: ١٨ / ٣/ ١٣٩١ هـ

لمليكـي، وبـلادي، وألا أبوح بسر مـن أسرار الدولة، وأن أُحافظ عـلى مصالحِها وأنظمتِها، وأن أُؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

ثالثاً : نظام مجلس الوزراء[1]

تنـاول نظام مجلـس الوزراء موضـوع أسرار الدولة من خـلال المادتين الرابعة، والسادسـة عشرة ؛ ونصت المادة الرابعة على أنه (لا يُباشر أعضاء مجلِس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية: أُقسِـم باللهِ العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي، وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أُحافظ على مصالحِها وأنظمتِها، وأن أُؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص).

ثم نصت المادة السادسـة عشرة عـلى أن(مداولات المجلِس سرية أمـا قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما أُعتبِر منها سرياً بقرار من المجلِس) وأضيفت صفة السرية على مداولات المجلس لمـا تحتويـه من معلومـات هامة بالدولة يجب الحفـاظ عليها وبقاؤها قيد الكتـمان مراعاة لمصالح الدولة.

رابعاً : نظام المناطق[2]

تناول نظام المناطق موضوع أسرار الدولة من خلال المادة السادسـة ونصها (يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسـم التالي أمام الملك: أقسـم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني، ثم لمليكـي، وبـلادي، وألا أبوح بسر مـن أسرار الدولة، وأن أحافظ عـلى مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل)

وبهذا يتضح أن المُنَظِّم السـعودي فرض على من يُعيَّن في أهم مناصب الدولة سـواء كان في هيئة البيعة أو السـلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية هذا القَسَم الذي يتضمن الالتزام بالمحافظة على أسرار الدولة . وذلك لخطورة وأهمية الاختصاصات التي تباشرها هذه السلطات .

---

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/ ١٣ في ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ

(٢) الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/ ٩٢ وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

٢ . ٣ . ٢ الالتزام بأسرار الدولة في أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية

أوجبت الأنظمة الخاصة بالخدمة المدنية والعسكرية الحفاظ على أسرار الدولة وذلك في نظام القضاء، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام، ونظام الخدمة المدنية والخدمة العسكرية، وذلك على النحو التالي :

أولاً : نظام القضاء[١]

نص نظام القضاء في الفصل الثالث على واجبات القضاة ومنها أنه (لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات). [٢]

ثانياً : نظام هيئة التحقيق والادعاء العام[٣]

الذي نص في مادته الثامنة على أنه (لا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلِعون عليها بحُكم عملِهم، ولو بعد تركِهم الخِدمة) كما نصت لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادِعاء العام والعاملين فيها الموافق عليها مع نظام الهيئة في المادة التاسعة والعشرين على أنه (لا يجوز لموظفي الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلِعون عليها بحُكم عملِهم، ولو بعد تركِهم للخِدمة) .

ثالثاً : نظام الخدمة المدنية[٤]

يحظر نظام الخدمة المدنية على الموظف في الفقرة (هـ) من المادة الثانية عشرة من النظام (إفشاء الأسرار التي يطّلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة) .

رابعاً : نظام خدمة الضباط [٥]

نصت المادة السابعة عشرة من الفصل الثاني من نظام خدمة الضباط على الأعمال المحرمة على

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.
(٢) المادة الثانية والخمسون.
(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٦ التاريخ: ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ
(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤٩ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ
(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٣ بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣هـ.

الضابط بقولها (يحرم على الضابط ما يلي:....ز- الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لاسيما تلك التي ينبغي أن تحتفظ بالسرية بطبيعتها أو بناءً على تعليمات خاصة بشأن سريتها، ويستمر هذا الالتزام قائماً على الضابط بعد تركه للخدمة) .

خامساً : نظام خدمة الأفراد[1]

نصت المادة التاسعة والخمسون من الفصل الخامس عشر من نظام خدمة الأفراد على الواجبات التي تجب على الفرد بقولها (يجب على الفرد:...د ـ عدم الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية إلا ما يخصه شخصياً ما لم يكن لها صفة السرية).

وبهذا الاستعراض يتضح حرص المنظم السعودي على أن يلتزم كافة موظفي القطاع العام مدنين وعسكريين بالمحافظة على أسرار وظائفهم وذلك بالنص صراحة على هذا الالتزام وأنه من الواجبات الوظيفية المناطة بهم ومن ضمن هذه الأسرار وأهمها أسرار الدولة التي يجب صونها عن الانتهاك سواء بالإفضاء بها للغير أو بالإخلال بالمحافظة عليها حتى ولو كان ذلك بعد ترك وظائفهم.

٢ . ٣ . ٣ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة القضائية

أوجبت الأنظمة القضائية الحفاظ على أسرار القضايا وعدم كشفها في بعض مراحل الدعوى خصوصاً، ما يتعلق بالقضايا الجنائية؛ حتى تتمكن العدالة من أخذ مجراها، ويحفظ أمن الدولة ورعاياها ؛ وذلك في نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ونظام محاكمة الوزراء ومن في حكمهم يتضمن عقوبات صارمة لمن ينتهك أسرار الدولة، وأشير إلى ذلك فيما يلي :

أولاً : نظام الإجراءات الجزائية [2]

نصت المادة السابعة والستون على أنه (تُعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تُسفِر عنها

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٩٧هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ التاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ

مـن الأسرار التـي يجب على المُحقِّقين ومُسـاعديهم ـ مـن كُتاب وخُبراء وغيرِهـم، ممّن يتصِلون بالتحقيـق أو يحضُرونـه بسـبَّب وظيفتِهـم أو مِهنتِهم ـ عدم إفشـائِها، ومن يُخالِـف مِنهُم تعينت مُساءلتُه)

كـما نصـت المادة الخامسـة والخمسـون بعد المائـة على أن (جلسـات المحاكِـم علنية، ويجوز للمحكمة ـ اسـتثناءً ـ أن تنظُر الدعوى كُلِها أو بعضِها بجلسـات سرية، أو تمنع فئات مُعينة من الحضور، مُراعاة للأمن أو مُحافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة) ونصـت المـادة الثامنة على أنه (على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سِراً ويُناقِشـوا الحُكم قبل إصدارِه...)

ثانياً : نظام المرافعات الشرعية [1]

نصـت المادة الحادية والسـتون عـلى أن (تكون المُرافعة علنيـة، إلا إذا رأى القاضي من تِلقاء نفسـه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءِها سِراً، مُحافظة على النِظام أو مُراعاة للآداب العامة أو لحُرمة الأُسرة) ونصت المادة التاسـعة والخمسـون بعد المائة على أنه (إذا تعدَّد القُضاة فتكون المُداولـة في الأحـكام سريـة، وباسـتثناء مـا ورد في المادة الحادية والسـتين بعد المائـة، لا يجوز أن يشترك في المُداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة).

ثالثاً : قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[2]

نصت المادة الخامسـة عشرة على أنه (لا تصلح جلسـات الدائرة إلا بحضور جميع أعضائها وبحضـور ممثل الادعاء في الدعـاوى الجزائية والتأديبية وإذا لم يتوفـر العدد اللازم من الأعضاء فسيندب من يكمل نصاب النظر وتكون الجلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاة لـلآداب أو محافظـة على النِظـام العام عـلى أن يكون النطـق بالحكم في جميع الأحوال في جلسـة علنية).

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م / ٢١ التاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.
(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

رابعاً :نظام محاكمة الوزراء[1]

نـص نظام محاكمـة الوزراء عـلى معاقبة مـن ارتكب جريمة خيانة عظمى بالسِّـجن خمسـة وعشريـن عامـاً أو بالقتـل، ونصـت المادة الثالثة مـن الفصل الثـاني من النظام على مـا يعتبر من الأفعـال خيانـة عُظمـى وذكر منها (إفشـاء أسرار الدِّفاع عـن البِّلاد وتسـليمها إلى دولة أجنبية بالذات أو بالواسِطة) .

كـما نصـت المادة الرابعة على المعاقبة بالسـجن لمُـدة لا تقِل عن خمس سـنوات ولا تزيد على عـشر سـنوات، كُل مـن ارتكب إحدى الجرائم الآتية .. ٣ ـ تقديم السـكن والطعـام أو اللِّباس لجُندي من جنود الأعداء أو لأحد جواسيسـه، أو تسـهيل فِرار أسـير حرب أو أحد رعايا العدو والمُعتقلين. ٤ ـ سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية.

كما نصت المادة الخامسـة على المعاقبة بالسِّـجن لمُدة لا تقِل عن ثلاث سـنوات ولا تزيد على عـشر سـنوات، المُتهـم بموجب أحـكام هذا النِظـام، إذا أرتكب إحـدى الجرائم الآتيـة ... ٥ ـ إفشاء قرارات ومُداولات مجلِس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخِلي وبسلامتِها الخارجية، وبالشؤون المالية والاقتِصادية، وبمُحاكمة الوزراء.

ونصت المادة السادسـة من نِظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة المُمتازة[2] على أنه (يـسري نِظام مُحاكمة الوزراء الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (٨٨) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ، على نواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة) .

٢ . ٣ . ٤ الالتزام بأسرار الدولة في الأنظمة الأخرى

أورد المُنَظّـم السـعودي نصوصاً أخرى نظامية في أنظمة متفرقـة توجب الحفاظ على أسرار الدولة حاول الباحث استقصاءها وهي على النحو التالي :

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٨٨ التاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١٠ التاريخ: ١٨/ ٣/ ١٣٩١هـ.

أولاً: نظام المطبوعات والنشر[1]

نصت المادة التاسعة من النظام على ما يجب مراعاته عند إجازة المطبوعة بقولها (..٢ ـ ألاَّ تفضي إلى ما يُخل بأمن البلاد أو نظامِها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية...٧ ـ ألاَّ تُفشي وقائع التحقيقات أو المُحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المُختصة.) .

ثانياً : نظام البريد[2]

نصت المادة السابعة من نظام البريد على (سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطُرود مصونة، ولا يجوز الاطِلاع على مُحتوياتِها إلا في الحالات التي تُحدِّدُها الأنظِمة النافِذة أو قرارات مجلِس الوزراء أو مُقتضيات المصلحة العامة)

ثالثاً: نظام الاتصالات[3]

نصت المادة الثالثة على أنه (يتم تنظيم قِطاع الاتِصالات بموجب هذا النِظام، وبما يتوافِق والأغراض الآتية: .....٨ ـ حماية المصلحة العامة ومصلحة المُستخدمين، والمُحافظة على سرية الاتِصالات وأمن المعلومات)، ونصت المادة التاسعة على (سرية المُكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالُها أو استِقبالُها عن طريق شبكات الاتِصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستِماع إليها أو تسجيلِها إلا في الحالات التي تُبيِّنها الأنظِمة) .

رابعاً : نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[4]

نصت المادة الثانية من النظام على أنه (يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي : ١ ـ المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي... ٣ ـ حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.٤ ـ حماية

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٣٢ التاريخ: ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤ التاريخ: ٢١/ ٢/ ١٤٠٦هـ

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ١٢ التاريخ: ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١٧ وتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

الاقتصـاد الوطني)، ثم نص عـلى مجموعة من العقوبات لمن ارتكب أفعالاً مجرمة بنصوص هذا النظام ومنها المادة الثالثة التي تنص على أنه (يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تزيد على خمسـمائة ألف ريـال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شـخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتيـة الآتيـة: ..التنصت على ما هو مرسـل عن طريق الشـبكة المعلوماتيـة أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ أو التقاطه أو اعتراضه) و المادة السابعة التي تنص على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريـال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية .. ٢ ـ الدخول غـير المـشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظـام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشـبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسـب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني).

خامساً: نظام الأحوال المدنية[1]

نصـت المـادة الحاديـة عشرة على أنـه (يُعتبر سريـاً ما تحويه السِـجلات المدنية مـن بيانات، ولا يجـوز نقل هذه السِـجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية بـأي حال من الأحوال، فإن أصدرت سُـلطة قضائية أو سُلطة تحقيق رسـمية قراراً بالاطلاع عليها أو بفحصِها وجِب لتنفيذ ذلك أن يُندب قاض أو أن ينتقل المُحقِق إلى مكان السِجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المُختـص للاطلاع والفحص، ويجـوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضُـه بإنابة من يأتمِنُه في ذلك).

سادساً: نظام التسجيل العيني للعقار[2]

نصت المادة العاشرة من النظام على أنه (تُحفظ في إدارة التسـجيل العقاري أصول الصكوك والأحـكام التـي يتـم القيـد بموجبِها والسـجِلات والوثائـق الخاصة بالقيـد، ويحظُـر نقلُها إلى خارجِها. ولا يجوز لغير الجهات القضائية أو من تندِبُه من أرباب الخبرة وهيئات النظر الاطلاع عليها . ويُستثنى من ذلك الوثائق المُتعلِقة بقيد المُنشآت العسكرية والمشروعات الاقتِصادية ذات

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٧ التاريخ: ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٦ التاريخ: ١١/ ٢/ ١٤٢٣هـ

الطابِع الوطني، فتُحفظ في مقار الجهات الحُكومية التابِعة لها، وتتبع في شأنِها أحكام السرية المُقرَّرة في الأنظِمة الخاصة بِها)

سابعاً: نظام ديوان المراقبة العامة[1]

نصت المادة الرابعة عشرة من النظام على أنه (يلتزم الديوان باتِخاذ الإجراءات الكفيلة بالمُحافظة التامة على أسرار الجِهات التي يقوم بمُراقبتِها).

ثامناً : نظام الإحصاءات العامة للدولة[2]

نصت المادة الحادية عشرة على أن (تكون جميع البيانات التي تتعلق بأي إحصاء سرية، ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغِهم شيئاً مِنها، أو استخدامِها لغرض غير إعداد الجداوِل الإحصائية، أو استِعمالِها كبينة ضد مُقدِّمِها في أي حال من الأحوال) ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه (يُعاقب بالحبس مُدة لا تزيد على ثلاثة أشهُر أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عربي أو بِهما معاً في حالة العود، كُل من أفشى من موظفي مصلحة الإحصاءات العامة أو مندوبي الإحصاء بياناً من البيانات التي تتناولها كشوف الإحصاء، أو سراً من أسرار الصِناعة أو التِجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحُكم عملِه) .

وباستعراض واحد وعشرين نظاماً يجد الباحث أن المنظم السعودي حرص على حماية أسرار الدولة من الانتهاك وسعى لتكريس ذلك من خلال النص على الالتزام بالحفاظ عليها في عدة أنظمة تعالج شتى المجالات سواء كانت أمنية أو عسكرية أو اقتصادية أو إعلامية أو تقنية أو غير ذلك، في أعلى سلطات الدولة التنظيمية أو التنفيذية، ويجد الباحث أن هذه الأنظمة تسعى إلى مواكبة تطورات العصر ومستجداته وذلك بسِّن النصوص النظامية التي تبقي أسرار الدولة مصونة من الانتهاك، وكان آخرها المرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والذي سأتناول في الفصلين الرابع والخامس من هذه الرسالة جانب الحماية الجنائية التي قررها هذا النظام لأسرار الدولة .

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٩ التاريخ: ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي م / ٢٣ التاريخ: ٧/ ١٢/ ١٣٧٩هـ

الفصل الثالث

التأصيل الشرعي للحماية الجنائية لأسرار الدولة

٣ . ١ الأسرار المحمية في الشريعة الإسلامية

٣ . ٢ الأدلة الشرعية على وجوب حفظ أسرار الدولة

٣ . ٣ عقوبة إفشاء أسرار الدولة في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث

التأصيل الشرعي للحماية الجنائية لأسرار الدولة

٣ . ١ الأسرار المحمية في الشريعة الإسلامية

٣ . ١ . ١ الأسرار الخاصة

إن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ مصالح الإنسان، ورعايتها . وحضت على كل ما يصون هذه المصالح، ويرسخها، ويثبتها. وحذرت من كل الأخطار التي تهددها، أو تقضي عليها . ومن ذلك إقرار الشريعة بوجوب حفظ أسرار الناس الخاصة بهم ؛ لكي لا يقع عليهم ضررٌ بسبب هتكها ممن يتدخل في خصوصيات الآخرين ويسعى لكشف أسرارهم والحصول عليها بدون حق .

وسأعرج في هذا المطلب على أهم الأسرار الخاصة المحمية في الشريعة وذلك من خلال تقسيمها إلى قسمين أولهما الأسرار الفردية، والثاني الأسرار الزوجية .

أولاً: الأسرار الفردية

يمكن التطرق لحفظ الشريعة الإسلامية الأسرار الخاصة الفردية من خلال أمرين:

أ ـ حض الشريعة الإنسان على حفظ أسراره الخاصة به، وألا يفشيها لغيره، وأن عليه قضاء أموره بالكتمان . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (استعينوا على الحوائج بكتمان السر فإن لكل نعمة حاسداً).[1]

كما حذرت الشريعة المسلم من المجاهرة بالمعصية، وهتك العاصي ستر الله عليه، قال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول:(كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة

(١) ابن حبان، محمد بن حبان : روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق : عبدالعليم محمد الدرويش (منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق ، سوريا، ٢٠٠٩م) ج٢، ص ٧١١، وصححه الألباني في : الألباني، محمد ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الصحيحة (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٥هـ) برقم (١٤٥٣) ج ٣، ص ٤٣٦ – ٤٣٩.

أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)[1].

ب ـ حض الشريعة الإنسان على حفظ الأسرار الخاصة بغيره، ومن ذلك حثها على ستر المرء غيره، وعدم فضحه، ونشر سره فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)[2].

كما منعت الشريعة من هتك ستر الغير، أو التجسس عليه، وانتهاك خصوصيته وأسراره، إذ قال سبحانه في تحريم التجسس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الحجرات).

قال الطّبريّ «لا تَجَسَّسُوا أي لا يتتبّع بعضكم عورة أخيه ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظّهور على عيوبه»[3].

وقال القرطبيّ «معنى الآية : خذوا ما ظهر ولا تتبّعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن غيب أخيه حتى يطّلع عليه بعد أن ستره الله»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا)[5].

وقد وضعت الشريعة حرمة للمسكن الذي يعيش فيه الإنسان، ويشعر فيه بالسكينة والاطمئنان، و يأمن فيه على نفسه وأهله، وتعطيه الحق في ممارسة حياته الخاصة دون أن يعتدي

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح (بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية، د.ط، ١٤١٩هـ) كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، الحديث رقم(٦٠٦٩) ص ١١٧٣ .

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم (بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية، د.ط، ١٤١٩هـ) كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر على عبد في الدنيا، الحديث رقم (٢٥٩٠) ص ١٠٤٢ .

(٣) الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي (هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط.١، ١٤٢٢هـ) ج ٢١ ص ٣٧٤.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ) ج ١٩ ص ٣٩٩.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر الحديث رقم (٦٠٦٤) ص ١١٧٢.

أحد على سره، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (النور)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:قال رسول الله ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) [١].

كما حرمت الشريعة النظر إلى داخل المسكن من شق باب أو نحوه، وأن لصاحب الدار أن يلحق الأذى بمن يأتي هذا الفعل دفاعاً عن حرمة بيته، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)[٢].

ثانياً: الأسرار الزوجية

اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرار الزوجية عناية بالغة، وجعلت لها سياجاً منيعاً من التعدي عليها، وحفظت الخصوصية للزوجين، وشددت على أهمية حفظها وحذرت من خطر إفشائها، وعظم جرم من فرط بها . إذ إن الثقة، والصراحة، والمشاورة، والكتمان بين الزوجين هي الضمان الأساسي لنجاح الحياة الزوجية . وهذه المؤسسة الصغيرة مليئة بالأسرار التي يجب أن لا يعلمها إلا أهلها، ولا يجوز لأحدهما أن يفشيها للآخرين، لأنه مناقض لهذا العقد السامي، وهادم لهذه البناية الشرعية.[٣]

ولذا ورد في الشريعة نصوص تُحرِّمُ على أي من الزوجين أن يُفشي عن صاحبه ما يكره، أو يؤثِّر على سمعته . كما تحرم إفشاء الأسرار الخاصة المتعلقة بالعلاقات الزوجية أكتفي بذكر ما ثبت في الصحيح عن الرسول ﷺ أنه قال: (إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها).[٤]

يقول النووي ـ رحمه الله ـ «في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح،،كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً الحديث رقم(٦٢٤٥) ص ١٢٠٢.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم،كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، الحديث رقم (٢١٥٨) ص ٨٩٠.

(٣) إدريس، شريف بن أدول : كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ) ص ٤٠.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم (١٤٣٧) ص ٥٧٠.

أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل، ونحوه».[1]

وقد أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه حديثاً فأظهرته، فنزل الوحي تبياناً لعدم مشروعية الإفشاء ومؤسساً للالتزام بالسرية في الحياة الزوجية قال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ (التحريم).

٣ . ١ . ٢ الأسرار المهنية

إن المحافظة على السر المهني يعد واجباً دينياً، قبل أن يكون واجباً وظيفياً . ولذا فإنه يجب حفظ الأسرار من قبل ذوي المشورة أو الخبرة أو أصحاب المهن أو الموظفين العموميين، من خلال ما يطلعون عليه من معلومات إذ إنهم مؤتمنون عليها .

ولذا ورد النهي عن إفشاء السر من قبل ذوي المشورة بقوله r: (المستشار مؤتمن)[2] أي أن يصدقه في النصيحة، ولا يضله . وأنه يحرم عليه إفشاء ما اطلع عليه من الأسرار بحكم مهنته الاستشارية .

و تعتبر شروط وآداب المهن التي ندبت الشريعة الإسلامية إلى توفرها فيمن يمتهن مهنة ترتبط مباشرة بأسرار الأفراد الخاصة كمهنة الطبيب والمحامي من أهم ضمانات حماية إفشاء سر المهنة. ولذا فإن دور المحتسب في الرقابة على أصحاب المهن ذو أهمية كبيرة كمراقب عليهم وآمر لهم بالمحافظة على أسرار عملائهم وربط ذلك بتقوى الله وتخويفهم من عقوبته .

واعتبر أهل العلم كتمان أسرار المهنة واحداً من الالتزامات التي ينبغي على الطبيب مراعاتها،

---

(١) النووي، يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي، (المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ) ج ١٠ ص ٨ .

(٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . وحكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ٢، د.ت)كتاب الأدب، باب في المشورة، الحديث رقم (٥١٢٨) ص ٩٨٢؛ والترمذي : محمد بن عيسى : سنن الترمذي . وحكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، د.ت) كتاب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن، الحديث رقم (٢٨٢٢) ص ٦٣١ وقال (هذا حديث حسن)، وصححه الألباني.

ولذلك أوجبوا على الحاكم أن يأخذ عهداً على الأطباء، وقسماً بأن لا يعطوا أحداً دواء ضاراً، ولا يفشوا الأسرار .

جاء في كتاب أخلاق الطبيب «واعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس، حافظاً لغيبهم، كتوماً لأسرارهم، لاسيما أسرار مخدومه، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من أخص الناس به، مثل : أبيه، وأمه، وولده . وإنما يكتمونه خواصهم، ويفشونه إلى الطبيب ضرورة». [1]

ومن الأسرار المهنية المعتبرة في الشريعة أسرار مهنة المحاماة إذ إن محافظة الوكيل في الخصومة على أسرار موكله تعد واجباً مقرراً في الشريعة الإسلامية . وأداءً لهذا الواجب، فإن على الوكيل ألا يشيع أمر خصومة موكله، أو يفشي شيئاً من أمرها يسيء إليه، فمن الناس من لا يحب إشاعة أمر خصومته، ويعدها من عوراته التي يسعى لصيانتها وحفظها، ويتأكد ذلك فيما يجب كتمانه شرعاً من بعض الأمور الزوجية، أو ما يحدث فتنة، أو قطيعة بين الأقارب والجيران خاصة . ومرجع ما يجب حفظه من أسرار الخصومة هو الشرع، ويستعان على تحقيق ذلك بالعرف ما لم يخالف العرف ما جاءت به الشريعة .[2]

ويعد المحامي مؤتمناً على أسرار موكله، فإن أفشاها، أو أعلنها دون ضرورة فقد خان الأمانة التي أؤتمن عليها .كما أنه مطالب في الأصل بستر ما يظهر له من أسرار الآخرين، فكيف بما يظهر له من أسرار موكليه، وفي هذا صيانة لشرف مهنته.

٣ . ١ . ٣ الأسرار العامة

إن انتظام أمر أفراد الأمة وجلب المصالح إليهم ودفع الضرر والفساد عنهم من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، وما دام هذا المقصد معتبراً في حقوق الأفراد، فإن اعتباره في حق الدولة أحق وأولى، كما أنه نتيجة حتمية ؛ لأن جلب المصالح للأفراد ودفع الضرر عنهم ينتج حتماً

---

(١) الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا : أخلاق الطبيب، تحقيق : د. عبداللطيف محمد العبد (مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، ط١، ١٣٩٧هـ) ص ٢٧، ٢٨.

(٢) آل خنين، عبدالله بن محمد : الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي (مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل، الرياض، السعودية، العدد ١٥، السنة ٤) ص (٨٩) .

صلاح حال الدولة واستقرارها من ناحية، ولأن صلاح الدولة واستقرارها شرط لازم لصلاح حال الأفراد وجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم[1].

وتحفل الأسرار العامة في الشريعة الإسلامية التي تتعلق بالدولة ومصالحها وأمنها وحروبها بقدر من العناية والاهتمام يفوق غيرها من الأسرار ؛ وذلك لخطورة اطلاع الدول المعادية عليها أو الجهات والأشخاص المتربصين بها من الداخل وخاصة في حالة الحرب . ولذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على كل أفراد المجتمع المحافظة على هذه الأسرار وعدم إفشائها، وقد كان ﷺ مثلا يحتذي به في المحافظة على أسرار الدولة خاصة الحربية منها، التي قد يترتب على إفشائها تمكين الأعداء من معرفة عتاد الدولة وأسرارها الحربية وعدتها.

ومن ذلك أنه ﷺ لم يكن يريد غزوة إلا ورى بغيرها[2]، وكان ﷺ يقول : «الحرب خدعة»[3].

وسأتناول بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل بعض الوقائع والأدلة التي تدل على حفظ الشريعة للأسرار العامة، وسعيها للحفاظ عليها، وتجريمها الإخلال بها . كما سأتناول في المبحث الثالث من هذا الفصل العقوبات المقررة في الشريعة لمن أفشاها، أو سعى للحصول عليها بدون مسوغ شرعي .

٣ . ٢ الأدلة الشرعية على وجوب حفظ أسرار الدولة في الشريعة الإسلامية

٣ . ٢ . ١ الأمر بحفظ الأسرار والنهي عن إفشائها

٣ . ٢ . ٢ الأمر بحفظ الأمانة والنهي عن خيانتها

٣ . ٢ . ٣ النهي عن التجسس

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، عمان – الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ) ص ٤٠٥ .

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، الحديث رقم (٢٩٤٧) ص ٥٦٦.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، الحديث رقم (٣٠٣٠) ص ٥٧٩.

٣ . ٢ . ١ الأمر بحفظ الأسرار والنهي عن إفشائها

أثبت تاريخ صدر الإسلام أن من أسباب انتصار المسلمين على أعدائهم الكثيرين أن أسرار النبي ﷺ، وأسرار المسلمين كانت مصونة وبعيدة عن متناول الأعداء، في الوقت الذي كان النبي r يطّلع على نيات أعدائه العدوانية عن طريق عيونه، وأرصاده قبل وقت مبكر، فيعمل من جانبه على إحباط ما يبيتونه للإسلام من غدر وخيانة ودسائس . ولذا لم يستطع المشركون وأعداء الإسلام أن يباغتوا قوات النبي ﷺ في الزمان والمكان وأسلوب القتال، بينما استطاع ﷺ أن يباغت أعداءه في معظم غزواته وسراياه . ولم يرد في تاريخ صدر الإسلام حوادث تخابر مع العدو إلا في حادثة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في فتح مكة وهي حادثة واحدة واعتذر منها صاحبها. و هذا من منهج الإسلام في تربية المسلمين على الأمن والمحافظة على الأسرار .

وقد ورد في سيرة النبي ﷺ دروس عملية أرست واجب كتمان أسرار الدولة الإسلامية حفاظاً على أمنها، ومصالح المسلمين العليا . فلقد كان من أسباب نجاح الدعوة أن رسول الله ﷺ بدأ دعوته سراً في مكة المكرمة أكثر من ثلاث سنوات، ظلّ فيها يعلّم حقائق التوحيد، ويغرس معاني الإيمان ومحاسن الأخلاق، واختار دار الأرقم بن أبي الأرقم لهذه المهمّة .

وكان أول درس قدمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما دعاه إلى الإسلام، فطلب علي رضي الله عنه أن يستشير والده أبا طالب، فكره الرسول ﷺ أن يفشي علي رضي الله عنه سرَّ الدين قبل أن تقوى شوكته، فقال له : (يا علي، إذا لم تُسْلِم فاكْتُم)[1]، فامتثل علي رضي الله عنه للأمر، وما لبث أن أعلن إسلامه. وكان لامتثال أصحاب رسول الله ﷺ السرية في هذه المرحلة الأثر البالغ في حمايتها من القضاء عليها في مهدها .

وفي هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة أعظم الدروس في المحافظة على السرية، والحرص على الكتمان، حتى بلغ المدينة بسلام، ومن ذلك قوله ﷺ لصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أراد أن يعلمه بأن الله أذن له بالهجرة (أخرج من عندك)[2]. وسببه شدة التحرز في أمر الهجرة . لئلا

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، تحقيق: د.عبدالله التركي (هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط ١، ١٤١٧هـ) ج ٤، ص ٦١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، الحديث رقم (٣٩٠٥)، ص٧٤١، ٧٤٢.

يعوقه عنها عائق . فإن فشو السر سبب لحصول المفسدة . فلما أعلمه الصديق رضي الله عنه بأنه ليس هناك من يتوقع منه إفشاء السر بقوله (إنما هم أهلك) فتكلم ﷺ بما عنده .((1))

ومن الوقائع الدالة على وجوب حفظ أسرار الدولة أن النبي ﷺ بعث سَرِيَّة بقيادة عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه ومعه ثمانية رهط من مكة ليس فيهم من الأنصار أحد للقيام بواجبات استطلاعية، وتوجهت تلك السَرِيَّة نحو هدفها في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، ومع قائدها رسالة مكتومة، أمره الرسول ﷺ ألا يفتحها إلا بعد يومين من مسيره ؛ فإذا فتحها وفهم ما فيها مضى في تنفيذها غير مستكره أحداً من أفراد قوته على مرافقته . وقد كان مضمون هذه الرسالة المكتومة (إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فتربص قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم)(2)، وبعد يومين من مسيرة عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه من قاعدة المسلمين في المدينة المنورة فض الرسالة وأطلع رجاله على مضمونها، وأخبرهم بأن النبي ﷺ نهاه أن يكره أحداً منهم على مرافقته، فلم يتخلف رجل منهم، وسارعوا إلى تنفيذها فوراً. وفي هذه الواقعة أعطى الرسول ﷺ درساً في فن الكتمان، حيث ابتكر أسلوب الرسائل المكتومة للمحافظة على أسرار الدولة، وحرمان العدو من فرصة الحصول على المعلومات الخاصة بتحرك جيش المسلمين وأهدافهم(3).

ومن أمثلة الحفاظ على أسرار الدولة ما حدث في غزوة الخندق من قدوم نعيم بن مسعود الغطفاني رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وإخباره بأنه أسلم وأن قومه لا يعلمون بأمر إسلامه، وطلب منه أن يأمره بما يشاء، فقال الرسول ﷺ : (إنما أنت رجل واحد، فخذِّل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة).(4) فقام نعيم رضي الله عنه بمهمته خير قيام، ونجح في التفريق بين القوى الثلاث التي تجمعت لقتال المسلمين ـ قريش، والقبائل العربية ومنها قبيلته غطفان، ويهود بني قريظة ـ وكان

(1) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين : طرح التثريب في شرح التقريب (دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج ٧، ص ٢٧٥.

(2) ابن هشام، عبدالملك : السيرة النبوية تحقيق أ.د عمر عبدالسلام تدمري (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ) ج٢، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(3) خطاب، محمود شيت:دروس في الكتمان من الرسول القائد، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٢٢هـ) ص٢١.

(4) ابن هشام، عبدالملك : السيرة النبوية، ج ٣ ص ١٧٩ ؛ وابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، ج٦ ص ٥٩ ؛ والصلابي، علي بن محمد : السيرة النبوية (دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ط ٧، ١٤٢٩هـ) ص٦٠٤.

مما ساعد على نجاح مهمته مراعاة السرِّية في أداء المهام الموكلة إليه . وكان لكتم النبي ﷺ إسلام نعيم رضي الله عنه وتكليفه بالمهمة الموكلة إليه تطبيقاً لمبدأ الحفاظ على أسرار الدولة .

ومن الوقائع التي حدثت في عهد النبي ﷺ ومتعلقة بإفشاء أسرار الدولة أنه عندما حاصر النبي ﷺ يهود بني قريظة حصاراً شديداً، طلبوا من رسول الله ﷺ أن يرسل الصحابي أبا لبابة رضي الله عنه ليستشيروه في أمرهم فبعثه إليهم، فدخل عليهم حصنهم فما إن رأوه حتى قام إليه الرجال، وجهش النساء والصبيان بالبكاء، فَرَقَّ إليهم أبو لبابة رضي الله عنه فقالوا له: يا أبا لبابة، أننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم، وأشار بيده إلى حلقه أي أنه الذبح . وخرج أبو لبابة رضي الله عنه من عندهم وهو يقول : والله ما زالت قدماي في مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ . ولذا انطلق على وجهه، ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ربط نفسه في سارية المسجد، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله عليَّ مما صنعت، وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبداً، ولا يرى في بلد خان فيه الله ورسوله أبداً، ولما بلغ النبي ﷺخبره قال : (أما أنه لو جاءني لاستغفرت له، فإما إذا قد فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه) وقضى أبو لبابة أياماً مربوطاً تأتي امرأته وقت الصلاة فتطلقه فإذا صلى ربط . حتى تاب الله عليه، وقال رسول الله ﷺ (قد تيب على أبي لبابة) فثار الناس إليه ليطلقوه . فقال : لا والله حتى يكون الرسول ﷺ، فلما مر عليه الرسول ﷺ خارجا إلى صلاة الصبح أطلقه[1].

ونزلت فيه الآية[2]:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٢٧﴾ (الأنفال). ويؤخذ من هذه الواقعة أن إفشاء الأسرار قد يتم ولو بالإشارة، وأن الله سبحانه وتعالى اعتبر إفشاء ذلك السر خيانة، لما فيه من إخلال جسيم بمقتضيات الأمانة التي توجب الحرص على الجماعة المسلمة .

ومن ممارسة النبي ﷺ في الحفاظ على أسرار الدولة أنه لم يكن يريد غزوة إلا ورى بغيرها[3].

---

(١) الجزائري، أبو بكر جابر : هذا الحبيب محمد يا محب (دار الشروق، جدة – السعودية،ط ٢، ١٤٠٩هـ) ص ٣١٥، ٣١٦.

(٢) الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ١١ ص ١٢١، ١٢٢؛ والسيوطي، جلال الدين: لباب النقول في أسباب النزول (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ) ص ١٢٤ .

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، الحديث رقم (٢٩٤٧) ص ٥٦٦ .

ومـن ذلـك أنه لمـا أراد تأديب بني لحيـان، الذين غدروا بدعاة المسـلمين أظهر أنه يريد الشـام . وتحرك فعلا بقواته شمالا، فلما اطمأن إلى انتشار أخبار تحركه إلى الشمال باتجاه الشام، عاد راجعا باتجاه مكة مسرعاً في حركته حتى بلغ منازل بني لحيان.[1]

ومـن الوقائـع التي روتهـا كتب السـيرة والتي تدور حول الـسر وأهميته في الإعـداد للغزو بصـورة يتحقق معها النصر، واقعة فتح مكـة، فقد كان النبي ﷺ حريصا كل الحرص على كتمان الأمر وعدم إفشـائه قبل أن يتم، وقد دعا الله بأن يأخذ العيون والأخبار عن قريش حتى يباغتها في بلادهـا . وأمر عائشـة ـ رضي الله عنها ـ أن تجهزه، فدخـل عليها أبوها أبو بكر رضي الله عنه وهي تعد الجهـاز، فقـال : أي بنية، أمركن رسـول الله ﷺ بتجهيزه ؟ قالت: نعم، قـال : فأين ترينه يريد ؟ فقالـت : والله مـا أدري، ثـم أعلم النبـي ﷺ أصحابه بأنه سـائر إلى مكة وأمرهـم بالتجهيز .[2] ويسـتفاد من هـذه الواقعة أهمية كتـمان الأسرار عن العدو، وخاصة في حالـة الحرب . وحرص القائـد على كتمان هذا الأمر حتى عن أقـرب أهله إليه، الأمر الذي يدل على مدى الحاجة لكتمان أسرار الدولة في الحروب لتحقيق النصر بأقل الخسائر.

وأثنـاء اسـتعداد رسـول الله ﷺ وأصحابه (رضوان الله عليهم) لفتـح مكة وقعت جريمة إفشـاء لأسرار الدولة أَوْرَدَ تفاصيلها علي رضي الله عنه بقوله (بعثني رسـول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ابن الأسـود، وقـال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينـة ومعها كتاب، فخذوه منها. فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة . فإذا نحن بالظعينة . فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها. فأتينـا به رسـول الله ﷺ . فإذا فيه من حاطب ابـن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسـول الله ﷺ . فقال رسـول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم، وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسـب فيهم أن أتخذ

(١) اليعمرى، محمد بن محمد : عيون الأثر في فنون المغازي والشـمائل والسـير، تحقيق:محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مسـتو (مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، السـعودية، دار ابن كثير، دمشـق، سوريا، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) عبدالوهـاب، عبدالله بن محمد : مختصر سـيرة الرسـول ﷺ (المطبعة السـلفية، ومكتبتهـا، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٦هـ) ص ٢٤١ - ٢٤٣.

عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم . قال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[1]

فأنزل الله السورة[2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾١ (الممتحنة).

إن حفظ الأسرار وكتمانها من الأخلاق العظيمة التي تُعْلِي من شيم أصحابها، فقد كان الصحابة والصحابيات (رضي الله عنهم جميعاً) مضرب المثل في حفظ الأسرار التي يؤتمنون عليها . فهذا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان أمين سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين، وكان يقال له : صاحب السِّر الذي لا يعلمه أحدٌ غيره[3].

وهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عَرَض عليه أن يتزوج بابنته حفصة (رضي الله عنها) «فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلاَّ أنِّي كنت علمت أن رسول ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»[4].

ولا يتوقف الأمر على أمانة حفظ الأسرار عند الرجال والنساء من الصحابة، بل حتى الغلمان، فقد روى ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : أتى عليَّ رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، الحديث رقم (٣٠٠٧) ص ٥٧٥، ٥٧٦ ؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب : من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، الحديث رقم (٢٤٩٤) ص ١٠١١،١٠١٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، الحديث رقم (٤٢٧٤) ص ٨٠٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمار و حذيفة رضي الله عنهما، الحديث رقم (٣٧٤٣) ص ٧١٤.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، الحديث رقم (٥١٢٢) ص ١٠١٥.

الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته ؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله أحدا. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً، لحدثتك به يا ثابت[1]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اِحْفَظْ سِرِّي تَكُنْ مُؤْمِنًا)[2].

والحديث يدل على أن السر أمانة، وحفظه واجب، وأن ذلك من أخلاق المؤمنين.

٣ . ٢ . ٢ الأمر بحفظ الأمانة والنهي عن خيانتها

بين الله عظم شأن تحمل الأمانة، وجلالة قدرها، ورفعة شأنها في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴿٧٢﴾ (الأحزاب).

وأوجب على الإنسان بعد أن تحملها، وتحمل تبعاتها أن يرعاها حق رعايتها، وأن يعرف لها مكانتها، وأن يهتم لها غاية الاهتمام، وقد تكاثرت الأدلة، وتضافرت من الكتاب، والسنة على تقرير ذلك، وبيان ما يترتب عليها في الدنيا، والآخرة، سواء لمن حفظها، أو من فرط فيها، وضيعها، وهذه الأمانة لا تقتصر على جانب واحد، بل هي شاملة لكل الحقوق سواء أكانت لله سبحانه، أو لرسوله ﷺ، أو لخلقه .

وسأقتصر في هذا المطلب على بيان ما يتعلق بحفظ الشريعة الإسلامية لإحدى هذه الأمانات؛ وهي أمانة أسرار الدولة، والأدلة الشرعية التي توجب حفظها، وأداءها بعد بيان تعريف الأمانة والخيانة .

أولاً : تعريف الأمانة لغة واصطلاحاً

تعريف الأمانة لغة

قال ابن فارس : «(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٨٢) ص ١٠٠٦، ١٠٠٧.

(٢) قال العسقلاني، أحمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار السلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ) ج ١١ ص ٩٩ . « أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه».

الخيانـة، ومعناها سُـكون القلب، والآخر التصديق ... قال الخليـل : الأَمَنَةُ مِن الأمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة».[١] وقال ابن منظور «الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمـن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضـد الخوف والأمانة ضد الخيانة .. والأمانة تقع عـلى الطاعـة والعبادة والوديعة والثقة والأمـان»[٢]، ويقال «رجل أُمَنَةٌ وأَمَنَـةٌ أي يأمَنُ كُلَّ أحدٍ وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته... وقد أَمُن أمانَةً ورجل أمين وأُمَّانٌ مأمون به ثقة ... وقيل هو ذو الدين والفضل»[٣]

تعريف الأمانة اصطلاحاً

قـال الكفـوي : «الأمانة مصدر (أمن) بالضـم : إذا صار أميناً، ثم يسـمى بها ما يؤمن عليه ...و كل مـا افترض عـلى العباد، فهو أمانة كصلاة وزكاة وصيـام وأداء دين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار»[٤]

وقال المناوي : «الأمانة هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه»[٥].

ثانياً : تعريف الخيانة لغة واصطلاحاً

تعريف الخيانة لغة

(خـان) الـشيء خونا وخيانة ومخانـة نقصه يقال خـان الحق وخان العهد وفيـه والأمانة لم يؤدهـا أو بعضهـا وفلانا غدر به والنصيحـة لم يخلص فيها .[٦] والتَّخـوُّن : التَّنقُّص .[٧] و يقال:

---

(١) زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (أمن) ج ١، ص ١٣٣ .
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب،مادة (أمن) ج١٣، ص ٢١، ٢٢ .
(٣) المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده : المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ) (أ م ن) ج١٠،ص ٤٩٢، ٤٩٣.
(٤) الكفوي، أيوب بن موسى : الكليات، ص ١٨٦، ١٨٧ .
(٥) المنـاوي، عبدالـرؤوف : فيـض القدير شرح الجامـع الصغـير(دار المعرفة،بيروت،لبنـان،ط٢، ١٣٩١هـ) ج١ ص٢٢٣.
(٦) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسـيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط ٤، ٢٠٠٤م) مادة (خان) ص ٢٦٣.
(٧) ابن الأثير، المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : محمد الطناحي و طاهر الزاوي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان) مادة (خون) ج٢، ص٨٩.

خانه يخونه خونا، وذلك نقصان الوفاء، وتخوّنني فلان أي تنقّصني .[1]

تعريف الخيانة اصطلاحاً

قال الراغب «الخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال اعتبارا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارا بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر . ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال خنت فلانا وخنت أمانة فلان وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٢٧﴾ (الأنفال)»[2]

وقال الجاحظ: «الخيانة هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملّك ما يستودع ومجاحدة مودعه، وفيها أيضا طيّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرّسائل إذا تحمّلها فصرفها عن وجوهه»[3]

وقال ابن عاشور: «وحقيقة الخيانة عمل من اؤتمن على شيء بضد ما اؤتمن لأجله بدون علم صاحب الأمانة»[4]

ثالثاً: الأدلة الشرعية على وجوب حفظ أمانة أسرار الدولة والنهي عن خيانتها

قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً﴿٥٨﴾ (النساء).

والأمر من الله بحفظ الأمانة، وأدائها إلى أهلها دليل على أن الأمانة واجب من الواجبات .

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك».[5]

---

(١) زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة،مادة (خون) ج٢،ص٢٣١.
(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، مادة (خون) ص ١٦٣.
(٣) الجاحظ، عمر بن بحر : تهذيب الأخلاق(دار الصحابة للتراث،طنطا، مصر، ط١، ١٤١٠هـ) ص٣١.
(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر ، تونس،١٩٨٤م) ج٢٤، ص ١١٦ .
(٥) القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن،ج ٦، ص ٤٢٣، ٤٢٤.

ولفظ الأمانة في هذه الآية عام يشمل جميع أنواع الأمانات، والسر يعتبر من قبيل الأمانات التي يجب الحفاظ عليها ؛ بل إن إفشاء السر أكثر حرمة من خيانة الأمانات المالية، وتعليل ذلك: أن ضياع الأمانة المالية يمكن أن يؤول إلى عوض، أما إفشاء السر، فإنه لا يؤول إلى عوض. والمصالح المتضررة لا يمكن جبرها، لأن مفاسدها حالة، ومخاطرها عاجلة.[1]

يقول الماوردي : «إن من الأسرار ما لا يُستغنى فيه عن مطالعة صديق مساهم، واستشارة ناصح مسالم، فليختر لسرّه أميناً، إن لم يجد إلى كتمه سبيلاً، وليتحر المرء في اختيار مَنْ يأتمنه عليه، ويستودعه إياه، فليس كل من كان أميناً على الأموال ؛ كان على الأسرار مؤتمناً، والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار ..، فمن أجل ذلك كان أمناء الأسرار أشد تعذراً، وأقل وجوداً من أمناء الأموال، وكان حفظ المال أيسر من كتم الأسرار»[2].

والأسرار تتفاوت فيما بينها من حيث التغليظ في إفشائها، فمنها ما يكون ضرره عاما وعظيما كإفشاء سر إلى الكفار يكون به هزيمة المسلمين أو فوات النصر عليهم وهو ما يصطلح عليه حديثا باسم الخيانة العظمى، ومنها ما هو دون ذلك مثل ما يكون ضرره خاصا، إلا أن كلَّها تشترك في كونها خيانة للأمانة وإخلافا للعهد .

ومما يدل على أن إفشاء سر الدولة خيانة للأمانة قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّـهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٢٧﴾ (الأنفال). حيث نزلت هذه الآية في «أبي لبابة بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حينما بعثه الرسول ﷺ إلى بني قريظة ؛ لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بيده إلى حلقه، أي : إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأى أنه قد خان الله ورسوله ﷺ»[3] .

وفي هذه الآية أمر صريح بعدم جواز إفشاء أسرار الدولة واعتبار ذلك من خيانة الأمانة، حيث أفشى هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سر النبي ﷺ المتعلق بالدولة. ومن هنا؛ فإن حفظ الأسرار أمانة كبرى يجب رعايتها، والحذر من إفشاء ما يُدار في المجالس من أمور وأخبار مهمة رُبَما يُعَدُّ كشفُها خيانة صغرى أو كبرى .

---

(١) النجار، عبدالله مبروك: التعسف في إساءة استعمال حق النشر (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط، ١٤١٦هـ) ص٣٧٥.

(٢) الماوردي، علي بن محمد : أدب الدنيا والدنيا (دار اقرأ، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ) ص ٣١٦.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون (مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة – مصر، ط ١، ١٤٢١هـ) ج ٧ ص ٥٥ .

وقد ذكر الله من صفات عباده المؤمنين أنهم يحفظون الأمانات، فقال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴿٨﴾﴾ (المؤمنون). أي «إذا ائتمنوا لم يخونوا، بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا، أو عاقدوا، أوفوا بذلك»[١]، وحفظ السر وعدم إفشائه من أعظم الأمانات.

وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن خائن الأمانة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[٢].

واعتبرت السنة السر أمانة فيما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة) .[٣]

قال المباركفوري في شرحه للحديث : «تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه.»[٤]

ومفهوم الحديث يدل على أنه من «ظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به (فهي) أي الكلمة التي حدثه بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله، حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن ما لا يخفى»[٥]

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم،ج١٠ ص ١٠٩.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ) باب فضل الإيمان، ورقم الحديث (١٩٤) ج١ ص ٤٢٢، ٤٢٣؛ والمنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي : الترغيب والترهيب، حكم على أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ) باب الترغيب في إنجاز الوعد والأمانة والترهيب من إخلافه، ورقم الحديث (٤٣٣٨) ج ٣ ص ١١٠٢، وصححه الألباني.

(٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، الحديث رقم (٤٨٦٨) ص ٨٨١ ؛ والترمذي : محمد بن عيسى : سنن الترمذي . كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، الحديث رقم (١٩٥٩) وقال (هذا حديث حسن)، ص ٤٤٦، وحسنه الألباني.

(٤) المباركفوري، محمد عبد الرحمن : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دار الفكر، بيروت، لبنان) ج ٦، ص ٩٣.

(٥) المناوي، محمد : فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١، ص ٣٢٩.

وقال في الإحياء : «وإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار»[1]

وقال الماوردي : «وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه، لأنه يبوء بإحدى وصمتين الخيانة إن كان مؤتمنا والنميمة إن كان مستودعاً، فأما الضرر فربما استويا فيه أو تفاضلا، فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم»[2]

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لوجوب الالتزام بحماية الأسرار ومؤسسة لهذا الالتزام بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك).[3]

وتعقد المجالس بالأمانة على ما يجري فيها من أمور، فيجب على الجالس أن يحفظ أسرارها، ولا يحل لَهُ أن يُفشيها إلا بما يوافق الشرع فقد روي عن جابر t أن رسول الله ﷺ قال :(المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس، سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق)[4].

ويؤكد هذا المعنى العظيم الحسن البصري بقوله : «إنما تُجالسون بالأمانة، كأنكم تظنون أن الخيانة ليست إلا في الدينار والدرهم، إن الخيانة أشد الخيانة أن يجالسنا الرجل، فنطمئن إلى جانبه، ثم ينطلق فيسعى بنا»[5]

وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من الخونة أن يكونوا بطانة له ؛ لما لهم من خطر عظيم، وضرر بالغ على الدولة الإسلامية، فعندما تكون بطانة ولي الأمر خائنة، فإن هذا يعد طعناً لخاصرة الدولة، واختراقاً لأهم مراكزها لاطلاعهم على ما يدور حولها من أسرار هامة، وقرارات مصيرية تتعلق بإدارة الدولة، وأمنها،ومكامن قوتها وضعفها، فلا يبذلون النصح لها، ولا يألون جهداً في إلحاق الضرر بها ؛ بغية تحقيق مآرب شخصية لهم، أو تحقيق أجندة غيرهم، سواء كان ذلك بالتخابر مع العدو الخارجي، أو المتربصين بها من أعداء الداخل، فعن أبي هريرة

---

(١) الغزالي، محمد : إحياء علوم الدين (دار الشعب، القاهرة، مصر) ج٩، ص ١٥٧٩.

(٢) الماوردي، علي بن محمد : أدب الدنيا والدنيا، ص ٣١٦.

(٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث رقم (٣٥٣٥) ص ٦٣٤ ؛ والترمذي : محمد بن عيسى : سنن الترمذي . كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك، الحديث رقم (١٢٦٤) وقال (هذا حديث حسن غريب) ص ٣٠٠، وصححه الألباني.

(٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، الحديث رقم (٤٨٦٩) ص ٨٨١، وضعفه الألباني.

(٥) الغزالي، محمد : إحياء علوم الدين، ج١٠، ص ١٩١٩.

ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضّجيع . وأعوذ بـك من الخيانة فإنّها بئسـت البطانة)[1]. وجميع الأدلة السـابقة تدل عـلى وجوب حفظ الأسرار وأنها من الأمانات التي لا يجوز إفشاؤها .

٣ . ٢ . ٣ النهي عن التجسس

لقد جاء النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يتجسس على المسلمين ويتتبع عوراتهم، لما في ذلك من الأذية العظيمة لهم، سواء في أمر دينهم أو دنياهم، ولما فيه من هتك أستارهم، والخلوص إلى أسرارهم، وفتح الباب لتطاول أشرارهم وفجارهم .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُـوا وَلَا يَغْتَـبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًـا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًـا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الحجرات).

فالآية تنهى نهياً صريحاً عن تجسـس المسـلمين بعضهم على بعض، سواء كان هذا التجسس بالتسـمع لمعرفة الأخبار، أو بالنظر للاطلاع على ما وراء الأسـتار، فكل ذلك محرمٌ يجب اجتنابه والتنـزه عنـه، وهو من أعظم مـا يوغر القلوب بالأحقاد، ويشـحن الصـدور بالبغضاء، ويفرق الجماعات، ويفسد المجتمعات.

وسأتناول في هذا المطلب المراد بالتجسس، ثم أبين الأدلة الشرعية التي تدل على عدم جواز التجسس على أسرار الدولة ونقلها إلى الدول المعادية.

أولاً : تعريف التجسس لغة واصطلاحاً

التجسس لغة

التجسس هو طلب معرفة الأخبار سرّاً وتفحصها، والبحث عنها لأجل نقلها .

---

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، الحديث رقم (١٥٤٧) ص ٢٦٥؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية) كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، الحديث رقم (٣٣٥٤) ص ٥٦٣، ٥٦٤؛ والنسائي، أحمد ابن شعيب: سنن النسائي، حكم على أحاديثه: محمد بن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخيانة، الحديث رقم (٥٤٦٩) ص ٨٢٤، وحسنه الألباني.

قال ابن منظور «الجَسُّ جَسُّ الخَبَرِ ومنه التَجَسُّس وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه بحث عنه وفحَصَ قال اللحياني تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان بحثت عنه .. وتَجَسَّسْتُ الخبر وتَحَسَّسْته بمعنى واحد .. التَّجَسُّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأُمور وأَكثر ما يقال في الشر والجاسُوسُ صاحب سرِّ الشَّر والناموسُ صاحب سرِّ الخير وقيل التَّجَسُّسُ بالجيم أَن يطلبه لغيره وبالحاء أَن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأَخبار»[١]

وقال الزبيدي «الجَسُّ : المَسُّ باليَد كالاجْتِساس وقد جَسَّهُ بيدِه واجْتَسَّه أي مَسَّه وَلَمَسه ... منَ المَجاز : الجَسُّ : تَفَحُّصُ الأخبارِ والبحثُ عنها[٢].

قال ابن الأثير في تعريف التجسس : بأنه «التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر»[٣]

التجسس اصطلاحاً

قال الكفوي: التجسس: «هو السؤال عن العورات من غيره»[٤]

وعرف التجسس أيضاً بـأنه : «البحث عن العورات والمعايب وكشف ما ستره الناس»[٥]

وجـاء في تعريـف الجاسـوس اصطلاحاً: بأنـه «الذي يطلع عـلى عورات المسـلمين وينقل أخبارهم للعدو»[٦]

والجاسوس هو «الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو، سـواء أكان هذا الشـخص مسلماً أم غير مسلم، وسـواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في وقت السلم أم في وقت الحرب»[٧]

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (جسس) ج٦، ص ٣٨.
(٢) الزبيدى، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : الترزي وآخرون (مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د.ط،١٣٩٥هـ) مادة (ج س س) ج ١٥،ص ٤٩٩.
(٣) ابن الأثير، المبارك بن محمد النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جسس)،ج١ ص٢٧٢.
(٤) الكفوي، أيوب بن موسى: الكليات،ص ٣١٣.
(٥) الزحيلي، وهبة بن مصطفى : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دار الفكر المعاصر، دمشق – سوريا،ط ٢، ١٤١٨ هـ) ج ٢٦، ص ٢٤٧.
(٦) الخرشي، محمد : شرح مختصر خليل (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ) ج ٣، ص ١١٩.
(٧) الدغمي، محمد راكان : التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٦هـ) ص ٣١.

ثانياً : الأدلة الشرعية على تحريم التجسس على أسرار الدولة

الأصل في التجسس أنه محرم شرعاً، ومنهي عنه بأدلة واضحة صريحة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، سواء كان المتجسس عليه فرداً، أو مجتمعاً، أو دولة غير أن هناك بعض صور التجسس استثناها الشرع وأقرها، وتكلم عنها أهل العلم في كتبهم وفصلوا فيها، وجعلوا لها ضوابط وحدوداً تضمن تحقيق المصلحة الشرعية للدولة وأفرادها، ولن أتطرق في هذا المطلب لهذه الاستثناءات، كونها لا تتعلق بموضوع البحث، وإنما سأقصر الحديث على مسألة حكم التجسس على أسرار الدولة بغية الحفاظ على الموضوعية في الرسالة .

فنهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن التجسس في آية محكمة وصريحة تدل على حرمة هذا الفعل المشين والخصلة المذمومة لأثره السيئ على المجتمع المسلم وعلى تماسكه و ترابطه فقال تبارك وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الحجرات).

قال الإمام البغوي وهو يتحدث عن تفسير هذه الآية : «نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها»[(١)].

ويقول الزمخشري: «والمراد النهي عن تتبع عورات المسلمين، ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه»[(٢)].

وأكد رسول الله ﷺ تحريم التجسس، وشدد في النهي عنه والتحذير منه، وبين أنه مفسد للأخوة، وسبب في تقطيع الأواصر والصلات، وسبيل إلى إفساد الناس : فعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ : (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) [(٣)].

---

(١) البغوي، الحسين بن مسعود : تفسير البغوي «معالم التنزيل» تحقيق : محمد النمر وآخرون (دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ) ج ٧، ص ٣٤٥.

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي معوض (مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ)ج ٥، ص٥٨٢.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح،كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، الحديث رقم(٦٠٦٤) ص ١١٧٢.

وتأكيداً للنهي عن التجسس والغيبة وتتبع العورات،فقد روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)[1].

ومن أبشع صور التجسس وأقبحها التجسس على المسلمين لصالح أعداء الدين «فإذا كان التجسس للوقوف على عورات الأفراد و معائبهم أمراً محرماً فإن التجسس على الأمة الإسلامية لحساب أعدائها أشد حرمة، وأعظم خطراً وضرراً عن البلاد والعباد، وخيانة لله ورسوله وللأمة، وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن عقوبة من يقوم بهذا العمل الخطير، الذي يعرض الأمة الإسلامية بأكملها لأضرار فادحة قد يستمر أثرها لأمد بعيد محطماً كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية»[2].

وذكر القرآن الكريم أن من صفات المنافقين التجسس لأعداء المسلمين فقال سبحانه عنهم ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ (التوبة). «قال مجاهد : معناه وفيكم محبون لهم يؤدون إليهم ما يسمعون منكم، وهم الجواسيس»[3].

وقال الإمام القرطبي: «﴿ ... وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ... ﴾ أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم»[4].

وبين الله سبحانه أن التجسس على الدولة الإسلامية وبعثها إلى أعدائهم يعد موالاة للكفار ومناصرة لهم، حيث قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ (الممتحنة).

قال الطاهر بن عاشور : «اتفق المفسرون وثبت في صحيح الأحاديث أن هذه الآية نزلت في

---

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود .كتاب الأدب، باب في الغيبة، الحديث رقم (٤٨٨٠) ص ٨٨٣، وقال الألباني : حسن صحيح.

(٢) الغامدي، محمد بن سعد : عقوبة الإعدام (مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ١٤١٣هـ) ص٤٧٢، ٤٧٣.

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود : تفسير البغوي «معالم التنزيل» تحقيق ج ٤، ص ٥٦.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ ص ٢٣١ .

قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العُزّى من قريش»[1].

وما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إخبار كفار قريش بما عزم عليه النبي ﷺ يدخل في معنى التجسس فقد بوب عددٌ من المحدثين على هذه القصة بتبويبات تدل على هذا المعنى، فمن ذلك:

قال الإمام البخاري : «باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ التجسس التبحث»[2]، ثم ذكر تحت هذا الباب قصة حاطب المشار إليها، وقال الإمام أبو داود : «باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما»[3] وساق حادثة حاطب أيضاً، وكذلك قال الإمام البيهقي: «باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين»[4] وذكر تحته قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي شرح السنة للبغوي : «باب حكم الجاسوس»[5] وأورد تحته هذا الحديث . وعليه فإن ما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعد تجسساً، ودلالة للكفار على عورات المسلمين، كما هو ظاهر من مجموع تبويبات هؤلاء الأئمة . وأن هذا التجسس على الدولة الإسلامية ما هو إلا موالاة لأعداء الله وأعداء المسلمين بنص الآية ومناصرة لهم . والله تعالى نهى عباده المؤمنين عن أن يتخذوا أعداءه من المشركين أنصاراً بدلالتهم على ما ينتفعون به من أخبار المسلمين، وما يمكن أن يوقع الضرر والأذية بهم، وأن من فعل ذلك فقد اتخذهم أولياء، ومن اتخذهم أولياء فقد ضل سواء السبيل وذلك هو الخسران المبين.

قال الإمام ابن جرير : يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ من المشركين ﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ يعنى أنصارا»[6].

ومن أكبر الكبائر وأفظعها التجسس على المسلمين وإفشاء أسرارهم الحربية إلى أعدائهم أو إلى من يوصل إليهم[7].

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير، ج٢٨ ص ١٣٢.
(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح،كتاب الجهاد والسير، ص ٥٧٥.
(٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود،كتاب الجهاد، ص ٤٦٥.
(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ) ج ٩، ص ٢٤٦، ٢٤٧.
(٥) البغوي،الحسين بن مسعود : شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ) ج ١١، ص ٧٠ – ٧٥.
(٦) الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٢، ص ٥٥٧.
(٧) آل غازى،عبد القادر ملاحويش:بيان المعاني(مطبعة الترقي،دمشق، سوريا،١٣٨٢هـ)ج٦، ص٢٢٦.

وقال الله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴿٢٨﴾ (آل عمران).

قال الإمام ابن جرير «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[1]. ونص الإمام ابن جرير على أن دلالة الكفار على عوارت المسلمين داخلة في معنى اتخاذهم أولياء، وروى بسنده عن السدي أنه قال في الآية: «أما ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه»[2].

وقال الإمام البغوي : «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي ليس من دين الله في شيء»[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴿١٤٤﴾(النساء) .

قال الإمام ابن كثير في هذه الآية: «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم و مناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم».

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴿٥٧﴾ (المائدة) .

قال العلامة السعدي في هذه الآية: «ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم أسرار المؤمنين، و يعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين»[4].

---

(١) الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٥، ص ٣١٥.
(٢) المرجع السابق ج٥ ص ٣١٧.
(٣) البغوي، الحسين بن مسعود : تفسير البغوي «معالم التنزيل»، ج ٢، ص ٢٥.
(٤) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية، د.ط، ١٤٠٧هـ) ج ٢، ص ٣١١، ٣١٢.

٣ . ٣ عقوبة انتهاك أسرار الدولة في الشريعة الإسلامية

٣ . ٣ . ١ مفهوم العقوبة التعزيرية وخصائصها

٣ . ٣ . ٢ ضوابط عقوبة انتهاك أسرار الدولة

٣ . ٣ . ٣ أنواع العقوبات التعزيرية على جرائم انتهاك أسرار الدولة

٣ . ٣ . ١ مفهوم العقوبة التعزيرية وخصائصها

جاءت الشريعة الإسلامية بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع أو يمس كرامة فرد من أفراده أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة والعامة.

فكان من حكمة الله تعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات، وشرعها على أكمل الوجوه .[١]

وأحكام العقوبات ليس على جنس واحد، يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك لهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ـ زماناً، ومكاناً، وحالاً ـ، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة... وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً»[٢]

والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية هي أوسع أنواع العقوبات في الفقه الجنائي

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ) ج٣، ص ٣٣٨.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: علي حسن الأثري (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ) ج١، ص ٥٧٢ ـ ٥٧٥.

الإسلامي، ومن أخصب الأفكار التي تجعل التشريع الجنائي الإسلامي قادراً على مواكبة تطور الزمان وتغير المكان، فهي تتسع لكل عقوبة تصلح كل جانٍ وتؤدبه وتحمى المجتمع من إجرامه .

وموضوع رسالتي يتضمن تأصيل الحماية الجنائية لأسرار الدولة شرعاً، وقد تناولت في المبحث السابق وجه حماية الشريعة الإسلامية لها جنائياً من جهة التجريم، وأتناول في هذا المبحث وجه حماية الشريعة لها من جهة العقوبة ؛ إذ إن العقوبات مشروعة للردع وللزجر عن ارتكاب الجرائم، وهذه إحدى صور الحماية الجنائية الموضوعية، والعقوبة المقررة شرعاً على انتهاك أسرار الدولة عقوبة تعزيرية، ومن المناسب أن أعرج على مفهوم العقوبة التعزيرية وخصائصها في هذا المطلب، ثم أنتقل إلى ضوابط عقوبة انتهاك أسرار الدولة في مطلب ثان، ثم أختم بأنواع العقوبات التي يمكن أن توقع على من انتهك أسرار الدولة .

أولاً: تعريف العقوبة

١ ـ تعريف العقوبة لغة

تعني الجزاء عن السوء، والأخذ بالذنب .

قال ابن منظور «العقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سُوءاً، والاسم: العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه»[(١)]، وجاء في القاموس المحيط: »العقبى: جزاء الأمر، وأعقبه: جازاه، وتعقَّبه: أخذه بذنب كان منه»[(٢)]

و«العقوبة والمعاقبة والعقاب مختص بالعذاب»[(٣)].

٢ ـ تعريف العقوبة اصطلاحا

لا يختلف معنى العقوبة في الشرع عن المعنى اللغوي من حيث الاستعمال، فهي تعني أيضاً المجازاة على الإساءة، وتدور تعريفات أهل العلم للعقوبة في الاصطلاح حول أهداف العقوبة وما تحققه من أغراض، وخصوصاً ما يتصل باستئصال الجريمة واستصلاح المجرمين.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (عقب) ج١، ص ٦١٩.
(٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مادة (عقب) ص١١٧.
(٣) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مادة (عقب) ص ٣٤٠؛ والكفوي، أيوب بن موسى: الكليات، ص٦٥٤.

فعرف الماوردي الحدود وهي نوع من أنواع العقوبة بأنها: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به»[١].

وقال ابن الهمام أنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده»[٢]

وأما عبد القادر عودة فذهب إلى أن العقوبة هي: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[٣]

وعرفها محمد سلام مدكور بأنها: «جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به»[٤].

ثانياً : تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح

١ ـ التعزير لغة

يطلق التعزير على عدة معان هي اللوم، والتأديب، والرد والمنع، والنصرة والتعظيم، ومنه قوله تعالى:﴿...وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ... ﴿١٢﴾ (المائدة)، وقوله تعالى: ﴿... وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ...﴿٩﴾(الفتح).

قال ابن منظور «وأَصل التعزير المنعُ والردُّ فكأَن مَن نصَرْتَه قد رَدَدْتَ عنه أَعداءَه ومنعتهم من أَذاه ولهذا قيل للتأْديب الذي هو دون الحدّ تَعْزير لأَنه يمنع الجانيَ أَن يُعاوِدَ الذنب»[٥]

وقال ابن فارس: «العين والزاي والراء كلمتان: إحداهما التَّعظيم والنَّصر، والكلمة الأخرى جِنسٌ مِن الضَّرْب؛ فالأُولى: النَّصر والتَّوْقير.. والأصل الآخرُ: التَّعْزِيرُ، وهو الضَّرْبُ دون الحَدِّ»[٦].

و«العَزْر: اللَّوْم ..والتَّعْزِيرُ: ضربٌ دون الحدّ»[٧]

---

(١) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٨٨.
(٢) السيواسي، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ) ج٥، ص١٩٦.
(٣) عودة، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٠٩ .
(٤) مدكور، محمد سلام: المدخل للفقه الإسلامي (دار الكتاب الحديث، الكويت) ص٧٣٩.
(٥) ابن منظور:لسان العرب، مادة (عزر) ج ٤، ص ٥٦٢.
(٦) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (عزر) ج٤، ص ٣١١.
(٧) الفيروز أبادي : القاموس المحيط، مادة (عزر) ص ٤٣٩.

٢ ـ التعزير اصطلاحاً

يجد المتأمل في كلام الفقهاء عند تعريفهم التعزير اصطلاحاً أنهم قد اتفقوا على لفظ التأديب وهو الحقيقة اللغوية، لكن اختلفوا في القيد الشرعي .

فالحنفية: يقيدون محل التأديب بأن يكون في معصية «مادون الحد»[١].

قال ابن الهمام: «التعزير: تأديب دون الحد»[٢]

وبعض المالكية (كالآبي) وبعض الشافعية (كالماوردي) وبعض الحنابلة (كابن قدامة) يقيدون محل التأديب بأن يكون في معصية «لا حد لها».

قال الآبي : «عزر الإمام أي أدب وعاقب على معصية لا حد فيها»[٣]

وقال الماوردي: «التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»[٤]

قال ابن قدامة: «التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»[٥]

وبعض المالكية (مثل ابن فرحون) وبعض الشافعية (مثل الرملي) وبعض الحنابلة (مثل ابن القيم) يقيدون محل التأديب بأن يكون في معصية، لا حد فيها ولا كفارة، أي بزيادة (ولا كفارة).

قال ابن فرحون: «التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»[٦]

قال الرملي: «التعزير في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة»[٧].

قال ابن القيم : «التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٨]

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط١، ١٣١٣هـ) ج ٣، ص ٢٠٧ ؛ وابن عابدين، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤٢٣هـ) ج ٦، ص ٩٥.

(٢) السيواسي، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج٥، ص ٣٢٩.

(٣) الآبي، صالح بن عبدالسميع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان) ج٢ ص٢٩٦.

(٤) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣١٠.

(٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد : المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ) ج ١٢، ص ٥٢٣.

(٦) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ) ج ٢ ص ٢١٧.

(٧) الرملي، محمد بن أحمد : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ) ج٨ ص١٩.

(٨) ابن القيم : إعلام الموقعين،ج٣ ص ٣٤٢ ؛وأبو زيد، بكر :الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (دار العاصمة للنشر، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ) ص ٤٦٢.

التعريف المختار للتعزير أنه : «تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً»[1] وتم تقييد التعريف بصيغة غالباً، لأن التعزير يشرع في غير معصية كتأديب الطفل .

ثالثاً : خصائص العقوبة التعزيرية

تتميز العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية عن غيرها من أنواع العقوبات الأخرى بخصائص فريدة، تتمكن من خلالها من التصدي لكافة أنواع الجرائم غير جرائم الحدود و القصاص، والتكيف معها سواء كانت قديمة أو مستحدثة ؛ مما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع. ووجود العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي بخصائصها، وضوابطها يثبت صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، ويرد على من يشكك في فاعليتها، وعدم قدرتها على مواكبة المستجدات، وأنها لا تتوافق مع حقوق الإنسان وتطورها، وغير ذلك من الشبهات التي يراد من خلالها الاحتكام للقوانين الوضعية . وأشير هنا لأهم الخصائص المميزة للعقوبة التعزيرية وذلك على النحو التالي:

١ ـ أن موجبات العقوبة التعزيرية لا حصر لها من قبل الشارع، إذ إنها عقوبة على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[2]

٢ ـ أن العقوبة التعزيرية عقوبة غير مقدرة من الشارع لا جنساً ولا قدراً ولا صفةً، وإنما هي موكولة للإمام يقدرها بما يراه محققاً للمصلحة وبحسب الجريمة والمجرم. وأن التخيير يدخل في العقوبة التعزيرية مطلقاً، فيتخير الإمام بين العقوبات بما يلائم الجريمة، و يختلف باختلاف الجاني والمجني عليه والجناية .[3]

٣ ـ أن عقوبة التعزير تثبت بما تثبت به سائر حقوق العباد، من الإقرار والبينة، وتثبت بالقرائن كقرينة النكول، ولا يشترط في شهودها ما يشترط في شهادة الحدود.[4]

---

(١) القليوبي،شهاب الدين أحمد : حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ)، ج٤، ص ٢٠٥.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات تحقيق : د. عبدالله التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ) ج٦، ص٢٢٥؛ و الغامدي، محمد بن سعد: عقوبة الإعدام، ص ٣٠ .

(٣) ابن عابدين، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار،ج ٦، ص ١٠٣ – ١٠٦ ؛ والقرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، تحقيق : عمر القيام (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ) ج ٤ ص ٢٧٧ – ص ٢٨١ ؛ والبهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٢٢٧.

(٤) الزحيلي،وهبة:الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر،دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ)ج٦، ص ٢٠٩ .

٤ ـ أن العقوبة التعزيرية لا تسقط بالشبهة، ويُحكم بثبوت موجبها ولو مع قيام الشبهة وقد تقام العقوبة التعزيرية لوجود شبهة حالت دون تنفيذ عقوبة الحد[١].

٥ ـ أن العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الأعصار والأمصار فما يكون تعزيراً في بلاد قد يكون إكراماً في بلد آخر مثل كشف الرأس عند الأندلسيين ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان[٢].

٦ ـ أن عقوبة التعزير تابعة للمفاسد، ولا يشترط أن تكون موقعة على جنايات أو جرائم إذ يمكن إيقاع العقوبة التعزيرية دون وجود معصية، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم.[٣]

٧ ـ أنه يجوز لولي الأمر العفو عن العقوبة التعزيرية بشرط أن لا يمس عفوه حقاً من حقوق المجني عليه الشخصية المحضة[٤]. كما أنه يجوز في العقوبة التعزيرية الشفاعة.[٥]

٨ ـ أن عقوبة التعزير تُقبَل فيها التوبة، فلو تاب الفاعل ورأى الإمام أو نائبه بأن يعفو عنه بموجب هذه التوبة صحت توبته، وتسقط عقوبة التعزير بالتوبة.[٦]

٩ ـ أنه يراعى تخفيف العقوبة التعزيرية في تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة عن تأديب أهل البذاءة والسفاهة[٧].

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، ج ٦ ص ١٠٣ ؛ والزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق : د.تيسير محمود (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ)ج٢، ص ٢٢٦ ؛ والزحيلي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته،ج٥، ص ٨٢.

(٢)القرافي، أحمد بن إدريس : الفروق، ج ٤، ص ٢٨٢.

(٣)السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن : الأشباه والنظائر (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ) ج ٢، ص ٢٤٨.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ) ج٧ ص ٦٤، ٦٥ ؛ والدسوقي، محمد عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر)ج٤، ص٣٥٤ ؛ والبهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق : محمد الضناوي (عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ) ج ٥، ص ١٠٦ ؛ وعودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٨١.

(٥) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣١٢ ؛ والصنعاني، محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية،ط١، ١٤٢٧هـ)، ج٤، ص ١٨٦.

(٦) القرافي، أحمد بن إدريس : الفروق، ج ٤، ص ٢٨٠ ؛ والزحيلي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ١٧٥، ١٧٦.

(٧) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تحقيق : محمد حامد الفقي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٢١هـ) ص ٢٧٩ ؛ والصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج٤،ص ١٨٦.

وهنـاك عدة خصائص للعقوبـة التعزيرية غير ما ذكرت وآراء فقهية كثيرة حول الموضوع لم أتطرق لها ؛ لأن هذه الدراسة ليست مجالها.

٣ . ٣ . ٢ ضوابط عقوبة انتهاك أسرار الدولة

إن المرونـة التـي تتميز بها العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسـلامية لا يعني أنه ليس لها قيود وضوابـط، بـل بيَّن الفقهاء ـ رحمهـم الله ـ ضوابط واجبة التطبيق في العقوبـة التعزيرية لأجل أن تحقق أهدافها، وسـأقتصر في هذا المطلب على ضوابط العقوبة التعزيرية التي تراعى عند تطبيقها على منتهك أسرار الدولة، علماً أن هناك ضوابط أخرى غير التي سـأتطرق لها يمكن الرجوع لها في مظانها .

أولاً : أن تكون العقوبة موافقة لنصوص الشريعة وقواعدها

إن الشريعة الإسـلامية حاكمة وضابطة لتصرفات الأفراد والولاة، فلا يجوز لشـخص كان فـرداً عاديـاً أو موظفاً عامـاً الخروج على أحكامها بترك أو معارضـة ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴿٥٩﴾ (النساء)، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴿٦٥﴾ (النساء) .

وقـد نصت الشريعة عـلى جرائم الحدود وعقوباتهـا، كما نصت على بعـض جرائم التعازير وأطلقت عقوباتها جنساً ومقداراً بحسب ما تقتضيه ملابسات هذه الجرائم وظروف مرتكبيها .

وهذا الإطلاق في تقرير العقوبة لولي الأمر لا يعني أن له التغليظ في العقوبة أو تخفيفها اتباعاً لهواه أو تشـفياً في رعيته، بل إن تصرفه منوط بمصلحة الأمة، ولابد أن تكون العقوبة شرعية إذ «لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير»[1] وهذه القاعدة من أهم قواعد العقوبات التعزيرية، لأنها تقيد أمر العقوبة، وتضبط شأن الجريمة . وكل عقوبة خرجت عن ذلك فهي باطلة .

---

(١) أبو زهرة، محمد : الجريمة (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م) ص ١٤٠.

وقد ألزمت الشريعة ولي الأمر بأن يراعي نصوص الشريعة، وقواعدها، وألا يحكم بمقتضى هواه فيضل عن سبيل الله . فقال سبحانه : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...﴿٢٦﴾ (ص)، وقال سبحانه : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ...﴿٤٩﴾ (المائدة)، وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴿١٨﴾ (الجاثية).

قال ابن نجيم «اعلم أن أمر القاضي لا ينفّذ إلا إذا وافق الشرع»[١].

وقال ابن فرحون «وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع، وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلي، أو القياس »[٢].

وقال السيوطي«ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جليا»[٣].

وقال الكلوذاني «ولا ينقض حكم الحاكم إلا إذا حكم بما يخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع»[٤].

وعلى ولي الأمر «الالتزام بأصل شرعية تجريم الفعل والعقوبة عليه في التعزير بأن يكون ذلك مقرراً أصله في الشرع، وما ليس كذلك فلا يعاقب عليه، فلا جريمة في التعزير ولا عقوبة عليها بغير دليل»[٥]

وبناء على ما ذكر فلابد أن تكون العقوبة الموقعة على جريمة إفشاء أسرار الدولة عقوبة مستمدة من كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه ﷺ أو بحسب ما أداه اجتهاد العلماء المسلمين وفهمهم لقواعد الشريعة الإسلامية .

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ (دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط،١٩٨٦م) ص١٢٠.

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص ٦٢.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن : الأشباه والنظائر، ج١، ص ١٧٤.

(٤) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد : الهداية، تحقيق : عبداللطيف هميم وماهر الفحل (غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ) ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(٥) آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية (مجلة القضائية،العدد الأول ـ محرم ١٤٣٢هـ) ص ٧٦، ٧٧.

ثانياً : أن يراعى في العقوبة المصلحة العامة

إن حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية وسلطة الولاة وتصرفاتهم وجميع أعمالهم يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، والحرص على نفعها، فكل عمل أو تصرف منهم على خلاف هذه المصلحة يقصد به الاستئثار أو الاستبداد، أو كان يؤدي إلى فساد أو ضرر فهو غير جائز .[1]

ولقد توعدت الشريعة شديد الوعيد للإمام الذي استرعاه الله رعية فخانهم، وظلمهم، ولم يحطهم بنصحه، ولم يعمل معهم بما يصلحهم، وينفعهم في دينهم، ودنياهم . ومن ذلك قول النبي ﷺ : (ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة)، وقوله ﷺ: (ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة)[2]

ووضع أبو يوسف كتاب الخراج لأمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال في مقدمته: «إن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة، راع سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى، والأخذ بالغضب .. احذر أن تضيّع رعيتك فيستوفى ربها حقها منك ... وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد»[3]

وقد نصّ ابن نجيم، في كتاب الأشباه والنظائر على مدى شرعية تصرفات الإمام هذا بقوله «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[4].

ثالثاً : أن تكون العقوبة التعزيرية ملائمة للجناية على أسرار الدولة

والمراد بهذا الضابط أن يكون مقدار العقوبة وجنسها متناسباً مع نوع الجناية المرتكبة على أسرار الدولة وحجم ضررها،حتى يتحقق الغرض المنشود من إيقاع هذه العقوبة، والذي يكون فيه الإصلاح للجاني، والصلاح للمجتمع . ولا يجوز أن يبالغ في العقوبة حتى لا يقع الظلم والجور ولا يستهان بها فيقع الفساد والضرر على الدولة .

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام (دار القلم، دمشق ، سوريا، ط١، ١٤١٨هـ) ج٢، ص١٠٥٠ .

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح، الحديث رقم (٧١٥٠) والحديث رقم (٧١٥١)، ص ١٣٦٤ .

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٩٩ه) ص ٣-٥.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر،ص ١٣٧ .

فالتعزيـر يجب أن يكون وسـطاً متلائـماً مع الجريمة، فلا يزاد على الجـاني في التنكيل وهو لا يسـتحق ذلـك ؛ لما فيه مـن ظلم عليه، ولا يبالغ في التخفيف عنه، فـلا تحقق العقوبة غرضها من الزجـر والـردع للمجرم وغيره، فيـؤدي ذلك إلى الجرأة على انتهاك محـارم الله وظلم الأمة ونشر الجريمة في المجتمع[1].

وقد قرر المولى عز وجل التناسـب بين الجريمة والعقوبة .[2] قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَـنْ عَفَـا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴿٤٠﴾ (الشـورى). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُـمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَـا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْـرٌ لِلصَّابِرِينَ﴿١٢٦﴾ (النحل). وقال تعالى: ﴿ . . . فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴿١٩٤﴾ (البقرة).

قال العزّ بن عبدالسلام: «الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات»[3].

ويقـول ابن القيم «ومـن المعلوم ببداءة العقول أن التسـوية في العقوبـات مع تفاوت الجرم غير مستحسـنٍ، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن سـاوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحـة الزجر، وإن سـاوى بينهم في أعظمها كان خـلاف الرحمة والحكمة ؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه»[4]

رابعاً : أن تكون العقوبة التعزيرية ملائمة لمنتهك أسرار الدولة

وهذه قاعدة من القواعد المهمة، التي تجعل الحاكم ينظر إلى ظروف وأحوال المجرم، فإن ظهر لـه أن تلك الظروف، تقتضي التشـديد، شـدد أو إن رأى أنها تقتضي التخفيـف خفف، وذلك من جهـة أن الناس يتفاوتون فيما بينهم، فمنهم مـن تكفيه وتصلحه العقوبة القليلة كالتوبيخ والإهانة

(١) آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية،ص ٨٨.

(٢) اللهيبي : مطيع الله بن دخيل الله: العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط.١،١٤٠٤هـ) ص ١٥٥.

(٣) ابن عبدالسـلام، عز الدين عبدالعزيز : القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية (دار القلم، دمشـق – سوريا، ط.١، ١٤٢١هـ) ج١، ص ٥٦ .

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ٣٥٠.

والتحقير ونحو ذلك، ومنهم من لا يكفيه إلا الزجر والردع بعقوبة شديدة، تقمع فساده، وتستأصل شروره، إذ من الحكمة التي تسعى لها هذه الشريعة أن تتلاءم العقوبة مع الجاني وحاله.

قال تعالى: ﴿... فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴿٢٥﴾ (النساء). ففي هذه الآية قرر «الشرع الإسلامي جعل الحرية، وهي كمال في الإنسان سبباً في تشديد العقوبة على الحرّ، لأن وقوع الجريمة منه أشنع من وقوعها من غير الحرّ، فناسب ذلك أن تكون عقوبته ضعف عقوبة العبد، وجعل العبودية وهي نقص في الإنسان، سبباً في تخفيف العقوبة لمن اتصف بها»[1] وقال النبي ﷺ : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود).[2] وهذا الحديث يدل على أهمية مراعاة حال الشخص الذي ارتكب الجرم.

قال المرغيناني : «يقدر ـ أي: التعزير ـ بقدر ما يعلم أنه ينزجر، لأنه يختلف باختلاف الناس»[3].

قال ابن فرحون : «ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة و الزواجر، شُرع ذلك على طبقات مختلفة .. وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها، باختلاف الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه»[4].

وقال الغزالي في باب التعزير : «إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وكم تجاوز رسول الله ﷺ عن أقوام أساؤوا آدابهم»[5].

---

(١) الخليفي، ناصر علي :الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي(مطبعة المدني، القاهرة – مصر، ط.١، ١٤١٢هـ) ص ٢٦٢.

(٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه الحديث رقم (٤٣٧٥) ص ٧٨٤، ٧٨٥، وصححه الألباني.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر : الهداية شرح بداية المبتدى (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط١، ١٤١٧هـ) ج٤ ص ١٥٣ .

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ٢، ص ٢١٨.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد : الوسيط في المذهب، تحقيق : محمد محمد تامر (دار السلام، القاهرة – مصر، ط.١، ١٤١٧هـ) ج٦، ص ٥١٤.

خامساً : التدرج في العقوبة

إن التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد مسلك رسمته الشريعة الإسلامية للقاضي استصلاحاً للجاني، وتحقيقاً لوزن العقوبة وتقديرها بألاّ يضارّ الجاني بعقوبة لا يستحقها، ولا تساوي جرائمه من جهة ارتكابها والاستمرار عليها، فلا ينتقل القاضي إلى عقوبة أشد وهو يرى ما دونها مغنياً عنها، قال ابن فرحون «المفسدة إذا ارتفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى»[1].

وهذا الضابط مهم يُنظر فيه إلى جانب الجاني من جهة، وجانب العقوبة التي ستوقع عليه من جهة أخرى، حيث يُراعى جانب الترتيب العقابي المناسب لحال الجاني فلا يبدأ بالعقوبة الشديدة أو العليا، ما دام أن الجاني سينزجر ويكف بالعقوبة الدنيا أو الأخف، فالتدرج في العقوبة مطلوب حسب حال الجاني وجنايته.

قال تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ...﴿٣٤﴾ (النساء)، وفي هذه الآية جاءت «الجزاءات مختلفة، ومتفاوتة فوردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى الأقوى، فهو سبحانه ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه متى حصل الغرض بالطريق الأخف؛ وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد»[2]

قال الزيلعي «فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرّم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير»[3]

وقال الشربيني (وعلى الإمام مراعاة الترتيب، والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل).[4]

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج ٢، ص ١١٩.
(٢) السايس، محمد علي : تفسير آيات الأحكام، تحقيق : عبدالحميد هنداوي (مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠١م) ج١، ص ٢٨٢، ٢٨٣ .
(٣) الزيلعي : عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٠٨.
(٤) الشربني، محمد بن الخطيب : مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ) ج٤، ص٢٥٣.

سادساً : أن يراعى في التعزير حفظ كرامة الإنسان

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الإنسان وحمايتها، حيث إن الله كرّم الإنسان، ورفعه على كثير من المخلوقات، كما قال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . . ﴿٧٠﴾ (الإسراء)، أي أن الله عز وجل كرّم الإنسان، ومن مقتضى التكريم، ألا يتجاوز في عقوبته، فيمثل به أو تشوّه خلقته، أو تهان كرامته . فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة)[1]

أي لا يعاقب الإنسان بما يغيّر صورة بدنه، ويشوّهها، إذ العقوبة لا يقصد بها التمثيل بالجاني، وإنما الزجر والردع له، ومن ثم إصلاحه .

قال الكاساني «والضرب على الوجه يوجب المثلة، وقد نهى رسول الله r عن المثلة، والرأس مجمع الحواس، وفيه العقل، فيخاف من الضرب عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاك الذات من وجه»[2]

وقال الأبي «وحرم (المثلة) أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم»[3]

وقال ابن القيم «وليس في حكمة الله، ومصلحة خلقه، وعنايته، ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواناً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة، وقلب مراتبها، وأسماء الربّ الحسنى وصفاته العليا، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك. وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة»[4]

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب : سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، الحديث رقم (٤٠٤٧) ص ٦٢٥، وصححه الألباني.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص ٥٩ .

(٣) الآبي . صالح بن عبدالسميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج١، ص ٢٥٤.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ ص ٣٥٤، ٣٥٥.

٣ . ٣ . ٣ أنواع العقوبات التعزيرية على جرائم انتهاك أسرار الدولة

بعـد أن تطرقت لتعريف العقوبة التعزيرية، وخصائصها، وضوابط تطبيقها، أتناول في هذا المطلـب أنواع العقوبـات التعزيرية التي يمكن أن تُوقَّع على من انتهك أسرار الدولة وسـأكتفي بذكر نوع العقوبة التي يمكن إيقاعها، ودليل مشروعية التعزير بها دون الخوض في تفاصيل كل عقوبة والخلاف بين أهل العلم فيها .

والحاكم يختار منها في كل حالة ما يراه مناسـباً محققاً لأغراض التعزير . وهذه العقوبات قد تنصـب عـلى البدن، وقد تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المـال، وقد تكون غير ذلك[١]. وهذه العقوبات على النحو التالي :

أولاً : القتل

القتل هو : «فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن»[٢]

والمراد بعقوبة القتل : «إزهاق روح الجاني عقوبة له على جناية عظيمة ارتكبها»[٣]

وأجـاز الفقهـاء على وجـه الاسـتثناء الضيق القتـل تعزيراً فيـما إذا كانت الجريمة جسـيمة وضررها عظيم لا يمكن دفعه، وردع الآخرين عن مثل فعلها إلا بقتل مرتكبها.

فقد أجاز الحنفية القتل تعزيراً وسموه (القتل سياسة) إذا كان شر الجاني لا يندفع إلا بقتله.[٤]

ورأى الإمام مالك تعزير الجاسوس المسلم بالقتل[٥]، ووافقه بعض أصحاب الإمام أحمد[٦]،

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج ١٢، ص ٢٦٣.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٤٤٢.

(٣) آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص ٧٣.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٠٤.

(٥) القرطبي، أبو الوليد ابن رشـد : البيان والتحصيل : تحقيق : سـعيد أعراب (دار الغرب الإسـلامي، بيروت – لبنان، ط.٢، ١٤٠٨هـ) ج ٢،ص ٥٣٦، ٥٣٧.

(٦) ابـن مفلـح، محمـد : الفـروع، تحقيق : د. عبدالله التركي (مؤسسـة الرسـالة، بـيروت – لبنـان، ط١، ١٤٢٤هـ) ج١٠ ص ١١٦ ؛ والمـرداوي، عـلي بـن سـليمان : الإنصـاف في معرفة الراجـح من الخلاف، تحقيـق: د. عبـدالله التركي (دار هجر،القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٧هـ) ج ٢٦، ص ٤٦٣ ؛ والبهوتي، منصور بن يونس :كشـاف القناع عن الإقناع ج ٥ ص١٠٨.

ويرى المالكية[1] وجماعة من أصحاب الإمام أحمد قتل الداعية إلى البدعة.[2]

قال ابن القيم: «وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة ومع ذلك فجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط»[3]

ويقول ابن تيمية : «ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين»[4]

ومما يدل على مشروعية التعزير بالقتل ما يلي :

١ ـ ما رواه عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). [5]

٢ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). [6]

٣ ـ وأما الآثار فمنها: ما رواه عبيد بن عمير : (أن رجلاً ضاف ناساً من هذيل فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فرفع أمره إلى عمر رضي الله عنه فقال ذاك قتيل الله والله لا يودي أبداً)[7] وروي عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع عن الإقناع، ج ٥، ص ١٠٨.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية، تحقيق : نايف الحمد (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة – السعودية، د.ط، د.ت) ص ٦٨٦، ٦٨٧.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار و أنور الباز (دار الوفاء، القاهرة– مصر ط٣، ١٤٢٦هـ) ج ٢٨، ص ٦٤ .

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الحديث رقم (١٨٥٢)، ص ٧٧٣.

(٦) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، الحديث رقم (٤٤٦٢) ص ٨٠١، ٨٠٢، وقال الألباني (حسن صحيح).

(٧) البيهقي، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله برقم (١٧٦٤٩) ج٨، ص ٥٨٦ ؛ وابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد : المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد (الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٩هـ)كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها برقم (٢٨٣٥١) ج ٩ ص ١٧٦، وإسناده صحيح .

أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد).[1]

ثانياً: الحبس

والمراد به : «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه»[2]

وعرف الحبس أيضاً بأنه «إيداع الشخص في مكان لا يتمكن معه من التصرف بحرية»[3]

و مما يدل على مشروعية التعزير بالحبس ما يلي :

١ ـ قوله تعالى: ﴿... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... ﴿٣٣﴾﴾(المائدة) والمراد بالنفي من الأرض هنا هو الحبس على قول بعض الفقهاء .[4]

٢ ـ ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة)[5].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً)[6]

٤ ـ ومن الآثار :

ـ أن عمر رضي الله عنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات.

ـ وأن عثمان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن .

---

(١) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد : منار السبيل، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ) ص ٦٤١ وقال الألباني أنه (ضعيف .. وأخرجه أبو نعيم ٤/ ٣٢١).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى، ج ٣٥، ص ٢٣٣.

(٣) الخليفي، ناصر علي :الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي،ص ١٢٨ .

(٤) الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٨ ص ٣٨٩ .

(٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الدين هل يحبس به، الحديث رقم (٣٦٣٠) وحسنه الألباني ص ٦٥١، ٥٦٢ .

(٦) النيسابوري، الحاكم : المستدرك على الصحيحين (دار الحرمين، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٧هـ) كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧١٤٣) ج ٤ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

ـ وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة، وروي عنه أنه بنى سجناً من قصب وسماه نافعاً، فنقبته اللصوص ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً.

ـ وأن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكه.[1]

وقد نقل الزيلعي الإجماع على جواز المعاقبة بالحبس بقوله : «أما الإجماع فلأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه».[2]

ثالثاً : الجلد

والمراد بالجلد «إصابة جلد المحكوم عليه بما يؤلمه من عصى أو سوط أو غيرهما مما يسبب ألما ببدن الإنسان»[3].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف التعزير بالجلد بأنه (إصابة بدن الإنسان بما يؤلمه من سوط أو ما يقوم مقامه على معصية لا حد فيها، ولا كفارة غالباً) .

و مما يدل على مشروعية التعزير بالجلد ما يلي :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴿٣٤﴾ (النساء). والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ والضرب من عقوبات النشوز والنشوز معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٢ ـ ما رواه أبو بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) ((٤))

٣ ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مروا أولادكم

---

(١) ابن فرج المالكي، محمد : أقضية رسول الله ﷺ (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، ١٤٢٦هـ) ص٩.

(٢) الزيلعي : عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٧٩ .

(٣) العسيري، محمد سالم : التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٣) ص ٨٦.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، الحديث رقم (١٧٠٨) ص ٧٠٩.

بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)[1]

٤ ـ ومن الآثار : ما روي بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الذي زوَّر كتاباً لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال وقدمه لأمين بيت المال فأخذ منه مالاً إذ جلده عمر رضي الله عنه مائة في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني مائة، وفي اليوم الثالث مائة.[2]

رابعاً : الغرامة

والمراد بالغرامة «مال يجب أداؤه تعزيراً أو تعويضاً»[3].

وعرفت الغرامة أيضاً بأنها «مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة»[4].

و مما يدل على مشروعية التعزير بالغرامة :

١ ـ ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خُبْنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع)[5]، والخُبْنَة هي ما تحمله في حضنك، والجرين موضع تجفيف التمر،وقوله ﷺ (فعليه غرامة مثليه) فيه دليل على جواز التأديب بالمال.[6]

٢ ـ ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ، قال : يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل ؟ قال : (معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها) قال : الضالة من الغنم؟ قال :

---

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، الحديث رقم (٤٩٥) وقال الألباني (حسن صحيح) ص ٩١

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي : الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : د. عبدالله التركي (١٤٢٩هـ) ج ١٠ ص ٥٥٨.

(٣) السويلم، بندر بن فهد : الغرامة التعزيرية (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ٢٤، العدد ٤٩، رجب ١٤٣٠هـ) ص٩.

(٤) العوا، محمد سليم : في أصول النظام الجنائي الإسلامي (نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٦هـ) ص ٣٢٦ .

(٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، الحديث رقم (٤٣٩٠) وحسنه الألباني ص ٧٨٧.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق : طارق عوض الله (دار ابن القيم، الرياض– السعودية، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٦هـ) ج٩، ص ١٠٠، ١٠١ .

(لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها) قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال : (فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن..)[١]

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)[٢].

٤ ـ ومن الآثار :

ـ ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من أنهما أغلظا الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام[٣].

ـ وما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن رجلاً استكره امرأةً فافتضها، فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحدّ وأغرمه ثلث ديتها[٤].

ـ وعن أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها[٥].

خامساً : المصادرة

المراد بالمصادرة «الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً دون مقابل إلى ذمة الدولة»[٦].

وعرفت المصادرة أيضاً بأنها «نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً ـ أو وجدت بحوزته ـ إلى الدولة وإخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقاباً على جريمة وقعت منه»[٧].

---

(١) بن حنبل، أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ) ورقم الحديث (٦٦٨٣)، ج ١١ ص ٢٧٣، وسنده حسن.

(٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، الحديث رقم (١٧١٨) وصححه الألباني ص ٢٩٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج٨، ص ٥٨٢.

(٤) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام : المصنف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ) باب : البكر والثيب تستكرهان، برقم (١٣٦٦٣) ج٧ ص ٤٠٩.

(٥) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام : المصنف، باب: ما أصيب من المال في الشهر الحرام، برقم : (١٧٢٩٨)، ج٩ ص ٣٠٢.

(٦) اليوسف، عبدالله : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،ط ١، ١٤٢٤هـ) ص ٩٩.

(٧) العوا، محمد سليم : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٣٢٦ .

ومما يدل على مشروعية التعزير بالمصادرة :

١ ـ ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال (في كل سائمة إبل : في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً ـ قال ابن العلاء: مؤتجراً بها ـ فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)[١] وفي هذا الحديث ثبت أن رسول الله ﷺ حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له.

٢ ـ أمر الرسول ﷺ المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها . وذلك فيما رواه عمران بن حصين ﷺ قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) قال عمران ﷺ فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

٣ ـ ما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ من آثار تبيّن حرصه على ولاته، وأنه كان يحاسبهم ويتفقد شؤونهم، ويأخذ من أموالهم التي نمت بسبب وجاهة الولاية فمن هذه الآثار:

ـ أن عمر ﷺ استعمل عتبة بن أبي سفيان ﷺ على كنانة، فقدم ومعه مال، فقال: ما هذا يا عتبة؟ قال: مالٌ خرجت به معي، واتجرت فيه، فقال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟. فصيّره عمر ﷺ في بيت المال[٢].

ـ وشاطر عمر ﷺ عمّاله على الأهواز أموالهم، وكان عددهم اثني عشر عاملاً، وذلك لما أنهم استغلوا سلطانهم لجمع المال، حتى إنه أخذ نعلاً، وترك نعلاً[٣].

ـ وأن عمر بن الخطاب ﷺ لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة .[٤]

---

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٧٥) وحسنه الألباني ص ٢٧٢.

(٢) الطبري،محمد بن جرير : تاريخ الطبري – تاريخ الأمم والملوك، تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعارف،القاهرة – مصر، ط ٢، د. ت) ج٤ ص٢٢٠.

(٣) البلاذري، أحمد بن يحيى: فتوح البلدان، تحقيق : عمرو عبدالله أنيس (مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ) ص ٥٤١، ٥٤٢.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،) ج ٢ ص ٢٢٠.

سادساً : الإتلاف

والمراد بالإتلاف «إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة»[1]

و مما يدل على مشروعية التعزير بالإتلاف :

١ ـ مـا رواه أنـس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قال : يا نبي الله إني اشـتريت خمراً لأيتام في حجري فقال ﷺ : (أهرق الخمر واكسر الدنان) . [2]

٢ ـ ومن الآثار ما روي عن أبي عمرو الشيباني، قال : بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب : أن اكسروا كل شيء قدرتم عليه، وسـيروا كل ماشـية له، ولا يؤوين أحد له شيئا . [3]

سابعاً : الوعظ

والوعظ هو: نهي المسيء عن فعله بنصح وتخويفه من الله على فعله .

وقـد دل القرآن الكريم علي مشروعيـة التعزيز بالوعظ في قولة تعالى : ﴿ ...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴿٣٤﴾ (النساء)

ومن المعلوم أن نشوز الزوجة معصية لا حد فيها، وعقوبتها تعزيرية، وأمْرُ الله في هذه الآية بالوعظ دليل على أن الوعظ من العقوبات التعزيرية.

ثامناً : التوبيخ

والتوبيـخ هو : زجـر المذنب من قبل الحاكم عن فعله بالتأنيـب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سب[4].

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص١٦٤.

(٢) الترمذي : محمد بن عيسـى : سـنن الترمذي،كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، الحديث رقم (١٢٩٣) ص ٣٠٦، وحسنه الألباني.

(٣) ابن سلام، أبو عبيد القاسم : كتاب الأموال، تحقيق : سيد بن رجب (دار الهدي النبوي، المنصورة – مصر ؛ دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ) ج١ ص ١٨٢ .

(٤) آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص ٦٥ .

و مما يدل على مشروعية التعزير بالتوبيخ :

١ ـ مـا رواه أبـو هريرة رضي الله عنه قال : «أُتي النبـي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه»[١]. وفي رواية: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه «بَكِّتُوه»، فأقبلوا عيه يقولون ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه، وقال في آخره : «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[٢].

٢ ـ مـا ثبـت عنه ﷺ أن أبا ذر رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجـل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي (أسابيت فلاناً) قلت: نعم، قال (أفنلت من أمه) قلت: نعم، قال : (إنك امرؤ فيك جاهلية ...)[٣]، فقوله ﷺ (إنك امرؤ فيك جاهلية) فيه نوع من التوبيخ وهو نوع من أنواع التعزير على ما بدر من أبي ذر رضي الله عنه.

تاسعاً : التهديد

والتهديد «تخويف المذنب وتوعده بالعقوبة من قبل الحاكم عقوبة له»[٤]

و مما يدل على مشروعية التعزير بالتهديد :

١ ـ مـا رواه بهـز بن حكيم، عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسـول الله ﷺ قال (في كل سـائمة إبل : في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسـابها، من أعطاها مؤتجراً ـ قال ابن العلاء: مؤتجراً بها ـ فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمـد منهـا شيء)[٥] وفي هـذا الحديث توعد الرسـول ﷺ وتهديده لمن منـع الزكاة بأنه سيأخذها منه ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له على جريمة المماطلة بالزكاة المفروضة .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب

---

(١) البخاري، محمد بن إسـماعيل : الصحيح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، الحديث رقم(٦٧٧٧) ص ١٢٩٣.

(٢) السجسـتاني، سـليمان بن الأشـعث : سـنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، الحديث رقم (٤٤٧٨) ص ٨٠٥، وقال الألباني (صحيح).

(٣) البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل : الصحيح، كتاب الحـدود، باب مـا ينهى عن السـباب واللعـان، حديث رقم (٦٠٥٠) ص ١١٧٠ .

(٤) آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص ٦٧ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ٩٦ .

فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[1].

٣ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (علقوا السوط حتى يراه أهل البيت فإنه لهم أدب).[2]

عاشراً : الهجر

والهجر هو «مقاطعة المحكوم عليه، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت»[3]

ومما يدل على مشروعية التعزير بالهجر :

١ ـ قولة تعالى : ﴿ ...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴿٣٤﴾ (النساء).

٢ ـ ما ثبت عنه ﷺ من هجر الثلاثة الذي خلفوا عن غزوة تبوك وأمر أصحابه بذلك، وهم: كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العمري، وهلال بن أمية . كما قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس، وقال: تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام، أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الأذان،باب وجوب صلاة الجماعة،الحديث رقم (٦٤٤) ص ١٣٩.

(٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان: المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط ٢، ١٤٠٤هـ)،،الحديث رقم (١٠٦٦٩)، ج ١٠ ص ٣٤٤، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٤٧) ج ٣، ص ٦٣٢.

(٣) عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة (دار الكتاب العربي، القاهرة – مصر، ط٥، ١٣٧٦هـ) ص ٤٤٥ .

وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة رضي الله عنه، وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام. فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعدت فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم»[1]

الحادي عشر: التشهير

والمراد بالتشهير «الإعلان عن جريمة المحكوم عليه وإظهارها في صورة بغيضة تفضح الجاني وتكشف سوأته على رؤوس الأشهاد»[2]

و مما يدل على مشروعية التعزير بالتشهير :

١ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة.[3]

٢ ـ ما روي أن شريحاً يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه : إنا قد زيفنا شهادة هذا.[4]

الثاني عشر : العزل من الولاية

والمراد به : حرمان الشخص من ولايته، أو من استخدامه في الأعمال الحكومية عقوبة له .[5]

ومما يدل على مشروعية التعزير بالعزل من الولاية :

١ ـ أن راية الأنصار يوم فتح مكة كانت مع سعد بن عبادة رضي الله عنه، فلما مر بأبي سفيان رضي الله عنه، قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا. فلما حاذى رسول الله

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم ٢٧٦٩، ص ١١٠٨ .

(٢) بوساق، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ) ص ٢١٨.

(٣) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام : المصنف، باب : عقوبة شاهد الزور، برقم (١٥٣٩٤) ج٨ ص ٣٢٧.

(٤) أبن أبي شيبة، عبدالله بن محمد : المصنف، كتاب البيوع و الأقضية، باب شاهد الزور وما يصنع به . برقم (٢٣٤٨٦) ج ٧ ص ٦١٠.

(٥) عامر، عبدالعزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٤٤٨.

ﷺ أبا سفيان رضي الله عنه، قال: يا رسول الله؛ ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال؟، فقال: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : «بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشا». ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد رضي الله عنه، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه رضي الله عنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: وروى أن النبى ﷺلما نزع منه الراية، دفعها إلى الزبير رضي الله عنه.(١)

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله.(٢)

الثالث عشر: النفي

والمراد بالنفي «طرد الجاني من البلد الذي يقيم فيه أو حدثت فيه الجناية إلى بلد آخر عقوبة له»(٣)

ومما يدل على مشروعية التعزير بالنفي :

١ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبىﷺ (ما بال هذا ؟). فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال (إني نهيت عن قتل المصلين) والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.(٤)

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال (أخرجوهم من بيوتكم) وأخرج فلانا وأخرج عمر فلان.(٥)

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي r الراية يوم الفتح، الحديث رقم(٤٢٨٠) ص ٨٠٩ ؛ وابن القيم، محمد : زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢٧، ١٤١٥هـ) ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) ابن تيمية، أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ) ص ٩٢

(٣) آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص ٧١.

(٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب الحكم في المخنثين، الحديث رقم (٤٩٢٨) ص ٨٩١، ٨٩٢، وقال الألباني (صحيح).

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، الحديث رقم(٦٨٣٤) ص ١٣٠٤.

الفصل الرابع

جرائم الاعتداء على أسرار الدولة في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني

٤ . ١ نشر أسرار الدولة أو إفشاؤها.

٤ . ٢ الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة.

٤ . ٣ الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة .

٤ . ٤ إتلاف أسرار الدولة .

٤ . ٥ الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة .

الفصل الرابع
جرائم الاعتداء على أسرار الدولة في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني

٤ . ١ نشر أسرار الدولة وإفشاؤها

٤ . ١ . ١ جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها في النظام السعودي

٤ . ١ . ٢ جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها في القانون الأردني

٤ . ١ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها

٤ . ١ . ١ جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها في النظام السعودي

إن لكل دولة أسلوباً ومنهجاً في الدفاع عن وجودها وإقليمها وشعبها، ولديها الخطط المحكمة لذلك، سواء كانت خططاً عسكرية أو اقتصادية أو سياسية، وهي خطط تندرج ضمن ما يطلق عليه «بالمعلومات الاستراتيجية» لأنها معلومات حيوية تتعلق بحياة ووجود الدولة ذاتها . وهذه المعلومات غالباً ما تنطوي على قدر من الخطورة، يتعلق أمن الدولة وسلامتها بها، لذلك حُظِرَ نشرها أو تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى هيئة أو فرد يعمل لمصلحتها . وأُوجِبَ على الشخص الذي يتداول هذه المعلومات بحكم طبيعة عمله عدم تسريبها أو نشرها مراعاة لمصلحة الدولة .[1]

وتطرق نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها لجريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها عدة مرات بخلاف غيرها من جرائم انتهاك أسرار الدولة ؛ وذلك لعظيم خطرها، ولكون ارتكابها قد يكون أسهل من الجرائم الأخرى ؛ حيث إن هذه الجريمة لا ترتكب في الغالب إلا من قبل شخص مؤتمن على هذه الأسرار .

---

(١) حجازي، عبدالفتاح بيومي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (د.ن، د.ط، ٢٠٠٩م حقوق الطبع محفوظة للمؤلف) ص ٨١ - ٨٤.

والأشخاص المؤتمنون على الأسرار ليسوا على درجة واحدة من الثقة والولاء للدولة، وتَعرُّض أحدهم للاختراق، أو التهديدات، أو المغريات ليس مستبعداً ؛ ولذا جرمت المادة الثانية من النظام المشار إليه هذا السلوك، ونصت على أنه يحظر على أي موظف عام، أو من في حكمه نشر أي وثيقة سرية، أو إفشاء أي معلومة سرية .

كما تناولت المادة الخامسة من هذا النظام معاقبة من ارتكب أي جريمة تتعلق بانتهاك الوثائق، والمعلومات السرية، وخصصت لجريمة نشر الأسرار وإفشائها فقرتين؛ هي الفقرة رقم (١) التي تعاقب أي شخص أياً كانت صفته يقوم بنشر وثائق، أو معلومات سرية أو إفشائها . والفقرة رقم (٤) التي تطبق عقوبات هذا النظام على من يقوم بنشر، وإفشاء الوثائق والمعلومات السرية بعد أن حازها، أو علم بها بحكم وظيفته .

واشتملت النصوص النظامية المذكورة على ركني الجريمة المادي والمعنوي، كما اشتملت المادة الثانية والفقرة رقم (٤) من المادة الخامسة على الشرط المفترض[١] في الجريمة ؛ وهو أن يكون المتهم حائزاً لأسرار الدولة، أو عالماً بها بحكم وظيفته . ولإيضاح ذلك يتناولها الباحث فيما يلي :

أولاً : الركن المادي

هذه الجريمة من الجرائم الشكلية[٢] التي لا يتطلب فيها تحقيق نتيجة ضارة، ويمكن بيان السلوك المادي لهذه الجريمة بأنه «الإفضاء بوقائع لها صفة السرية من شخص ائتمن عليها بحكم وضعه، أو وظيفته، أو مهنته،أو فنِّه بصورة مخالفة للقانون»[٣].

---

(١) الشروط المفترضة :هي مراكز نظامية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ولا بد من التحقق من وجودها قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى، وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني كصفة الموظف العام في جريمتي الرشوة واختلاس المال العام . انظر : عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات (منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ م) ص ٣٠١ .

(٢) الجريمة الشكلية هي التي يعاقب عليها لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون اشتراط وقوع نتيجة مادية، وذلك لأن السلوك يمثل خطراً على المصلحة المحمية . انظر : مهدي، عبدالرءوف : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٩م) ص ٤٢٥ .

(٣) شافي، نادر عبدالعزيز: نظرات في القانون، ص ٧٥ .

أو بأنه «كشف السر وإطْلاع الغير عليه بأي طريقة»[١].

والمُنَظّم لم يحدد سلوكاً يتم من خلاله تحديد الركن المادي لنشر أو إفشاء أسرار الدولة، فقد يقوم الفاعل بذلك شفاهة، أو كتابة، أو رسماً، أو تصويراً، أو بالنشر في الصحف والمجلات، أو بالوسائل الإلكترونية، أو الشبكة المعلوماتية .[٢]

وقد أراد المُنَظّم بهذا التعميم أن يساوي بين كافة الأساليب التي تستخدم في ارتكاب الجريمة، ولم يقيدها بطرق معينة يعاقب عليها دون غيرها صيانة للأسرار الواجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة .[٣]

ويستوي في هذه الجريمة، وفي غيرها من الجرائم المذكورة في هذا الفصل أن يكون مرتكبها مواطناً، أو أجنبياً . مقيماً على أرض الوطن، أو غير مقيم . ولا فرق بين زمن ارتكابها، أو مكانه، فقد تقع زمن السلم أو الحرب .[٤]

ومن الجلي الواضح أنه لا يستلزم أن يحصل من جراء النشر أو الإفشاء نتائج فعلية تضر بسلامة الدولة أو تؤذي مصالحها، فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها تحقق نتيجة ضارة، ولا اعتبار لنطاق فعل الإفشاء، أو الإبلاغ ضاق أم اتسع؛ وذلك دفعاً للأخطار المحتملة التي تتعرض لها سلامة الدولة إذا افتضحت أسرارها .[٥]

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين، هما : العلم والإرادة ؛ إذ يجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر الممنوع إفشاؤه، وأن هذا السر يتصل بسلامة الدولة، وأن تتجه إرادته إلى إفشاء ذلك السر، وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي تتسم بطابع السرية.[٦]

---

(١) سلامة، أحمد كامل : الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص٣٩٥ .
(٢) النوايسة، عبدالإله محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني،ص ١٣٩ .
(٣) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٣٩١.
(٤) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ص ٢١٤.
(٥) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٣٩٢ .
(٦) شافي، نادر عبدالعزيز: نظرات في القانون، ص ٨٥ .

ثالثاً: الشرط المفترض في هذه الجريمة

نصت المادة الثانية من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أنه (يحظر على أي موظف عام أو من في حكمه ـ ولو بعد انتهاء خدمته ـ نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها أو إفشاؤها لا يزالان محظورين) كما نصت الفقرة (٤) من المادة الخامسة من ذات النظام على معاقبة كل من (حاز أو علم ـ بحكم وظيفته ـ وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً) ويؤخذ من هذه النصوص اشتراط أن يكون المتهم الذي قام بنشر، أو إفشاء أسرار الدولة حائزاً للسر، أو عالماً به بحكم وظيفته حتى يعاقب بموجب الفقرة رقم (٤) المشار إليها .

وقد تناولت المادة الثالثة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها من يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام .

ويرى الباحث مناسبة بيان مفهوم الموظف العام الإداري والجنائي والفرق بينهما وفق ما يلي :

أ ـ المفهوم الإداري للموظف العام

عُرِّفَ الموظف العام في مجال القانون الإداري بأنه «كل من يعمل في خدمة مرفق عام، يديره أحد أشخاص القانون العام بطريقه المباشر، وقد صدر بتعينه قرار من السلطة المختصة»[(١)].

وعُـرِّفَ أيضاً بأنه «كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام»[(٢)].

ولم يجد الباحث أن المُنَظِّم السعودي وضع تعريفاً في نظام الخدمة المدنية يتحدد بمقتضاه مدلول الموظف العام الإداري .

(١) الطماوي، سليمان: الوجيز في القضاء الإداري (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٧٤م) ص٦٤٢ .

(٢) مجمع اللغة العربية : معجم القانون، ص ٤٨٠. وأشخاص القانون العام هم : الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العامة. الطماوي، سليمان محمد : مبادئ القانون الإداري (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط٦، ١٩٦٤م) ص ٦١٠.

ب ـ المفهوم الجنائي للموظف العام

تختلف النظرة الجنائية للموظف العام عن النظرة الإدارية، وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة القانـون الإداري التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشـخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من أجور، أما القانون الجنائي فطبيعته تهدف إلى حماية مصالح المجتمع بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم للحد من وقوعها[1].

وعُـرِّفَ الموظـف العام في النظام الجنائي بأنه «كل من بيده نصيب من السـلطة العامة وكل شخص في خدمة الحكومة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطتها من الحكومة» كمجالس المديريات ومجالس البلدية والمحليات وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ[2].

وأخـذ المُنَظّـم السـعودي بمفهوم واسـع للموظف العـام في النظام الجنائـي، حيث نصت المادة الثالثة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشـائها على من (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

١ ـ من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء أكان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة .

٢ ـ من تكلفه جهة حكومية أو أي سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة .

٣ ـ من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة المرافق العامة أو تشغيلها أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك من يعمل لدى الشركات التي تسـهم الدولة في رأس مالها .

٤ ـ المحكِّم أو الخبير الذي تعينه الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي .

٤ ـ رؤساء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وأعضاؤها) .

وهـذا التوسـع في مدلول من يعد في حكم الموظف العـام ورد أيضا في المادة الثامنة من نظام

---

(١) السـليمان، صبـاح مصباح : الحمايـة الجنائية للموظف العـام (دار الحامد للنشر والتوزيع، عـمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م) ص ٣٦، ص٥٢.

(٢) عبـد الملـك، جنـدي : الموسـوعة الجنائيـة (مكتبـة العلـم للجميـع، بـيروت، لبنـان، ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥) ج٢ص١٤٥.

مكافحة الرشوة، وذلك لكي تمتد أحكامه إلى جميع العاملين أو المتعاونين بالدولة، لكي لا يفلتوا من العقوبة بحجة عدم انطباق صفة الموظف العام عليهم .

٤ . ١ . ٢ جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها في القانون الأردني

تنـاول قانون حماية أسرار ووثائـق الدولة الأردني جريمة إفشـاء أسرار الدولة في المادة رقم (١٢) ونصها (يحظر على أي مسؤول تخلى عن وظيفته بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو لأي سبب آخر إفشـاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان إفشـاؤها محظورا وفق أحكام هذا القانون).

وتناولهـا أيضـاً في المادة رقم (١٦) ونصها (أ ـ من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب ..)

وبتأمـل هذه النصوص القانونية يتضح أن القانـون الأردني حمى مصلحة أسرار الدولة من خلال تجريمه أي إفشـاء، أو إبلاغ لسر من أسرار الدولة من قبل أي شـخص حازها، أو علم بها بحكم وظيفته.

كـما يتضح أيضاً من هـذه النصوص ركن الجريمة المادي المتمثل في سـلوك الإفضاء بوقائع لهـا صفة السرية من شـخص ائتمن عليها بحكم وظيفته أو مسـؤوليته بصـورة مخالفة للقانون، ويتضح من هذا النص الاكتفاء بتوفر القصد الجنائي العام لدى الجاني .

كما تناولت هذه النصوص الشرط المفترض لوقوع الجريمة ؛ وهو أن يكون المتهم الذي قام بإفشاء أسرار الدولة حائزاً لهذه الأسرار، أو عالماً بها بحكم وظيفته أو مسؤوليته .

وبيَّن فقهاء القانون الإداري الأردني المراد بالموظف العام في عدة تعريفات منها :

أنه «كل فرد يشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة بطريقة الاستغلال المباشر»[1].

---

(١) العتـوم، منصور إبراهيم : المسـؤولية التأديبية للموظف العام (مطبعة الـشرق، عمان – الأردن ط١، ١٩٨٤م) ص ١٨.

وعُرِّفَ بأنه «الشخص الذي يتقلد مهام وظيفته بصورة قانونية بتعيينه حسب الأصول من السلطة المختصة»[١].

وعُرِّفَ أيضاً بأنه «كل شخص يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويكون قد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة بذلك قانونا»[٢].

وعَرَّفَ نظام الخدمة المدنية الأردني الموظف العام في مادته الثانية بأنه (الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً)[٣]

كما بيَّن قانون العقوبات الأردني المراد بالموظف بقوله (يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة)[٤]

وقد نصت المادة رقم (٢) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بأن المعنى الخاص لكلمة (المسؤول) الواردة في هذا القانون تعني (أي وزير أو مدير أو رئيس أو قائد أو موظف تقتضي طبيعة عمله أن يحتفظ أو يطلع على وثائق رسمية أو معلومات عامة يشكل إفشاؤها خطرا على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي)

ويعتبر هذا التعريف أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من التعريف الوارد في نظام الخدمة المدنية الأردني، ومرد ذلك أن التعريف الجنائي يأخذ بمفهوم للموظف العام أوسع من المفهوم الإداري.

---

(١) الطهراوي، هاني علي : القانون الإداري، الكتاب الأول (دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨م) ص٣٠٧.
(٢) الزعبي، خالد : القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية (دار الثقافة، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٩٢م) ص١٨٣.
(٣) المادة (٢)من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م .
(٤) المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م .

٤ . ١ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة نشر أسرار الدولة وإفشائها

قام الباحث بإجراء المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في هذه الجريمة ووجد ما يلي :

١ ـ اتفاقهما على حماية أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريم إفشاء أسرار الدولة أو إبلاغها.

٢ ـ اتفاقهما على عدم تحديد صورة معينة يتحقق بها نشر أسرار الدولة أو إفشاؤها .

٣ ـ اتفاقهما على تجريم سلوك إبلاغ أسرار الدولة، أو إفشائها من قبل الموظف الذي حصل عليها، أو عرفها بحكم وظيفته، حيث نص على معاقبته المُنَظّم السعودي بموجب الفقرة رقم (٤) من المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، ونص على معاقبته القانون الأردني بموجب المادة رقم(١٦).

٤ ـ اتفاقهما على امتداد حظر إفشاء أسرار الدولة بعد فترة الخدمة بالوظيفة، لما في ذلك من صونٍ لهذه الأسرار، وهذه صورة من صور الحماية الجنائية لأسرار الدولة .

٥ ـ اختلافهما في تجريم سلوك من يقوم بإبلاغ، أو إفشاء أسرار الدولة من غير الموظف، أو المسؤول الذي له علاقة بهذه الأسرار، كالشخص العادي الذي وقع بيده سرٌ من أسرار الدولة، أو عَلِمَ به دون سعي منه، ثم قام بنشره أو إفشائه، فهل يعتبر ارتكب جرماً يعاقب عليه أو لا ؟ حيث نص المُنَظّم السعودي في الفقرة رقم(١) من المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على معاقبة كل من يقوم بنشر الوثائق والمعلومات السرية أو يفشيها دون تقييده بصفة معينة . أما القانون الأردني فتناول جريمة إفشاء أسرار الدولة، أو إبلاغها في المادتين رقم (١٢) و رقم (١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة ؛ وهاتان المادتان قصرتا العقوبة على الشخص الذي حصل على سر الدولة بحكم وظيفته، أو مسؤوليته، ثم قام بإبلاغها، أو إفشائها. وأن محل التجريم بمقتضى هذا النص لا يشمل من يصل إلى علمه سر دون سعي منه ولا استحصال، فيبلغه أو يفشيه . وعدم النص على ذلك صراحة يشكل ثغرة في القانون الأردني الوضعي الذي يلزم صراحة

بالتقيـد بالنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على سـلوكيات معينـة لا يحاد عنها ولا يزاد عليها إلا بنص قانوني .

٦ ـ اتفاقهما على أن وجود سـبب مشروع للإفشـاء والإبلاغ يعتبر مانعاً من موانع المسـؤولية في توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة إلا أن النظام السعودي قيدها بقوله (مصرح به نظاماً) وأما القانون الأردني فتركها مطلقة بقوله (دون سبب مشروع) .

٤ . ٢ الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة

٤ . ٢ . ١ جريمة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة في النظام السعودي

٤ . ٢ . ٢ جريمة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة في القانون الأردني

٤ . ٢ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة

٤ . ٢ . ١ جريمـة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة في النظام السعودي

تسـعى الـدول إلى تقريـر الحمايـة للأماكن والمناطـق التي تحتوي عـلى أشـياء، أو وثائق، أو معلومات تدخل في حكم أسرار الدولة ؛ وذلك بقصد الحيلولة دون وقوعها في يد غير المختصين بهـا، ولهـذا فإنها تضع حظراً عاماً على دخول، أو ارتيـاد تلك الأماكن لغير العاملين بها . ويدعم القانـون الجنائـي مثل هذا الحظر عن طريق تجريم كل فعل يشـكل خطراً على هـذه الأماكن، أو مساساً أو إخلالا بها، ويعاقب على تلك الأفعال .[١]

والتجريم هنا وقائي، وُضِعَ لحماية الأسرار من أن تكون هدفاً للطامعين بها من الجواسـيس وغيرهم، ويقطع على هؤلاء الطريق فيعاقبهم قبل أن تصل أيديهم إلى تلك الأسرار .[٢]

وتطـرق نظـام عقوبـات نشر الوثائـق والمعلومـات السرية وإفشـائها لجريمـة الدخول، أو الـشروع في الدخـول لمكان يحظر الدخـول إليه بقصد الحصول عـلى أسرار الدولة في الفقرة رقم

(١) موسى، محمود سليمان : الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية،ص ٤٢١.
(٢) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة،ص ٣٦٢.

(٢) مـن المادة الخامسـة ؛ وذلك باعتبار ارتكاب هذا السـلوك معاقباً عليـه بموجب هذه المادة، حيث نصت هذه الفقرة على معاقبة كل من (دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه ؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية) .

واشتمل هذا النص النظامي على الشرط المفترض قبل وقوع الجريمة، كما اشتمل على ركني الجريمة المادي والمعنوي أتناولها وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً: الشرط المفترض في هذه الجريمة

وهـو أن يكون الشـخص الفاعل للجريمة غير مصرح لـه بدخول المكان المحظور الدخول إليه، أي لا حق له بمقتضى واجبه أو وظيفته في الدخول إلى ذلك المكان في هذا الوقت .[١]

وهـذا الـشرط مأخوذ من قـول المُنَظّم (غير مـأذون له الدخول فيه) أي أنه يشـترط في هذه الجريمـة أن يكـون الشـخص الذي انتقل بجسـمه إلى داخل المـكان المحظور الدخـول إليه غير مصرح له بدخوله .

ثانياً : الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من العنصرين التاليين:

العنصر الأول : أن يكون هناك مكان محظور الدخول فيه

وهذا العنصر مأخوذ من قول المُنَظّم (أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه) ويكون المكان محظوراً الدخول إليه باختيار جهة الحماية، التي تتكفل بوضع أماكن خاصة لحفظ الأسرار والوثائق فيها، وتحظر الدخول على كل من ليس له اتصال وظيفي بها، أو واجب حمايتها، فإذا لم يكن هناك حظر لدخول المكان لم تتم الجريمة، ومن ذلك وجود الوثائق المصنفة بأنها سرية بغير الأماكن المحمية بصورة مخالفة لإجراء حمايتها، وأصول حفظها.[٢]

---

(١) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ص ١٩٨ .

(٢) المناعسـة، أسـامة أحمد:الوسـيط في شرح قانون محكمة أمـن الدولة(دار وائل، عـمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٩م) ص٢٣٣ .

العنصر الثاني : فعل الدخول أو الشروع به

وهـذا العنـصر مأخوذ من قـول المُنَظّم (دخـل أو شرع في الدخول) و هو انتقال الشـخص بجسمه وحواسه إلى داخل مكان ما، بغض النظر عن الوسيلة التي نقلته إلى داخل ذلك المكان، ولا مجال للقول بأن هناك دخولاً تاماً إلا بتواجد الشخص المادي فيه، ويكون الشروع[1] في هذه الجريمة فيما إذا خاب الدخول إلى المكان لأسباب لا علاقة لإرادة الفاعل بها .[2]

فإذا توفر هذان العنصران اكتمل الركن المادي في الجريمة، سـواء اسـتطاع الفاعل الحصول على تلك الأسرار أم لا، وسـواء وجد داخل المـكان المحظور معلومات سرية تلك الفترة أم لا، فيستحق الفاعل عندها العقوبة .[3]

ثالثاً : الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع بخطأ أو إهمال، ومن ثم، فهي تحتاج إلى توافر القصد الجنائي ويتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة قصدين هما :

أ ـ القصد الجرمي العام

وهـو القائم على توفر عنصري العلم والإرادة، ويتجـلى في إرادة الفاعل الدخول إلى المكان المحظور وهو عالم بالحظر، أو مفترض علمه به.[4]

ب ـ القصد الجرمي الخاص

وهـو أن يكـون القصـد الذي حمل الجاني عـلى الدخول للمـكان المحظور الدخـول فيه هو الحصـول عـلى والوثائق والمعلومات السرية، وهذا مأخوذ من قـول المُنَظّم (بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية).

---

(١) الـشروع في الجريمـة هـو « البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتـكاب جناية أو جنحة إذا أُوقِفَ أو خاب أثره لأسـباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها « خضر، عبدالفتاح : الجريمة وأحكامها في الفقه الإسـلامي (معهد الإدارة العامة، السعودية – الرياض،د.ط، ١٤٠٥هـ) ص ٩٣.

(٢) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ص ١٩٧، ١٩٨ .

(٣) المناعسة، أسامة أحمد:الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، ص٢٣٤ .

(٤) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة،ص ٣٥٤.

فـإذا لم يكن للفاعل هـدف واضح يرمي إليه عند دخوله المكان المحظـور أو محاولته، أو إذا ثبت أنه كان ينشد هدفاً آخر غير الحصول على أسرار الدولة كأن يكون دخل أو حاول الدخول مثـلاً بدافع الفضول وحب الاسـتطلاع، أو بقصد النزهة والترويـح عن النفس، أو للقاء رفيق، أو للاعتـداء عـلى خصم .[1] فإنـه لا تكتمل في هذه الصور أركان الجريمـة، لأنه لم يتوفر القصد الجرمي الخاص وهو قصد الحصول على الأسرار المتعلقة بالدولة.

وبهـذا يتضح موقف المُنَظّم السـعودي من هـذه الجريمة وأنه حمـى أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريمه كل فعل قد يشـكل مساسـاً بها ومن أوجه ذلك حمايته للأماكن التي تحتوي عليها أسرار الدولة .

٤ . ٢ . ٢ جريمـة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة في القانون الأردني

تنـاول قانـون حماية أسرار و وثائق الدولة الأردني جريمـة الدخول أو محاولته لأماكن يحظر الدخول إليها بقصد الحصول على أسرار الدولة في المادة رقم (١٤) و نصها (من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشـياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ..)

وبتأمل هذا النص القانوني يتضح أن القانون الأردني حمى مصلحة أسرار الدولة من خلال تجريمه ما يمكن أن يكون وسيلة للحصول على أسرار الدولة أو العلم بها وذلك باعتباره الدخول أو حتـى محاولـة الدخول لأماكن محظورة جريمة يعاقب عليهـا إذا كان القصد من هذا الدخول الحصول على أسرار الدولة .

كما يتضح أيضاً من هذا النص القانوني ركن الجريمة المادي المتمثل في سلوك الدخول لمكان محظـور أو محاولتـه، ويتضح من هذا النـص ركن الجريمة المعنوي بقصده العـام وهو القائم على توفـر عنـصري العلـم والإرادة ، وقصده الخاص وهـو أن يكون القصد الذي حمـل الفاعل على دخول المكان الذي يعلم أنه محظور الدخول فيه هو الحصول على الوثائق والمعلومات السرية.[2]

(١) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٣٦٠.
(٢) المناعسة، أسامة أحمد:الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، ص٢٣٤.

وهـذا مأخـوذ من قول المُقنن (قصد الحصول على أسرار أو أشـياء أو وثائـق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة).

٤ . ٢ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الدخول لمكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة

قام الباحث بإجراء المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في هذه الجريمة ووجد مايلي:

١ ـ الاتفـاق بينهـما من حيث تقرير الحمايـة الجنائية لأسرار الدولة ؛ وذلـك بتجريم الدخول إلى مـكان محظـور، أو الـشروع فيه بقصـد الحصول عـلى أسرار الدولة لما يسـبب من ضرر على مصلحة حماية أسرار الدولة .

٢ ـ الاتفـاق بينهـما من حيث عدم تحديد سـلوك معين لارتكاب هذه الجريمـة، ويعد هذا الأمر ميزة فيهما، لأن وسائل وصور ارتكاب هذه الجريمة غير ثابتة .

٣ ـ الاتفاق بينهما في عدم تحديد الأماكن المحظور الدخول إليها، ويعد هذا الأمر ميزة فيهما، لأن المواقـع التي يحظر الدخول إليهـا متجددة،ومتغيرة تتبدل وتتنوع بحسـب الأوضاع الأمنية للدولة . ولذا ترك أمر تحديد الأماكن المحظورة الدخول إليها إلى السلطات المختصة لتعلن عن ذلك حسب مقتضيات الحال . ومن البديهي أن يكون حظر الدخول إلى الأماكن أوسع وأشـد في أوقـات الأزمات، كالحـروب والاضطرابات الداخليـة . وأن يكون من حق تلك الجهـات الرسـمية المختصـة التي تفـرض حظر الدخول أن ترفعـه . ولهـا أن تُنَظِّمَ عمليات الدخـول إلى بعـض الأماكـن بمقتضى تصاريـح، ويصبح الدخـول فيه مباحـاً بالقدر الذي يسمح به التصريح وضمن الشروط التي يتضمن الإذن بالدخول.[1]

٤ ـ الاتفـاق بينهـما على وجوب توافر القصد الجنائي الخـاص في هذه الجريمة حتى يكون معاقباً عليها، وفي حال عدم إثباته فإنه لا تكتمل أركان الجريمة .

٥ ـ الاتفاق بينهما في أنهما لم يشـترطا لتمام الجريمة وإيقاع العقاب ؛ حدوث النتيجة الجرمية التي يتوخاها الفاعل من دخوله المكان المحظور .

---

(١) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ص ١٩٩، ٢٠٠ .

٦ ـ الفرق بينهما من حيث النص على الشرط المفترض في الجريمة، حيث نص النظام السعودي عليه، ولم يتطرق إليه القانون الأردني ويرى الباحث أن النص عليه أكثر دقة في توصيف الجريمة .

٤ . ٣ الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة

٤ . ٣ . ١ جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة في النظام السعودي

٤ . ٣ . ٢ جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة في القانون الأردني

٤ . ٣ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة

٤ . ٣ . ١ جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة في النظام السعودي

إذا أرادت الدولة أن تصون أسرارها صيانة تامة حرصاً على سلامتها، فلا مناص من أن تحمي أسرارها جنائياً من خلال اعتبارها مجرد حيازة أي سر من هذه الأسرار جريمة قائمة بذاتها، وأن تجرم جميع صور الحصول عليها ممن لا صفة له في ذلك، وتفرض على ارتكاب هذه الجريمة العقاب الرادع حتى وإن لم يكن هذا الشخص يقصد من وراء الحصول عليها الإضرار بالدولة، أو تقديم منفعة لدولة أجنبية، أو يرمي إلى أي غرض إطلاقاً.

وتطرق نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها لجريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة في الفقرة رقم (٣) من المادة الخامسة وذلك باعتبار ارتكاب هذا السلوك معاقباً عليه بموجب هذه المادة، حيث نصت هذه الفقرة على معاقبة كل من (حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية) .

واشتمل هذا النص النظامي على ركني الجريمة المادي والمعنوي أتناولها فيما يلي:

أولاً : الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من العنصرين التاليين:

العنصر الأول : الحصول على أسرار الدولة

والحصـول عـلى السر هو «الوصول إلى السر، أو الاطلاع عليـه أو التمكن من إحرازه مادياً أو معنوياً»[١]

وبنـاء على هـذا فإنه لابد أن يبذل الجاني نشـاطاً إيجابياً لاقتراف جريمـة الحصول على السر بحيث تأتي ثمرة من ثمرات جهده ونتيجة من نتائج سعيه.

وعليـه فـلا جريمـة ولا عقاب على من وصل إليه الـسر دون أن يتعمد هو ذلك، ولا يكفي لوقـوع هـذه الجريمة مجرد الإحاطة بالسر عرضاً بسـماع حديث دار أمامـه أو العثور عليه ضمن مستندات تركة آلت إليه .[٢]

وتقع الجريمة بالحصول على جزء من السر ويعتبر كالحصول عليه كاملاً.[٣]

العنصر الثاني : أن تكون وسيلة الحصول على السر وسيلة غير مشروعة

والمـراد بذلـك أن يكون الجاني قد توصـل إلى أسرار الدولة وتمكن من إحرازها بغير حق أو مبرر قانوني .[٤]

أما من أناطت به السـلطات مهمة حفظ نوع معين من الأسرار التي تتصل بسـلامة الدولة، أو وكلـت إليه أمر اسـتقصائها، أو اسـتخدامها، أو نقلها إلى المرجع المختـص فلا يجوز أن يعتبر حصولـه على هـذه الأسرار جرماً يعاقب عليـه، لأن حصوله على السر في مثـل هذه الحال يعتبر قياماً بواجب قانوني وممارسة لحق أباحه له القانون.[٥] شريطة أن لا يتعدى حدود ما هو مكلف

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى : قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، ص ١١١.
(٢) سرور، أحمد فتحي : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص ٥٤، ٥٥ .
(٣) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٣٧٧ .
(٤) عوض،محي الدين:قانون العقوبات السوداني(المطبعة العالمية،مصر- القاهرة، د.ط،١٩٧٦م) ص ١٦٦.
(٥) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٣٧٣.

به، أو مقرر له . فالموظف الذي يحتفظ بسر معين لا يجوز له السعي أو الاستحصال على أسرار أو وثائق سرية أخرى لأن شأنه في هذه الحالة مثل شأن من لا صفة له إطلاقاً.[١]

ولم يحدد النظام الوسائل غير المشروعة للحصول على السر، بل أطلق الفعل ولم يحدده بوسيلة معينة وحسناً فعل . فقد يكون بانتحال شخصية عسكرية بالتنكر بملابس عسكرية أو استعمال اسم مزور أو إخفاء الصفة أو المهنة أو الجنسية أو أخذ صور فوتوغرافية أو إجراء رسم أو التسلل والتوغل في مكان عسكري . وليست هذه سوى أمثلة لا تستوعب كافة الطرق التي تتبع في سبيل الحصول على السر.[٢]

ثانياً : الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع بخطأ أو إهمال، ومن ثم فهي تحتاج إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن ما يحصل عليه هو سر من أسرار الدولة المحظور الحصول عليه، و تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل الإجرامي.[٣] ولا يهم بعد ذلك ما دفعه للحصول على السر.[٤]

وبهذا يتضح موقف المُنَظّم السعودي من هذه الجريمة وأنه حمى أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريمه مجرد الحصول على أسرار الدولة بغير حق أو مبرر قانوني .

٤ . ٣ . ٢ جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة في القانون الأردني

تناول قانون حماية أسرار و وثائق الدولة الأردني جريمة الحصول على أسرار الدولة في المادة رقم (١٥) و نصها (من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ..)

---

(١) الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ص ٢٠٧ .
(٢) بهنام، رمسيس : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص ٦٨ .
(٣) المراغي، جابر يوسف : جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد ، ص ٣٠٨ .
(٤) النوايسة، عبدالإله محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص١٣٥ .

وبتأمل هذا النص القانوني يتضح أن القانون الأردني حمى مصلحة أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريمه ما يمكن أن يكون وسيلة للحصول على أسرار الدولة أو للعلم بها وذلك باعتباره الحصول على أسرار الدولة جريمة يعاقب عليها .

كـما يتضـح أيضاً من هذا النص القانوني ركن الجريمة المادي المتمثل في سـلوك سرقة أسرار الدولـة أو الاسـتحصال عليها، وقد كان من الممكن أن يتجاوز القانـون الأردني عن ذكر كلمة «سرق» الواردة في صلب المادة رقم (١٥) وأن يقتصر على لفظ «اسـتحصل» لأن السرقة ليست سوى طريقة من طرق الاستحصال على السر .

وسرقة الأسرار هي الاستحواذ على الأشياء أو الوثائق أو البيانات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة .[١]

وبالنسـبة للنتيجة في هذه الجريمة فيجب أن يحصل الجاني على السر حتى يسـأل عن جريمة كاملـة، والنتيجـة المطلوبة في سرقـة الأسرار تفـترض أن ينهي الجاني حيازة الأسرار وينشـئ له حيازة أخرى جديدة مستقرة .[٢]

ويتضح أيضاً من هذا النص القانوني ركن الجريمة المعنوي الذي يشترط في تمام هذه الجريمة وهـو توافـر القصد العام القائم على عنـصري العلم والإرادة، فيكفي عـلى الفاعل أنه يقدم على سرقة، أو يحصل على معلومات أو وثائق أو أشياء ذات صلة بأسرار الدولة، يعلم بحظر تداولها، وتنصرف نيته إلى ذلك.[٣]

٤ . ٣ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الحصول على أسرار الدولة بوسيلة غير مشروعة

قـام الباحث بإجراء المقارنة بين النظام السـعودي والقانـون الأردني في هذه الجريمة ووجد ما يلي :

١ ـ الاتفاق بينهما من حيث تقرير الحماية الجنائية لأسرار الدولة، وذلك بتجريم أي سلوك يصدر

(١) الفاضل، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٣٧٦ .
(٢) النوايسة، عبدالإله محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص١٣٤ .
(٣) المناعسة، أسامة أحمد:الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة ، ص ٢٣٧ .

من قبل أي شخص غير مخول نظاماً أو جهة غير مختصة ينتج عنه الحصول على أسرار الدولة، بغض النظر عن نوع هذا السلوك، والمعتبر فيه أن يؤدي إلى الحصول على السر بطريقة غير مشروعة . وهذه مرحلة متقدمة في جانب الحماية بغض النظر عن وقوع الضرر على الدولة بسبب الحصول على السر أم لا .

٢ ـ الاتفاق بينهما على أنه لا ينظر إلى الباعث الذي دفع إلى ارتكاب جريمة الحصول على أسرار الدولة من حيث تَكَّونِ الجريمة إذ إنها تقع سواء كان غرض الفاعل تبليغه لمصلحة دولة أجنبية، أو معادية، أو لغرض علمي، أو تاريخي، أو لمجرد الاحتفاظ به، أو الاطلاع عليه لإشباع رغبة في نفسه، وجميع هذه الأغراض دوافع وبواعث متكافئة في وقوع الجريمة، وإنما قد يكون لهذه الدوافع أو البواعث تأثير في تقدير العقوبة التي يفرضها القاضي، فيخففها أو يغلظها حسبما يكون الباعث.

٣ ـ الاتفاق بينهما من حيث عدم تحديد سلوك معين لارتكاب هذه الجريمة ويعد هذا الأمر ميزة فيهما، لأن وسائل وصور ارتكاب هذه الجريمة غير ثابتة .

٤ ـ الاتفاق بينهما بأنه لا عبرة في وقوع جريمة الحصول على أسرار الدولة بجنسية مرتكبها، فيستوي أن يكون الفاعل مواطناً أو أجنبياً، و لا عبرة بمكان وقوع الجريمة فقد يتم ارتكابها داخل الدولة أو خارجها .

٥ ـ الفرق بينهما في نص القانون الأردني على تجريم الحصول على الأشياء والوثائق والمعلومات الخاصة بأسرار الدولة، بينما اقتصر النظام السعودي على الوثائق والمعلومات السرية، ويعتبر هذا ميزة في القانون الأردني .

٦ ـ الفرق بينهما في نص المُنَظّم السعودي على أن الجريمة تقع ويكون صاحبها مستحقاً للعقوبة فيما إذا حصل على السر بوسيلة غير مشروعة، أما القانون الأردني فلم ينص صراحة على الحصول على السر بوسيلة غير مشروعة، ويعتبر ما أشار إليه المُنَظّم السعودي أكثر دقة .

٧ ـ الفرق بينهما في نص القانون الأردني على معاقبة من قام بسرقة أسرار الدولة ثم أعقبها بمعاقبة كل من استحصل على الأسرار بأي وسيلة من وسائل الحصول على أسرار الدولة، وأما النظام السعودي فقد اقتصر على عبارة الحصول على أسرار الدولة دون الإشارة لوسيلة

معينـة، وهـذا التخصيص من قبل القانـون الأردني لا فائدة منه كما بيَّنُـت ذلك أثناء عرض موقف القانون الأردني من هذه الجريمة .

٤ . ٤ إتلاف أسرار الدولة

٤ . ٤ . ١ جريمة إتلاف أسرار الدولة في النظام السعودي

٤ . ٤ . ٢ جريمة إتلاف أسرار الدولة في القانون الأردني

٤ . ٤ . ٢ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة إتلاف أسرار الدولة

٤ . ٤ . ١ جريمة إتلاف أسرار الدولة في النظام السعودي

إن الغاية التي تسـعى إليها الدول من خلال سن الأنظمة والقوانين التي تجرم الاعتداء على الأسرار هي تحقيق الصيانة الفعَّالة لأسرارها الوطنية، وذلك للاستفادة منها في الوقت المناسب؛ ولـذا فإن كل فعل يؤدي إلى الحيلولة دون اسـتفادة الدولة مـن أسرارها يجب أن يخضع للعقاب ومـن ذلـك إتلاف هذه الأسرار، سـواء اتخذ هذا الفعل صـورة إتلاف السر كليـاً، أو جزئياً، أو جعله غير صالح للانتفاع به.

وتطـرق نظـام عقوبات نـشر الوثائـق والمعلومات السرية وإفشـائها لجريمـة إتلاف أسرار الدولـة في الفقـرة رقم (٥) من المادة الخامسـة وذلـك باعتبار ارتكاب هذا السـلوك معاقباً عليه بموجـب هـذه المادة، حيث نصت هذه الفقرة على معاقبة كل مـن (أتلف ـ عمداً ـ وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي) .

واشتمل هذا النص النظامي على ركني الجريمة المادي والمعنوي أتناولها فيما يلي:

أولاً : الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين :

العنصر الأول : أن يكون السر له وجود مادي

إتـلاف الـسر لا يـرد إلا على الأسرار التي لها كيـان مادي .[1] مثل أن يكـون السر مدوناً في ورقة أو خطاب أو وثيقة أو خريطة تنطوي على الأسرار.

العنصر الثاني : أن يتم على هذا السر فعل الإتلاف

ويتحقـق فعـل الإتلاف بإعـدام وجود وعاء الـسر المـادي، أي كيانه و ذاتيتـه ويقضي على قابليـة الانتفـاع به، أو بإعدام جزء مادي من وعاء السر يـؤدي إلى فقد بعض آثاره أو تغيير وجه استعماله.[2]

ولا فـرق بـين الإتـلاف الكلي والإتـلاف الجزئي في وقـوع الجريمة، فهي تقـع تامة بتحقق أحدهما.[3]

ولا يقتصر أسـلوب ارتكاب الجريمة على سـلوك معين، بل يمكن أن تتحقق بأي أسـلوب ينتج عنه إتلاف أسرار الدولة كالإحراق، أو استخدام مادة كاوية، أو المحو، أو النسف .[4]

ثانياً : الركن المعنوي

يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة قصدين هما :

أ ـ القصد الجنائي العام : القائم على عنصري العلم والإرادة ؛ إذ يجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفـة سر الدولـة الممنـوع إتلافـه، وأن تتجه إرادتـه إلى النتيجة التي تترتب عـلى فعله وهي إتلاف ذلك السر.

ب ـ القصـد الجنائـي الخاص : وهو أن تنصرف إرادة الجاني الذي يتلف السر إلى قصد الإضرار بمركز الدولة العسـكري أو السـياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا ما نص عليه المُنَظّم صراحة.

(١) عبدالخالق، سـيد حسـن : النظرية العامة لجريمة إفشـاء الأسرار في التشريع المقارن (رسـالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، لعام ١٩٨٦-١٩٨٧م) ص ١٧٥ .

(٢) سرور،أحمد فتحي:الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ٥٥ .

(٣) عبد القادر،محمد جمعة:جرائم أمن الدولة علماً وقضاء (د.ن، ط.١،١٩٨٦م) ص٦٧ .

(٤) بهنام،رمسيس : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص ٦٨.

وبهـذا يتضح موقف المُنَظّم السـعودي من هـذه الجريمة وأنه حمـى أسرار الدولة جنائياً من خـلال تجريـم إتـلاف أي وثيقة سرية تتعلـق بالدولة وقـرر عقوبة جنائية على هـذا الفعل . وأن المُنَظّم لم يقصر السلوك الإجرامي على وصف معين وجعلها عامة وقد أحسن صنعاً، لأن وسائل الإتلاف متجددة، وتجدر الإشارة إلى أن المُنَظّم نص صراحة في هذه الفقرة دون غيرها من فقرات هذه المادة على اشـتراط العمدية في ارتكاب هذه الجريمة، ويرى الباحث أنه لا معنى لتخصيص هذه الجريمة بالعمدية، إذ الأصل أن العقوبة الجنائية لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة عمداً، أما في حالة الخطأ أو الإهمال فلا يعاقب عليها إلا بنص صريح .

كـما يلاحـظ أن المُنَظّـم السـعودي قـصر العقوبة عـلى جريمة الإتـلاف للوثائـق فقط دون المعلومات والأشياء وهذه ثغرة في النظام .

كـما يلاحظ أن المُنَظّم السـعودي لم يتطرق لمعاقبة من أقدم على إتـلاف أسرار الدولة عمداً، دون أن يتوفر لديه القصد الخاص وهذه ثغرة أخرى في هذا النظام .

كما يلاحظ أن المُنَظّم السـعودي لم يتطرق لجريمة جعل السر غير صالح للانتفاع به دون أن يكون هناك إتلاف مادي لهذا السر .

٤ . ٤ . ٢ جريمة إتلاف أسرار الدولة في القانون الأردني

لم يتناول قانون حماية أسرار و وثائق الدولة الأردني جريمة إتلاف أسرار الدولة، ولذا لابد مـن الرجـوع إلى قانون العقوبات الأردني لبحث ما إذا كان هناك مواد تُجرِّم وتعاقب على إتلاف أسرار الدولـة أم لا، وبالاطـلاع على قانـون العقوبات الأردني لعـام ١٩٦٠م وجد الباحث أن هـذا القانـون يعاقب على جريمة الإتلاف عموماً ؛ ولـذا يمكن تطبيق هذا القانون على من يقوم بإتلاف أسرار الدولة .

ومـن هذه المواد التـي تعاقب على جريمة الإتلاف المادة التي تعاقب من أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات، أو دواوين المحاكم، أو المستودعات العامة، أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه .[1]

(١) المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م .

والمادة التي تعاقب من أحرق أو أتلف ولو جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.[١]

والمادة التي تعاقب كل من أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وتشدد العقوبة فيما إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة.[٢]

كما يمكن تطبيق قانون العقوبات العسكري على الأشخاص الذين ينطبق بحقهم هذا القانون والذي يعاقب من أقدم قصداً على إتلاف أو كسر أو تعطيل المواد الحربية والأسلحة والذخائر والآليات التي تستعمل في الدفاع الوطني وغيرها من أموال القوات المسلحة سواء كان في عهدته أو في عهدة سواه.[٣]

٤ . ٤ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة إتلاف أسرار الدولة

بإجراء المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في هذه الجريمة يتضح ميزة النظام السعودي على القانون الأردني في حمايته جنائياً لأسرار الدولة من خلال تجريم إتلاف الأسرار صراحة بخلاف القانون الأردني الذي لم يتطرق مطلقاً لجريمة إتلاف الأسرار، وإنما اقتصر على معاقبة من ارتكب جريمة الإتلاف عموماً بغض النظر عما إذا كان الشيء المتلف سرياً أم لا، الأمر الذي يعد خللاً في جانب الحماية الجنائية لأسرار الدولة وفجوة لها خطورتها في مجال التجريم، وثغرة في سياج حماية الأسرار المتصلة بأمن الدولة، لأن الجاني قد يفلت من عقوبة رادعة إذا حاولنا تطبيق إحدى المواد التي تعاقب على جريمة الإتلاف في قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات العسكري الأردني .

---

(١) المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م .
(٢) المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م .
(٣) المادة ٣٤ من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦م .

٤ . ٥ الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة

٤ . ٥ . ١ جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة في النظام السعودي

٤ . ٥ . ٢ جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة في القانون الأردني

٤ . ٥ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة

٤ . ٥ . ١ جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة في النظام السعودي

إن الدول تسعى جاهدة لحماية أسرارها من أن يصيبها ضرر أو يقع عليها انتهاك حفاظاً على كيانها ومصالحها، ومن مظاهر ذلك وضع أنظمة ولوائح وتعليمات تعنى بكيفية التعامل مع هذه الأسرار وتضمن الحفاظ عليها، ثم تقوم هذه الدول بتجريم أي سلوك يعد إخلالاً بالمحافظة على أسرارها حتى لا يؤدي هذا الإخلال إلى تسهيل وقوعها بيد الغير لكي لا يقع الضرر على الدولة .

وتطرق نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها لجريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة في الفقرة رقم (٦) من المادة الخامسة، وذلك باعتبار ارتكاب هذا السلوك معاقباً عليه بموجب هذه المادة، حيث نصت هذه الفقرة على معاقبة كل من (أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق) .

واشتمل هذا النص النظامي على ركني الجريمة المادي والمعنوي أتناولهما فيما يلي:

أولاً : الركن المادي

لم يقصر المُنَظّم سلوك الإخلال بالمحافظة على الأسرار على وصف معين، وقد أحسن صنعاً؛ لأنه مصطلح واسع وذو معنى متجدد، ويمكن الإشارة إلى أن الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة يتمثل في عدة صور منها :

١ ـ مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات المُنَظِّمة لحفظ وصيانة أسرار الدولة[1]. أو التهاون في

(١)حسني، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٨م) ص ٤٠٨ .

الوفاء بالالتزام القانوني بعمل معين لتفادي وقوع جناية، مثل أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على مكان توجد به أسرار عسكرية أو أية أسرار تتعلق بالدفاع عن البلاد فيتم سرقتها .[1]

٢ ـ عدم اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر والتبصر للحفاظ على أسرار الدولة[2]. ويتحقق إذا كان الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على عمله إلا أنه مضى في عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار[3]. ومن ذلك أن يكون لدى الشخص أسرار للدولة فيحفظها في درج مفتوح أو دولاب يشاركه فيه غير من يناط بهم المحافظة على السر[4].

٣ ـ الرعونة وهو سلوك محفوف بالأخطار يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تنتج عنه[5]. ومن ذلك أن يقوم الجاني بإلقاء مسودة وثيقة سرية خاصة بالدفاع عن البلاد في سلة المهملات دون اتخاذ الوسائل اللازمة لإعدامها فيتمكن الغير من الحصول عليها وتسليمها أو إفشائها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

ثانياً : الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة ؛ إذ يجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر الممنوع الإخلال بالمحافظة عليه، وأن تتجه إرادته إلى الإخلال بالمحافظة على هذا السر .

وبهذا النص يتضح موقف المُنَظِّم السعودي من هذه الجريمة وأنه حمى أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريم أي إخلال بالمحافظة على أسرار الدولة وقرر عقوبة جنائية عليه .

---

(١) بهنام،رمسيس :القسم الخاص في قانون العقوبات(منشأة المعارف،مصر-الإسكندرية،د.ط،د.ت)ص ١١٥ .

(٢) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د . ط، ١٩٨١م) ص ٥٥٨ .

(٣) سرور، أحمد فتحي : المرجع السابق، ص ٥٥٧ .

(٤) بكر،عبد المهيمن: القسم الخاص في قانون العقوبات،ص ٢٥٠.

(٥) سلامة، مأمون : قانون العقوبات – القسم العام (دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، ط ٢، ١٩٧٩م) ص٢١٨

٤ . ٥ . ٢ جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة في القانون الأردني

لم يتناول قانون حماية أسرار و وثائق الدولة الأردني جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة، ولكنه اعتبر الوثائق المحمية السرية للغاية، والسرية المحدودة، والعادية عهدة على المسؤول عنها.[١] كما أن هذا القانون حظر إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية، ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك ويمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية.[٢] وهذه صور من صور المحافظة على أسرار الدولة، لكن هذا القانون لم يوقع عقوبة على من يخالف هذا الحظر .

وبناء على ذلك، فإنه لابد من الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني لبحث ما إذا كان هناك مواد تجرِّم وتعاقب على الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة أم لا، وبالاطلاع على قانون العقوبات الأردني وجد الباحث أن هذا القانون يعاقب على جريمة التهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات الوظيفة وتشدد العقوبة إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال[٣]، ولذا يمكن تطبيق هذا القانون على من يقوم بالإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة .

كما يمكن تطبيق المادة رقم (٢٣) من قانون العقوبات العسكري التي تنص على معاقبة كل من سبب إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة فقدان أو الإضرار بالأموال العامة أو بالأسلحة أو بالعتاد أو بأي لوازم عسكرية أخرى صرفت لاستعماله الخاص أو اؤتمن عليها بحكم وظيفته.[٤]

٤ . ٥ . ٢ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في جريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة

بإجراء المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في هذه الجريمة يتضح ميزة النظام السعودي على القانون الأردني في حمايته جنائياً لأسرار الدولة من خلال تجريم الإخلال

(١) المادة (١١)
(٢) المادة (١٣)
(٣) المادة ١٨٣ من قانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م .
(٤) المادة ٢٣ من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦م .

بالمحافظـة على الأسرار صراحة بخلاف القانون الأردني الذي لم يتطرق مطلقاً لجريمة الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة، وإنما اقتصر على معاقبة من ارتكب جريمة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عـدم مراعـاة القوانين والأنظمة عموماً بغض النظر عـما إذا كان الشيء المخل بالمحافظة عليه سرياً أم لا، الأمر الذي يعد خللاً في جانب الحماية الجنائية لأسرار الدولة وفجوة لها خطورتها في مجال التجريم، وثغرة في سياج حماية الأسرار المتصلة بأمن الدولة، لأن الجاني قد يفلت من عقوبة رادعـة إذا حاولنـا تطبيق إحدى المواد التي تعاقب على الجرائم المشـار إليهـا في قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات العسكري الأردني .

الفصل الخامس

عقوبة الاعتداء على أسرار الدولة

في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني

٥ . ١ العقوبات الجنائية

٥ . ٢ الظروف المشددة للعقوبة

الفصل الخامس
عقوبة الاعتداء على أسرار الدولة
في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني

٥ . ١ العقوبات الجنائية

٥ . ١ . ١ العقوبات الجنائية في النظام السعودي على جرائم انتهاك أسرار الدولة

٥ . ١ . ٢ العقوبات الجنائية في القانون الأردني على جرائم انتهاك أسرار الدولة

٥ . ١ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في العقوبات الجنائية على جرائم انتهاك أسرار الدولة

٥ . ١ . ١ العقوبات الجنائية في النظام السعودي على جرائم انتهاك أسرار الدولة

تقوم الدول بسَنِّ أنظمة وقوانين للعقوبات تحمي من خلالها جنائياً مصالحها ومصالح أفرادها، وتُنشئ من خلال هذه النصوص الجنائية علاقة قانونية بين الدولة والكافة تقتضي الالتزام بعدم انتهاك هذه المصالح المحمية، ومتى ما وقع إخلال بهذا الالتزام، فإن الدولة تتصدى له، وتقوم جهة الاتهام فيها بتقديم المتهم للمحكمة المختصة، وتطالب بتطبيق النص العقابي.

ومن ذلك ما سُنَّ من نصوص جنائية تحمي مصلحة أسرار الدولة حماية جنائية، وتحفظها من الانتهاك .

وتعد هذه النصوص سياجاً منيعاً، وحائلاً دون ارتكاب هذه الجريمة، ورادعاً وزاجراً في حال ارتكابها، وذلك بتوقيع عقوبات جنائية لكل من ينتهك أسرار الدولة.

وإن من الواجب على ولي الأمر النصح لأمته، والمحافظة على رعيته، والسعي لتحقيق ما فيه صلاحهم، وما به دفع الضرر عنهم، معتصماً في ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ،

وهـدي الخلفـاء الراشـدين رضي الله عنهم، وعـلى الأمة النصح لـه وإعانته على شـؤون الدولة وحفـظ كيانهـا[1]. وعليه أن يقوم بسَـنِّ الأنظمة التي يُقَرَّرُ فيها عقوبـات تعزيرية تحفظ مصلحة العبـاد والبلاد «لأنه هو الذي فوّضت إليه السياسـة العامـة في الخلائق، وضبط المصالح، ودرء المفاسـد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد وتأمين البلاد»[2] ويعتبر ذلك من السياسـة الشرعية التي يجب العمل بها.

ولقد سَنَّت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية أنظمة قَرَّرتْ فيها عقوبات جنائية على من ينتهك أسرار الدولة، وكان من آخرها المرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ الذي يقضي بالموافقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها ، وهذا النظام يضفـي عـلى أسرار الدولـة حماية جنائية مـن خلال فرض عقوبـة على من ينتهكهـا حماية للأمن الوطني ومصالح الدولة والمجتمع .

والعقوبـات التي سَـنَّها المُنَظّم السـعودي على مـن يقوم بانتهاك أسرار الدولـة بُنيتْ على ما أقره المُنَظّم من أُسس للمحافظة عليها تناولتها في الفصل الثاني من هذا البحث.[3] الذي أشرت فيـه إلى اسـتناد المُنَظّم السـعودي في نصوصـه التنظيمية على ما يوافق كتاب الله، وسـنة نبيه ﷺ، واعتبارهما أساس الحكم[4]، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة . وقد بَيَّنْتُ في الفصل الثالث من هذا البحث[5] العقوبات التي أقرَّت الشريعة الإسلامية إيقاعها على من ينتهك أسرار الدولة، وأن هذه العقوبات عقوبات تعزيرية وليست حدية .

وقبل أن أتناول العقوبات الجنائية المقررة في النظام السعودي على منتهك أسرار الدولة فإني أبين المراد بالعقوبة الجنائية .

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : حوادث السيارات (مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢٦، ١٣٩٦هـ موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http: / /www.alifta.com .

(٢) القـرافي، أحمـد بن إدريس : الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفـات القاضي والإمام (مطبعة الأنوار، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٥٧هـ) ص ٢٤ .

(٣) انظر ص ٤٣ من الرسالة .

(٤) وهـذا ما نص عليه النظام الأسـاسي للحكم الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ في المادتين الأولى والسابعة

(٥) انظر ٩٠ من الرسالة .

المراد بالعقوبة الجنائية

تناولت في الفصل الثالث من هذا البحث[1] المراد بالعقوبة في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية وأقتصر هنا على بيان المراد بالعقوبة الجنائية في اصطلاح فقهاء القانون الجنائي .

اختلفت تعريفات فقهاء القانون للعقوبة الجنائية فمنهم من قصر التعريف على الجانب الشكلي الذي يأخذ في حسبانه الخصائص القانونية للعقوبة الجنائية التي بها تتميز عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى .

وعَرَّفها بأنها «النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية، التي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسئوليته عن الجريمة »[2].

ومن القانونيين من ركزَّ في تعريف العقوبة على الجانب الموضوعي ؛ لأن التعريف الشكلي لا يلقي الضوء على ماهية العقوبة، وجوهرها، وما تهدف إليه من أغراض . إذ العقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية تترتب كجزاء على الجريمة فقط .

وعَرَّفَها بأنها : «الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع غيره عن الاقتداء به»[3].

وهناك من جمع في تعريف العقوبة بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي فعَرَّفَها بأنها: «ألم مقصود يلحق بحق من حقوق مرتكب الجريمة بسبب تلك الجريمة، وتوقعه المحكمة بناء على الإجراءات التي ينص عليها القانون عند ثبوت وقوع الجريمة منه، وتنفذ في الأماكن وبالأسلوب وبالمعاملة التي ينص عليها القانون العقابي»[4].

---

(١) انظر ص٩٨ من الرسالة .

(٢) سلامة، مأمون : قانون العقوبات – القسم العام، ص ٥٧٦ .

(٣) عبيد،رؤوف:مبادئ القسم العام في القانون العقابي(دار الفكر العربي،القاهرة- مصر، ط ٤، ١٩٧٩م) ص٧٦٣.

(٤) عوض، محيي الدين : أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، ص ٩٢.

أو بأنها «جزاء تقويمي ينطوي على إيلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها ويرتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له، أو ينقصها، أو يعطل استعمالها»[1]

ومن خلال هذا التعاريف يتضح أن العقوبة الجنائية جزاء مستند إلى نصوص شرعية ابتداءً، أو فيما فوض فيه ولي الأمر، جنساً، ومقداراً، وتطبيقاً، يلحق بمرتكب الجريمة ردعاً له، وزجراً لغيره، تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وهذا الجزاء مبني على حكم قضائي يصدر من جهة قضائية مختصة.

وقد نصَّ النظام الأساسي للحكم[2] في المملكة العربية السعودية على أن تكون العقوبة شرعية كما في المادة الثامنة والثلاثين التي تنص على أن (..لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ..) كما نصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية[3] على مبدأ شرعية التجريم والعقاب بقولها (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيِّ شخص إلا على أمر محظور ومُعاقب عليه شرعاً أو نِظاماً).

كما نصَّ المُنَظّم على مبدأ قضائية العقوبة الجنائية في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية بقوله (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيِّ شخص إلا ..بعد ثبوت إدانته بناءً على حُكم نهائي بعد مُحاكمة تُجْرى وِفقاً للوجه الشرعي) أي أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبة، وقضائية العقوبة تكملة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي.[4]

وبعد أن تطرق الباحث لتعريف العقوبة ومبدأ شرعية وقضائية العقوبة في النظام الجنائي السعودي أتناول أنواع العقوبات الجنائية التي قررها النظام على منتهكي أسرار الدولة :

قَصَرَ المُنَظّم السعودي العقوبات الجنائية التي يمكن تعزير مرتكب جريمة انتهاك أسرار

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (دار النهضة العربية، الإسكندرية – مصر، د.ط، ١٩٩٧م) ص ٤٨٣.

(٢) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ.

(٤) أبو عامر،محمد زكي:قانون العقوبات القسم العام (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، د.ط ١٩٩٠م) ص ٥٠٤.

الدولـة بهـا على ثلاث عقوبات، وهـذه العقوبات مـن العقوبات التعزيرية التـي أَقرَّتها الشريعة الإسلامية وهي عقوبة القتل، وعقوبة السجن، وعقوبة الغرامة .

ولبيان موقف النظام السعودي من هذه العقوبات أتناولها على النحو التالي :

أولاً : عقوبة القتل

أ ـ تعريف القتل في اللغة والاصطلاح

القتـل في اللغـة: هو الإماتة، يقال: قتلـه إذا أماته بضرب أو جـرح أو علة...وأصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت.[1]

وعقوبة القتل اصطلاحاً هي :«إزهاق روح الجاني عقوبة له على جناية عظيمة ارتكبها»[2]

ب ـ موقف النظام السعودي من عقوبة التعزير بالقتل

بَيَّنْـت في الفصـل الثالـث من هذا البحـث[3] أن التعزير بالقتل عقوبـة شرعية، وأشرت إلى بعض أدلة مشروعية التعزير به، وأن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا على وجه الاستثناء الضيق القتل تعزيراً فيما إذا كانت الجريمة جسيمة، وضررها عظيماً، لا يمكن دفعها وردع الآخرين عن مثل فعلها إلا بقتل مرتكبها.

وقد أقرَّ المُنَظّم السعودي الحكم بعقوبة القتل تعزيراً في الجرائم الخطيرة التي تهز أمن المجتمع وتشكل خطراً عظيماً على أعراض أفراده وعقولهم وأموالهم مستنداً في ذلك إلى قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة[4].

وفيما يتعلق بجرائم انتهاك أسرار الدولة فقد أجاز المُنَظّم السعودي على وجه التخيير الحكم بالقتـل في جريمـة واحـدة هـي جريمة الخيانـة العظمى وذلك في المـادة الثانية مـن نظام محاكمة

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قتل)، ج٥، ص ٥٦، وابن منظور، لسـان العرب، مادة (قتل)، ج١١، ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص ٧٣ .

(٣) انظر ص ٩٠ من الرسالة .

(٤) القرار رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، والقرار رقم (١٣٨) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ .

الوزراء[1] التي تنص على المعاقبة بالسِّجن خمسة وعشرين عاماً أو بالقتل لكل من ارتكب جريمة خيانة عظمى من الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النظام، وهم الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة المُمتازة.[2]

وجرائم الخيانة العظمى، تمثل الخطر الأكبر على الدولة، إذ إن خيانة واحدة كفيلة بإشعال الحروب، وسقوط الدول، ليحلَّ الخوف مكان الأمن، ويتمكن العدو من رقاب المسلمين، ويتسلط على العباد والبلاد، فيحدث من جراء ذلك الإفساد والتعدي على الأنفس والأموال والأعراض ؛ ولذا أقر المُنَظّم جواز إيقاع عقوبة القتل تعزيراً على من اقترف هذه الجريمة .

وقد عددت المادة الثالثة من الفصل الثاني من نظام محاكمة الوزراء ما يعتبر من الأفعال خيانة عُظمى وذَكَرَتْ منها (إفشاء أسرار الدِّفاع عن البِّلاد وتسليمها إلى دولة أجنبية).

ويرى الباحث أن قصر المُنَظّم السعودي عقوبة القتل تعزيراً على جريمة واحدة ترتكب من فئة معينة بصورة ضيقة محل نقد، وأنه كان من الأولى تفويض المحكمة المختصة، بتقدير ملاءمة الحكم بالقتل تعزيراً من عدمه لكل من ارتكب جريمة إفشاء أسرار الدِّفاع عن البِّلاد، وتسليمها إلى دولة أجنبية، بغض النظر عن صفة مرتكبها، وإنما ينظر إلى حجم ضرر هذه الجريمة، وعظيم خطرها على استقرار وحدة الدولة، وأفرادها ومقدراتها. وأما قَصْرُ العقوبات على السجن والغرامة، والاكتفاء بإيقاعها على من ارتكب أي جريمة تتعلق بالوثائق والمعلومات السرية أياً كان ضررها فهذا خلل من وجهة نظر الباحث .

وقد نص بعض فقهاء الشريعة على جواز قتل الجاسوس المسلم كما هو رأي الإمام مالك[3]، ووافقه بعض أصحاب الإمام أحمد[4]. وقال سحنون «المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين يقتل ولا يستتاب». [5]

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٨٨ التاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ .

(٢) المادة السادسة من نِظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة المُمتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١٠ التاريخ: ١٨/ ٣/ ١٣٩١هـ .

(٣) القرطبي، أبو الوليد ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج ٢، ص ٥٣٦، ٥٣٧ .

(٤) ابن مفلح، محمد : الفروع، ج١٠ ص ١١٦ . والمرداوي، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٦ ص ٤٦٣ . و البهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع عن الإقناع، ج ٥ ص١٠٨ .

(٥) ابن فرحون، إبراهيم علي محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ج٢ ص ١٥٤ .

ولخطورة عمل الجاسوس، فإن الحزم في عقوبته العقوبة الرادعة له والزاجرة لأمثاله، تحمي حمى الدولة، وتقف أمام ضعاف النفوس والخونة والمندسين .[1]

ثانياً : عقوبة السجن

أ ـ تعريف السجن في اللغة والاصطلاح

السجن في اللغة: «هو الحبس ...والسجن: المكان الذي يسجن فيه الإنسان، قال تعالى: على لسان يوسف عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ . . . ﴿٣٣﴾ (يوسف)»[2]

والسجن في الاصطلاح : «حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه حتى يتبين حاله، أو لخوف هربه، أو لاستيفاء عقوبة»[3]

ب ـ موقف النظام السعودي من عقوبة التعزير بالسجن

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات التعزيرية الثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع. وعقوبة السجن في النظام الجنائي السعودي هي عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية[4]. والنظام الجنائي السعودي يستخدم مصطلح السجن للدلالة على العقوبة قليلة كانت أم كثيرة، ويستخدم مصطلح الحبس للدلالة على العقوبة .

وقد أقرَّ المُنَظّم السعودي إيقاع عقوبة السجن على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة في عدة أنظمة استعرضها على النحو التالي :

---

(١) المسعد، محمد بن ناصر : التعزير بالقتل (أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ) ص ٩٦ .

(٢) ابن فارس، زكريا أحمد: معجم مقاييس اللغة، مادة (سجن) ج٣، ص ١٣٧ .؛ ومجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، مادة (سجنه)، ص ٤١٨ .

(٣) الأحمد، محمد بن عبدالله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية (مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، ط١، ١٤٠٣هـ) ص ٣٢ .

(٤) ظفير، سعد بن محمد : النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (مطابع سمحة، الرياض ط١، ١٤١٧) ص ٣٩٣ .

١ ـ نظام محاكمة الوزراء : نصت المادة الثانية من هذا النظام على جواز الحكم بسجن من يرتكب جريمة الخيانة العظمى من الوزراء، أو من في حكمهم خمسة وعشرين عاماً . ومن ضمن الجرائم المصنفة بأنها جريمة خيانة عظمى جريمة (إفشاء أسرار الدِّفاع عن البِّلاد وتسليمها إلى دولة أجنبية) وهذه العقوبة أشد عقوبة سَجْنٍ أقرها النظام السعودي .

ونصت المادة الرابعة من هذا النظام على المعاقبة بالسجن لمُدة لا تقِل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، لمن سرق أشياء أو وثائق أو معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية .ونصت المادة الخامسة من هذا النظام على المعاقبة بالسِّجن لمُدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات لمن أفشى قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وبسلامتها الخارجية، وبالشؤون المالية والاقتصادية، وبمحاكمة الوزراء.

٢ ـ نظام المنافسة :[١] نصت المادة الثالثة عشرة على معاقبة من يفشى من أعضاء مجلس المنافسة وموظفيه معلومات سرية أو سجلات حصل عليها من المنشآت أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيقات بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بهما معاُ .

٣ ـ نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:[٢] نصت المادة الثالثة منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ أو التقاطه أو اعتراضه.

٤ ـ نظام الإحصاء:[٣] نصت المادة الثالثة عشرة منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً في حالة العود ؛ كل من أفشى من موظفي مصلحة الإحصاءات العامة، أو مندوبي الإحصاء بياناً من البيانات التي تتناولها كشوف الإحصاء، أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٢٥) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٢٣) وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٣٧٩هـ

ثم صدر نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ الذي حاول من خلاله المُنَظّم سَنَّ عقوبة على جرائم انتهاك أسرار الدولة في مادته الخامسة التي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من :

١ ـ نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها .

٢ ـ دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه ؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية

٣ ـ حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية .

٤ ـ حاز ـ أو علم بحكم وظيفته ـ وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً .

٥ ـ أتلف ـ عمداً ـ وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .

٦ ـ أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق)

ونصت المادة السادسة من هذا النظام على معاقبة كل من اشترك في أي من الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) .

ثالثاً: عقوبة الغرامة

أ ـ تعريف الغرامة في اللغة والاصطلاح:

الغرامة في اللغة : هي ما يلزم أداؤه [1]، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به، و الغرام العذاب الدائم الملازم وفي التنزيل ﴿... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾(الفرقان)، والغرامة

(١) ابن منظور : لسان العرب، مادة (غرم) ج١٢ ص ٤٣٦ .

الخسارة، وفي المال ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً .[1]

والغرامة اصطلاحاً : «مبلغ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة»[2].

ب ـ موقف النظام السعودي من عقوبة التعزير بالغرامة

الغرامة جزاء جنائي يسعى من خلاله المُنَظّم إلى تحقيق أهداف العقوبة من الردع العام والردع الخاص والإصلاح والتهذيب وحفظ المصالح، وهي كغيرها من العقوبات التعزيرية التي يستقل ولي الأمر بتقديرها بحسب شخصية الجاني والجريمة وظروف المكان والزمان وتودع حصيلتها لدى خزينة الدولة كقاعدة عامة، والغرامة كجزاء جنائي لابد من الحكم بها، وسلطة ولي الأمر في ذلك واسعة ولكنها ليست مطلقة أو تحكمية، إنما هي مقيدة بمقاصد الشارع وحفظ المصالح .[3]

ومن خلال استعراض الأنظمة التي تعاقب على انتهاك أسرار الدولة التي تمت الإشارة إليها آنفاً في بيان موقف النظام السعودي من عقوبة التعزير بالسجن يتضح أن المُنَظّم قرر جواز إيقاع عقوبة الغرامة في غالب هذه الأنظمة، وأجاز الجمع بينها وبين عقوبة السجن، كما يتضح تفاوت مقدار الغرامة التي يجوز إيقاعها على مرتكب هذه الجرائم . فنص نظام المنافسة على جواز المعاقبة بغرامة لا تتجاوز خمسة ملايين ريال[4]، وأجاز نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الحكم بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال[5]، وأجاز نظام الإحصاء الحكم بغرامة لا تتجاوز ألف ريال[6]، ثم صدر نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية الذي أجاز الحكم على من ارتكب جريمة من جرائم انتهاك أسرار الدولة في مادته الخامسة بغرامة لا تزيد على مليون ريال .

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، مادة (غَرِمَ) ص ٦٥١

(٢) العوا، محمد سليم : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٣٢٦ .

(٣) النفيعي، فهد محمد : الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي (أطروحة دكتوراه غير منشورة في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ) ص ٣٦١، ٣٦٢ .

(٤) انظر المادة الثالثة عشرة .

(٥) انظر المادة الثالثة .

(٦) انظر المادة الثالثة عشرة .

وبهذا البيان يتضح موقف النظام السعودي من العقوبات الجنائية التي يمكن الحكم بها من الجهـة القضائية المختصة لمرتكبـي جرائم انتهاك أسرار الدولة، وهـذه العقوبات هي أهم أوجه الحماية الجنائية للمصالح المحمية .

٥ . ١ . ٢ العقوبات الجنائية في القانون الأردني على جرائم انتهاك أسرار الدولة

تناولت في الفصل الرابع من هذه الرسـالة جانـب الحماية الجنائية لأسرار الدولة في القانون الأردني من حيث التجريم، وفي هذا المطلب أتناول جانب الحماية الجنائية لهذه المصلحة من حيث العقـاب ؛ وذلك ببيـان العقوبات التي يوقعها القانون الأردني على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة سواء كان ذلك في قانون العقوبات، أو قانون العقوبات العسكري، أو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وهذه العقوبات هي :

أولاً : عقوبة الإعدام

أ ـ تعريف الإعدام في اللغة والاصطلاح

الإعـدام في اللغـة : يدل على فقدان الشيء وذهابه، وعُدِم فلان الشيء إذا فقده، وأعدمه الله تعـالى كـذا، أي أفاتـه.[١] وغلب على فقد المال وقلتـه، وأعدم إذا افتقر، والعـدم الفقر، والعديم الفقير الذي لا مال له[٢]، ويقال قضى القاضي بإعدام المجرم قضى بإزهاق روحه قصاصاً .[٣]

والإعدام اصطلاحاً : «إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة بالقانون»[٤]

ب ـ موقف القانون الأردني من عقوبة الإعدام:

أجـاز قانـون العقوبات الأردني تطبيـق عقوبة الإعدام في بعض الجرائـم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع، وتلحق الضرر به وتساعد على نشر الفساد والفوضى، وزرع الفتن وازدياد الجريمة

(١) زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (عدم) ج ٤، ص ٢٤٨ .
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (عدم) ج١٢، ص ٣٩٢ .
(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط مادة (عدم) ص ٥٨٨ .
(٤) الخلـف، علي والشاوي،سـلطان : المبادئ العامـة في قانون العقوبات (المكتبة القانونيـة، العراق – بغداد، د.ط، د.ت) ص ٤١٦ .

والتحريض عليها .[1] حيث نصت المادة رقم (١٤) على أن (العقوبات الجنائية هي: ١ ـ الإعدام. ٢ ـ الأشغال الشاقة المؤبدة . ٣ ـ الاعتقال المؤبد . ٤ ـ الأشغال الشاقة المؤقتة . ٥ ـ الاعتقال المؤقت).

وبيَّنت المادة رقم (١٧) من هذا القانون المراد بعقوبة الإعدام بقولها (الإعدام، هو شنق المحكوم عليه . وفي حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة) .

وأقرَّ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لعام ١٩٧١م إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكبي بعض جرائم انتهاك أسرار الدولة أستعرضها على النحو التالي :

١ ـ نصت المادة رقم (١٤) من هذا القانون على أنه يعاقب بالإعدام كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية عدوة .

٢ ـ نصت الفقرة (ب) من المادة رقم (١٥) من هذا القانون على أنه يعاقب بالإعدام كل من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها لمنفعة دولة أجنبية عدوة .

٣ ـ نصت الفقرة (ب) من المادة رقم (١٦) من هذا القانون على أنه يعاقب بالإعدام كل من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فابلغها أو أفشاها دون سبب مشروع لمنفعة دولة أجنبية عدوة .

كما أقرَّ قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦م إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكبي بعض جرائم انتهاك أسرار الدولة استعرضها على النحو التالي :

١ ـ نصت الفقرة (أ) من المادة رقم (٣٨) من هذا القانون على أنه يعاقب بالإعدام كل من أقدم في أثناء الحرب بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالقوات المسلحة أو قوات دولة حليفة على

---

(١) الحلبي، محمد علي : شرح قانون العقوبات – القسم العام (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، د.ط، ١٩٩٧م) ص ٤٦٢ .

ارتكاب إحدى الجرائم التالية:- ومنها .. ١- إفشاء كلمة السر أو كلمة المرور أو الإشارة الجوابية .

٢ ـ نصت المادة رقم (٣٩) من هذا القانون على أنه يعاقب بالإعدام كل من سلم إلى العدو أو لمصلحته الجنود الذين يعملون بإمرته أو الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤنه أو خرائط المواقع الحربية أو خطط العمليات العسكرية.

ثانياً : عقوبة الأشغال الشاقة

أ ـ تعريف الأشغال الشاقة في اللغة والاصطلاح

الأشغال الشاقة في اللغة

الأشغال مأخوذة من مادة (شغل) والشغل ضد الفراغ[١].

والشاقة مأخوذة من مادة (شق) التي تدل على انصداع في الشيء، تقول شققت الشيء أشقه شقا، إذا صدعته، ويقال أصاب فلانا شق ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقا. قال الله جل ثناؤه ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴿٧﴾﴾ (النحل)[٢].

الأشغال الشاقة اصطلاحاً

«هي سلب حرية المحكوم عليه بها وإجباره على القيام بأشغال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره سواء داخل السجن أو خارجه».[٣]

ب ـ موقف القانون الأردني من عقوبة الأشغال الشاقة

وضع القانون الأردني عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة من ضمن العقوبات

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، مادة (شغل) ص ١٠١٩ .

(٢) زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (شق) ج ٣، ص ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) حسني،محمود نجيب:شرح قانون العقوبات اللبناني؛ القسم العام (دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م) ص ٧٠٤.

الجنائيـة كما في نص المادة رقـم (١٤) من قانون العقوبات، وجعلها من العقوبات الأصلية وهي أشد العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم الجنائية بعد عقوبة الإعدام.[١]

وبيَّنـت المـادة رقم (١٨) مـن قانون العقوبـات المراد بعقوبة الأشـغال الشـاقة بقولها (هي تشـغيل المحكوم عليه في الأشـغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجه)

ونصـت المـادة (٢٠) عـلى أنـه (إذا لم يرد في هذا القانـون نص خـاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات،والحد الأعلى خمس عشرة سنة)

وأقـرَّ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لعام ١٩٧١م إيقاع عقوبة الأشـغال الشـاقة المؤقتة والمؤبدة على مرتكبي بعض جرائم انتهاك أسرار الدولة استعرضها على النحو التالي :

١ ـ نصت المادة رقم (١٤) من هذا القانون على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من دخل أو حـاول الدخـول إلى مكان محظور قصـد الحصول على أسرار أو أشـياء أو وثائق محمية أو معلومـات يجب أن تبقى سرية حرصا على سـلامة الدولـة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢ ـ نصت الفقرة (أ) من المادة رقم (١٥) من هذا القانون على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة لا تقـل عن عشر سـنوات كل من سرق أسراراً أو أشـياء أو وثائـق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السـابقة أو اسـتحصل عليها، ونصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ ـ نصـت الفقـرة (أ) مـن المـادة رقم (١٦) من هـذا القانون على أنه يعاقب بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة لمدة لا تقل عن عشر سـنوات كل من وصـل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومـات أو أيـة وثيقـة محمية بحكم وظيفته أو كمسـؤول أو بعد تخليه عـن وظيفته أو مسـؤوليته لأي سبب من الأسـباب فابلغها أو أفشاها دون سـبب مشروع ، ونصت الفقرة (ب) مـن هـذه المادة على أنه إذا اقترفـت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشـغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) السـعيد، كامل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ط.١، ٢٠٠٢م) ص ٦٥٩ .

كما أقرَّ قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦م إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة على مرتكبي بعض جرائم انتهاك أسرار الدولة استعرضها على النحو التالي :

١ ـ نصت المادة (١٥) على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ترك مركز وظيفته أو نام أثناء قيامه بوظيفة الخفارة أو المراقبة أثناء مجابهة العدو أو المتمردين. وقد نصت المادة (٦) من هذا القانون على أنه (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة) .

٢ ـ نصت الفقرة (ب) من المادة (٣٨) على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بإفشاء كلمة السر أو كلمة المرور أو الإشارة الجوابية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالقوات المسلحة أو قوات دولة حليفة في غير زمن الحرب .

كما عاقبت المادة(٢٠٥)من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أحرق أو أتلف ولو جزئيا سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص .

ثالثاً : عقوبة الحبس

أ ـ تعريف الحبس في اللغة والاصطلاح

الحبس في اللغة : هو المنع والإمساك . وهو ضد التخلية . والحبس والمحبسة والمِحْبس: اسم الموضع[١]، وحبسه حبسا منعه وأمسكه وسجنه، والشيء وَقَفَه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته.[٢]

والحبس اصطلاحاً : «إيداع الشخص في مكان لا يتمكن معه من التصرف بحرية»[٣]

ب ـ موقف القانون الأردني من عقوبة الحبس:

وضع القانون الأردني عقوبة الحبس من ضمن العقوبات الجنحية كما في نص المادة رقم

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مادة (حبس) ج٦، ص ٤٤ .
(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط مادة (حبسه) ص ١٥٢ .
(٣) الخليفي، ناصر علي :الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي،ص ١٢٨ .

(١٥) من قانون العقوبات، وجعلها عقوبة أصلية سالبة للحرية، يقضى بها في الجنح.[1]

وبينت المادة (٢١) من قانون العقوبات المراد بعقوبة الحبس بأنها (وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك) .

وسبق أن أوضح الباحث في المبحثين الرابع والخامس من الفصل الرابع أن القانون الأردني لم يضع في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لعام ١٩٧١م عقوبة على من يخل بالمحافظة على أسرار الدولة أو يقوم بإتلافها . وأنه يتم إيقاع العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري لمن ارتكب هذه الجرائم، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١ ـ نصت المادة (١٨٣) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة ويضمن قيمة الضرر كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، وتنفيذ أوامر آمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية، وألحق من جراء هذا الإهمال ضرراً بمصالح الدولة .

٢ ـ نصت المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من أحرق أو أتلف ولو جزئيا سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

٣ ـ نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل من ترك مركز وظيفته أو نام أثناء قيامه بوظيفة الخفارة أو المراقبة .

٤ ـ نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون العقوبات العسكري على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تهاون في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه.

---

(١) الحلبي، محمد علي : شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص ٤٧٦ .

٥ . ١ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في العقوبات الجنائية على جرائم انتهاك أسرار الدولة

بعد أن تم استعرض الباحث موقف النظام السعودي والقانون الأردني من العقوبات الجنائية التي يوجبان إيقاعها على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة يوضح هنا ما يتفقان عليه و يختلفان فيه وذلك على النحو التالي :

١ ـ اتفق النظام السعودي والقانون الأردني على حماية مصلحة أسرار الدولة جنائياً من حيث تقرير عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم انتهاكها، تزجر ابتداء من تسول له نفسه الإقدام على ارتكابها، وتردع من أقدم على اقترافها.

٢ ـ اتفقا على إيقاع عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة هي عقوبات القتل والسجن، واختلفا في تفاصيل إيقاع كل عقوبة .

٣ ـ اختلفا في إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة على مرتكب جرائم انتهاك أسرار الدولة، حيث قرر القانون الأردني إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة، بينما لم يقررها النظام السعودي لكونه يستمد نظامه من الشريعة الإسلامية التي تقوم العقوبات فيها على أساس مزدوج يهدف من ناحية إلى حماية الجماعة ودفع الأخطار والمفاسد عنها، كما يهدف إلى إصلاح الأفراد وتهذيبهم وكفهم عن المعاصي، من دون إهدار لكرامتهم الإنسانية ؛ وكل عقوبة تتجاوز هذا الأساس وتحمل في طياتها تمادياً في إهانة المحكوم عليه فهي ظالمة، لا تتناسب مع ما هو مستهدف من إصلاح الجاني . ولذا فإن عقوبة الأشغال الشاقة لم ترد في دواوين الشريعة الإسلامية .[1]

٤ ـ اختلفا في إيقاع عقوبة الغرامة على مرتكب جرائم انتهاك أسرار الدولة، حيث قرر المُنَظّم السعودي إيقاعها بخلاف القانون الأردني.

٥ ـ اختلفا في نطاق تطبيق عقوبة القتل، حيث ضيق نطاق تطبيقها في النظام السعودي، وقد بين الباحث أن هذا التضييق محل نقد، وأنه من الأولى التوسع في نطاق تطبيقها ؛ وذلك

---

(١) عدود، محمد بن محمد : الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوباتها في القانون الموريتاني (أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ) ص١١٧ .

بإعطـاء القـاضي صلاحيات أوسـع في تطبيق هذه العقوبة على من يشـكل جرمه خطراً على كيان الدولة واستقرارها لا أن تقصر هذه العقوبة على الوزراء ومن في حكمهم . بينما توسع القانـون الأردني في تطبيق عقوبـة الإعدام في جرائم انتهاك أسرار الدولـة وبالغ فيها، وهذا محـل نقد أيضاً مثـل ما نصت عليه المادة رقـم (١٤) من قانون حمايـة أسرار ووثائق الدولة، حيث إنه يعاقب بالإعدام على مجرد محاولة الدخول لمكان يحظر الدخول إليه بقصد الحصول على أسرار الدولة لمنفعة دولة أجنبية عدوة بغض النظر عن أهمية هذا السر أو خطورته .

٦ ـ اختلافهما في عقوبة السجن من حيث التسمية والمقدار، حيث يسميها القانون الأردني حبساً، وهـي من ضمن العقوبات الجنحيـة ومقدارها في عقوبات انتهاك أسرار الدولة يتفاوت بين شـهر وثلاث سنوات وفق ما ذكرته في العقوبات التي وضعها القانون الأردني، وأما النظام السـعودي فلا يفرق بين مسـمى عقوبة السجن ومسـمى عقوبة الحبس، وليس لها حد أدنى إلا في نظام محاكمة الوزراء، وحدها الأعلى في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية عـشرون سـنة.وهذا محـل نقد على النظام السـعودي، حيـث أعطى القاضي سـلطة تقديرية واسعة جداً في تقدير العقوبة المناسبة، فإذا حكم القاضي بسجن المتهم يوماً واحداً، أو بالحد الأعـلى اعتـبر موافقاً للنظام ؛ مما يجعل أحكام القضاة متباينة، وكان الأولى بالمُنَظّم أن يفصل في العقوبات بحسب نوع الجريمة ويضع لها حداً أدنى وحداً أعلى .

٥ . ٢ الظروف المشددة للعقوبة

٥ . ٢ . ١ الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة في النظام السعودي

٥ . ٢ . ٢ الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة في القانون الأردني

٥ . ٢ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة

٥ . ٢ . ١ الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة في النظام السعودي

تستند الأنظمة والقوانين عند تحديدها لما يعد جريمة، وما يستوجب جزاءً إلى عدة معايير تتعلق بالمصلحة المعتدى عليها، وما أصابها من ضرر، وما تعرضت له من خطر، ونوع الخطأ الذي وقع عند المساس بها[1].

والعقوبات التي تقررها هذه الأنظمة والقوانين لابد أن تكون متناسبة مع الجرائم، حيث إن التناسب هو الذي يجعل من العقوبة جزاءً عادلاً للجريمة، ويجعلها صالحة لتحقيق أغراضها، والعقوبة المتناسبة هي التي تتلاءم مع خطورة الجريمة وجسامتها التي يستدل عليها من خلال الأضرار التي ترتبت عليها، ومع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة ؛ ولذا تكون العقوبة أشد على بعض الجرائم إذا صُحبت بظروف معينة، ومنها جرائم انتهاك أسرار الدولة التي تصحبها ظروف، وأحوال تستوجب تشديد العقوبة ؛ من أجل حماية هذه المصلحة حماية جنائية من خطر المعتدين عليها، أو من الضرر البالغ الذي قد يقع عليها .

وتناولت في المبحث السابق من هذا الفصل العقوبات الجنائية التي نصت عليها الأنظمة السعودية، والتي يمكن إيقاعها على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة من حيث النوع والمقدار، والتي أعطي فيها القضاء سلطة تقدير العقوبة المناسبة التي يمكن إيقاعها على منتهك أسرار الدولة، ومنها المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية التي تنص

(١) أمين، مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي- الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، د.ط، ١٩٩٥) ص٦٥ .

عـلى أن مقـدار العقوبة هو السـجن مدة لا تزيد على عشرين سـنة، أو غرامـة لا تزيد على مليون ريـال أو بهما معاً .

وبهذا النص تتضح السلطة التقديرية الواسعة التي أعطاها المُنَظّم للقاضي في تقدير العقوبة المناسـبة ؛ حيـث لم يضـع لكل جريمة مـن الجرائم التي نـص عليها نظام عقوبات نـشر الوثائق والمعلومـات السريـة عقوبة معينـة، بل وضع الحد الأعلى للعقوبة دون الحـد الأدنى ؛ وهذا محل نقد .

ونـصَّ المُنَظّـم في المادة السادسـة من النظام المشـار إليه على أنـه يراعى عند تطبيـق العقوبة الـواردة في هذا النظام، التناسـب بين الجريمـة والعقوبة، مع مراعاة الظروف المخففة والمشـددة للعقوبـة، وبيَّنت هذه المادة بعض ما يعد من الظروف المشـددة ؛ لأجـل أن يراعيها القاضي عند تقدير العقوبة المناسـبة على مرتكب الجريمة . وهذه السـلطة التي أعطيت للقاضي هي بسبب أن الجريمة المرتكبة من جرائم التعازير التي تُعطي فيها الشريعة الإسـلامية القاضي سـلطة واسـعة في اختيـار نـوع العقوبة ومقدارها بحسـب ظروف الجريمـة والمجرم، وله أن ينـزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى بحيث يشدد العقوبة متى رأى أن التشديد هو الكفيل لردع الجاني، ويخفف متى تبين له أن التخفيف هو المناسب لجان آخر[1].

وهذا هو ما يسمى بالتفريد في العقوبة الذي يقصد به ألا يكون العقاب عاماً موحداً بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً، ولكن يختلف من فرد إلى آخر، وفقاً للاختلافات في الشخصية، والدوافع، وسائر الظروف التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ويختلف العقاب تبعاً لجسامة الجريمة والضرر المترتب عليها ومدى خطورة الجاني.

وقبل أن أتناول الظروف المشددة للعقوبات الجنائية المقررة في النظام السعودي على منتهك أسرار الدولة، فإني ألقي الضوء بشـكلٍ مبسط على المراد بالظروف وبعض تقسيماتها، وذلك فيما يلي :

(١) الخليفي، ناصر على الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي،ص ٣٣٣ .

أولاً : مفهوم الظروف

الظـروف لغة : الظرف البراعة وذكاء القلب، وظَرْفُ الشيء وعاؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الزمان والمكان عند النحويين.[١]

الظروف اصطلاحاً : «هي عناصر أو وقائع عرضية، أو تبعية للجريمة لا تدخل في تكوينها القانوني وإنما تضاف إليها إذا كانت قائمة فعلاً، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف، أو بتشـديد العقوبة المقررة بحسب الأصل»[٢]

ويلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي علاقة غير قوية لأن الظرف في اللغة هو الوعاء، وظروف الجريمة ليست أوعية لها، بل هي أحوال مصاحبة لها، ولذلك كان من الأولى أن توضع كلمة «أحوال الجريمة» موضع «ظروف الجريمة».[٣]

ثانياً : أقسام الظروف من حيث أثرها على العقوبة

١ ـ الظروف المشددة

هي «حالات معيّنة من شـأنها إذا رافقت إحدى الجرائم أن تؤدي إلى الحكم على الفاعل بعقوبة أشدّ مما يقرّره القانون لجريمة»[٤]

كما عُرِّفت بأنها : «وقائع عارضة يتولى تحديدها المشرع على سـبيل الحصر تزيد من جسـامة الجريمـة، وتكشـف عـن خطورة فاعلها، وتسـتتبع تغليـظ العقوبـة الواجبة التطبيـق وجوباً أو جوازاً»[٥]

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ) مادة (ظرف) ج٩، ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

(٢) أبو الفتوح، هشـام : النظرية العامة للظروف المشـددة (الـهيئة الـمصرية العامة للـكتاب، القاهرة – مصر، د . ط، ١٩٨٢م) ص٢١.

(٣) الخليفي، ناصر على :الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي ص ٢٨٨.

(٤) الزغبي، فـريد:الموسوعة الجزائية(دار صادر، بيروت – لـبنان، ط ٣، ١٩٩٥م)، ج ٥، ص٢٧١ .

(٥) أحمد، هلالي عبدالله :الجريمة ذات الظروف(دار النهضة العربية، القاهرة–مصر،د.ط،١٩٨٦م)ص ٣٢٦.

٢ ـ الظروف المخففة

وهي «عناصر أو وقائع، عرضية تبعية تُضْعِفُ من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة »[١].

٣ ـ الظروف المعفية

وهـي التي تصاحب الجريمـة فلا ينال صاحبها أي عقاب، مـع أن أركان الجريمة وشروط المسـؤولية عنهـا متوفرة، وهذه الظروف كانت حائلاً دون ترتـب العقوبة وهي النتيجة الطبيعية للمسـؤولية .[٢] مثـل أن يقـوم أحد الجناة بإبلاغ السـلطات عن جريمة قبـل وقوعها وقبل علم السلطات بها وساهم هذا البلاغ في القبض على بقية المجرمين، فإن المبلغ يعفى من العقوبة .

ثالثاً : أقسام الظروف المشددة من حيث طبيعتها

١ ـ الظروف المشددة المادية

وهـي الظروف التي تتعلق أو تقترن بالركن الموضوعـي المكون للجريمة وتؤدي إلى التأثير في جسامة الجريمة والعقوبة .[٣] مثل أن يستخدم مرتكب الجريمة العنف والأسلحة، أو يرتكب الجاني جريمته أو جزء منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية .

٢ ـ الظروف المشدّدة الشخصية

وهـي الظروف التي تتصـل بالجانب المعنوي في الجريمة أو تنبع من ذات المجرم أو صفته[٤] فتـبرز خطورتـه . مثل الظروف التي تتعلق بصفات خاصة بشـخص الجاني، كأن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً وللجريمة اتصال بوظيفته، أو بطبيعة علاقته بالمجني عليه، أو ظرف العود.

---

(١) عبيد، حسنين: النظرية العامة للظروف المخففة (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٧٠م) ص١٤٤.
(٢) الخليفي، ناصر على الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي،ص ٢٩١.
(٣) عازر، عادل : النظرية العامة في ظروف الجريمة (المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، د . ط، ١٩٦٧م) ص١٥٠. والزغبي، فريد:الموسوعة الجزائية، ج ٥، ص٢٧٢ .
(٤) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ص ٧٨٤ .

وبعد أن تناولت المراد بالظروف التي تحتف ببعض الجرائم، أتناول أنواع الظروف المشددة لعقوبة جريمة انتهاك أسرار الدولة التي نص عليها المُنَظّم السعودي وهي الظروف التالية :

أولاً : أن تكون الجريمة من جرائم الخيانة العظمى

نصت المادة الثالثة من نظام محاكمة الوزراء[1] على أن جريمة إفشاء أسرار الدِّفاع عن البِّلاد، وتسليمها إلى دولة أجنبية من قبل الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة المُمتازة جريمة خيانة عظمى، وأجاز فيه على وجه التخيير الحكم بالقتل، أو المعاقبة بالسِّجن خمسة وعشرين عاماً. ويعتبر هذا الوصف ظرفاً مشدداً يرجع تقدير الحكم فيه بالحد الأعلى إلى المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء ومن في حكمهم .

ثانياً : ارتكاب الجريمة في زمن الحرب

نصت الفقرة رقم (١) من المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على اعتبار ارتكاب أي جريمة من جرائم انتهاك أسرار الدولة زمن الحرب ظرفاً مشدداً . والحرب وفقاً لفقه القانون الدولي العام تعرف بأنها صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة .[2] و يرمي به كل من الفريقين المتنازعين إلى صيانة حقوقه، ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر[3].

ثالثاً : إذا ارتكبت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية

نصت الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على اعتبار ارتكاب أي جريمة من جرائم انتهاك أسرار الدولة لمصلحة دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة، وعلى أي وجه، وبأي وسيلة سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر ظرفاً مشدداً ؛ وذلك لما في خطورة حصول هذه الدول الأجنبية، أو من يعملون لمصلحتها على هذه الأسرار التي قد تهدد كيان الدولة، أو تبين مواطن قوتها فتكون مستهدفة ومعرضة للخطر، أو تبين مواطن ضعفها فتستغل في زعزعة استقرارها .

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٨٨ التاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ

(٢) غانم،محمد حافظ : مبادئ القانون الدولي العام (مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط ٧، ١٩٦٤م) ص ٦٣٧ .

(٣) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص ٧٧٩ .

ونصت المادة الرابعة من نظام محاكمة الوزراء على المعاقبة بالسجن لمُدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات لمن سرق أشياء أو وثائق أو معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية . مع ملاحظة ألا يكون هذا السر من أسرار الدفاع عن البلاد .

رابعاً : أن يكون السر من أسرار الدولة مهماً، وذا درجة سرية عالية

نصت الفقرة رقم (٣) من المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أن من الظروف المشددة للعقوبة وقوع الجريمة على أي وثيقة، أو معلومة مهمة، وذات درجة سرية عالية ؛ وذلك لتقرير أنه كلما زادت أهمية السر كانت عقوبة انتهاكه أشد .

خامساً : أن يكون الضرر الذي أصاب الدولة بسبب إفشاء السر جسيماً

نصت الفقرة رقم (٤) من المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أن من الظروف المشددة للعقوبة جسامة الضرر الذي يصيب الدولة بسبب إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية .

سادساً : إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة

نصت الفقرة رقم (٥) من المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أن من الظروف المشددة للعقوبة أن يكون قصد الجاني من ارتكابه لجريمة انتهاك أسرار الدولة هو الإضرار بها . وهذا بخلاف ما إذا كان دافع المتهم لارتكاب الجريمة الفضول وحب الاستطلاع، أو لتحقيق مصلحة شخصية لا يهدف من خلالها الإضرار بالدولة .

سابعاً : أن يرتكب الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري

نصت الفقرة رقم (٦) من المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على اعتبار أن من الظروف المشددة للعقوبة أن يتوفر في الجاني المرتكب للجريمة صفة الموظف الذي يشغل وظيفة ذات طابع سري ؛ وذلك لإخلاله بالثقة الموضوعة فيه، حيث إن مثل هذه الوظائف يُعيَّن فيها من يتم الوثوق به ويستأمن على الأسرار، وإخلاله بهذه الثقة يوجب التشديد عليه في العقوبة حفاظاً على هذه الوظائف من الاستغلال والاختراق .

ثامناً : أن يرتكب الجريمة من يشغل وظيفة عليا

نصت الفقرة رقم (٧) من المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على اعتبار أن من الظروف المشددة للعقوبة أن يكون صفة الجاني المرتكب للجريمة موظفاً يشغل وظيفة عليا، والوظائف العليا هي من يشغل المراتب «١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥» من مراتب سلم الموظفين العام أو ما يعادلها من السلالم الوظيفية الأخرى داخل الجهاز الحكومي[١]؛ وذلك لكون الجاني ارتكب جريمة فيما أسند إليه وكونه قدوة و مسؤولاً عن مصلحة من مصالح الدولة فيجب أن يكون التعزير عليه أبلغ وأشد اعتباراً للأثر المترتب على جريمته .

تاسعاً : ظرف العود

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الإحصاء[٢] على أن من الظروف المشددة للعقوبة حالة العود لكل من أفشى من موظفي مصلحة الإحصاءات العامة أو مندوبي الإحصاء بياناً من البيانات التي تتناولها كشوف الإحصاء، أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله.

٥ . ٢ . ٢ الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة في القانون الأردني

تناولت في المبحث السابق من هذا الفصل العقوبات الجنائية التي يمكن إيقاعها على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة في القانون الأردني من حيث النوع، والمقدار، وفي هذا المطلب أتناول الظروف المشددة لهذه العقوبة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة باعتبارها إحدى صور الحماية الجنائية لأسرار الدولة التي وضعها القانون الأردني.

كما أن القانون الجنائي هو الذي يحدد الظروف المشددة للعقوبة وذلك إعمالاً لقاعدة لا

---

(١) الجريش، سليمان بن محمد : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (د.ن، السعودية – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ) ص ٦٦ .

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٢٣) وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٣٧٩هـ .

جريمـة ولا عقوبـة إلا بنص، حيث يتقيد بهـا القضاء و لا يقرر ظروفاً مشـددة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون صراحة[1].

وعليه فلا يطبق القاضي العقوبة المشددة إلا إذا كانت منصوصاً عليها في القانون، فإذا نص القانـون على عقوبتين إحداهما عادية، والأخرى مشـددة، فلا يسـتطيع القاضي أن يرفع العقوبة من صورتها العادية إلى صورتها المشـددة، إلا إذا اقترنت هذه الجريمة بظروف نص القانون على أنها مشددة للعقوبة .

وقانـون حمايـة أسرار ووثائـق الدولـة الأردني نص على ظرفـين مشـددين للعقوبة في جميع الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذا القانون وهما :

أولاً : أن يكون إفشاء السر لمنفعة دولة أجنبية.

ثانياً : أن يكون إفشاء السر لمنفعة دولة أجنبية عدوة .

حيث نص هذا القانون على أنه إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجبه بقصد منفعة دولة أجنبية، فإن هذا القصد الجنائي يعد ظرفاً مشـدداً يوجب على القاضي الحكم بعقوبة الأشـغال الشـاقة المؤبدة على الجاني، وأمـا إذا كان القصد الجنائي من ارتـكاب الجناية هو منفعة دولة أجنبية عدوة فتكون عقوبة الجاني الإعدام .

وهذه الظروف التي نص عليها القانون الأردني هي من حالات التشديد الوجوبي الذي يخرج تمامـاً عـن نطاق السـلطة التقديرية للقـاضي، حيث لا يتمتع القـاضي الجنائي بأي سـلطة في تقدير العقوبة، ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالعقوبة المشددة وتطبيق النص الذي أورده المقنن .

٥ . ٢ . ٣ المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في الظروف المشددة للعقوبة في جرائم انتهاك أسرار الدولة

وبعد أن اسـتعرضت الظروف المشددة للعقوبات الجنائية على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة في النظام السـعودي والقانون الأردني أوضح ما يتفقان عليه، وما يختلفان فيه، وذلك في النقاط التالية :

(١) أبو الفتوح، هشام : النظرية العامة للظروف المشددة، ص ٨٤، ٨٥ .

١ ـ اتفاقهما على حماية مصلحة أسرار الدولة جنائياً من حيث تقرير عقوبات جنائية أشد على بعض صور جرائم انتهاكها ؛ وذلك بسبب خطر هذه الجرائم على كيان الدولة .

٢ ـ اتفاقهما في اعتبار ارتكاب الجريمة لمصلحة دولة أجنبية ظرفاً مشدداً، واختلافهما في نوع العقوبة المشددة التي توقع عليه .

٣ ـ اختلافهما في حصر الظروف المشددة، حيث إنها محصورة في القانون الأردني، ومقصورة على ظرفين مشددين فقط . بخلاف النظام السعودي الذي أطلقها، وساق بعضاً منها ؛ ويعدُّ هذا ميزة في النظام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية التي تتميز بالمرونة في العقوبات التعزيرية بما يتناسب مع الزمان والمكان اللذين تقع فيهما الجريمة .

٤ ـ اختلافهما في سلطة القاضي في تقدير العقوبة على مرتكب جريمة انتهاك أسرار الدولة، والمقترنة بظرف مشدد، حيث إن القانون الأردني لم يعط القاضي سلطة في تقدير العقوبة، بل قصر مهمته على تطبيق النص القانوني . بخلاف المُنَظّم السعودي الذي فسح له المجال في تقدير العقوبة المناسبة مقداراً ونوعاً .

٥ ـ اختلافهما في اعتبار نوع الوثيقة من حيث الأهمية ودرجة السرية ظرفاً مشدداً حيث إن القانون الأردني لا يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً . بخلاف المُنَظّم السعودي الذي لا يساوي بين الاعتداء على وثيقة سرية، ووثيقة سرية مهمة ودرجة سريتها عالية .

٦ ـ اختلافهما في اعتبار جسامة الضرر الواقع بسبب إفشاء الوثيقة السرية، أو نشرها ظرفاً مشدداً، حيث إن القانون الأردني لا يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً. بخلاف المُنَظّم السعودي الذي يراعي في تشديد العقوبة جسامة الضرر الذي كانت الجريمة سبباً في وقوعه .

٧ ـ اختلافهما في اعتبار قصد الإضرار بالدولة من قبل الجاني ظرفاً مشدداً حيث إن القانون الأردني لا يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً بخلاف المُنَظّم السعودي .

٨ ـ أن الظروف المشددة في القانون الأردني ليس لها علاقة بصفة المفشي وما إذا كان موظفاً يشغل وظيفة ذات طابع سري أو موظفاً يشغل وظيفة عليا، بل تطبق العقوبات المقررة في القانون على كل الأشخاص دون التشديد على من يتصف بصفة معينة، بخلاف المُنَظّم السعودي الذي اعتبر هذه الصفات ظروفاً مشددة تستوجب تشديد العقوبة في حال توافرها في الجاني.

٩ ـ اختلافهما في اعتبار وقوع الجريمة في زمن الحرب ظرفاً مشدداً، حيث لا يعتبرها القانون الأردني ظرفاً مشدداً بخلاف النظام السعودي .

الفصل السادس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

٦ . ١ خلاصة الدراسة .

٦ . ٢ نتائج الدراسة.

٦ . ٣ توصيات الدراسة.

الفصل السادس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

الحمد لله على ما أنعم به وتفضل من إتمام ما بدأت به في هذا البحث، فهو الموفق لكل خير، الواقي من كل شر، الميسر لكل عسير، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يتناول الباحث في هذا الفصل خلاصة الدراسة، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم يختم بأهم التوصيات التي يراها ؛ وذلك فيما يلي:

٦ . ١ الخلاصـــــــة

الدراسة تناولت موضوع الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي ـ دراسة تأصيلية مقارنة ـ، وقد اشتملت على ستة فصول، تحدث الفصل الأول منها عن مشكلة الدراسة وأبعادها،وبيَّن الباحث فيها أن مشكلة الدراسة تتمثل في سؤال رئيس هو ما نطاق الحماية الجنائية التي قررها المُنَظّم السعودي لأسرار الدولة ؟، وعن مدى شرعية الحفاظ على هذه المصلحة ؟ وهل فيما صدر من تنظيم كفيل بالمحافظة عليها أم لا ؟ وتضمن هذا الفصل تساؤلات الدراسة، وأهدافها، وأهميتها العلمية والعملية، وحدود الدراسة، و مفاهيم ومصطلحات الدراسة، ومنهج الدراسة، و أخيراً الدراسات السابقة وصلتها بهذه الدراسة.

وتحدث الباحث في الفصل الثاني : عن المراد بأسرار الدولة، والاتجاهات المختلفة حول وضع تعريف محدد لأسرار الدولة وموقف النظام السعودي والقانون الأردني من ذلك، وتناول أيضاً في هذا الفصل أنواع أسرار الدولة، ثم اختتمه الباحث ببيان أساس الحفاظ على أسرار الدولة في النظام السعودي .

وجاء الحديث في الفصل الثالث : عن التأصيل الشرعي للحماية الجنائية لأسرار الدولة وتناولت فيه الأسرار المحمية في الشريعة الإسلامية في مبحث أول، وفي الثاني تطرقت للأدلة الشرعية التي توجب الحفاظ على أسرار الدولة باعتبار هذه الأدلة تأصيلاً شرعياً لجانب الحماية

الجنائيـة من جهـة التجريم، وفي المبحـث الثالث تناول الباحـث العقوبات التـي يمكن إيقاعها على منتهك أسرار الدولة في الشريعة الإسـلامية، وذلك باعتبارها تأصيلاً شرعياً لجانب الحماية الجنائية لأسرار الدولة من جهة العقاب .

وتحـدث الفصـل الرابع عن: جرائم الاعتداء على أسرار الدولة في النظام السـعودي مقارناً بالقانـون الأردني وتناولت فيه خمس جرائم هي جريمة نشر أسرار الدولة أو إفشـائها، وجريمة الدخـول أو الـشروع في الدخـول لمكان يحظر الدخـول إليه بقصد الحصول عـلى أسرار الدولة، وجريمـة الحصـول عـلى أسرار الدولة بوسـيلة غـير مشروعة، وجريمـة إتـلاف أسرار الدولة، وجريمـة الإخـلال بالمحافظـة عـلى أسرار الدولة، وبينـت في هـذه المباحث المراد بهـذه الجرائم وموقف النظام السعودي والقانون الأردني منها، وقارنت بين موقف كل منهما في جميع الجرائم.

أما الفصل الخامس: فتناول فيه الباحث الجانب الآخر للحماية الجنائية في النظام السـعودي والقانون الأردني وهو جانب العقوبة باعتبارها أهم صور الحماية الجنائية وتناولت فيه العقوبات الجنائية على منتهك أسرار الدولة في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني وتناولت في المبحث الثاني من هذا الفصل الظروف المشددة للعقوبة .

أما الفصل السـادس: فختم فيه الباحث دراسـته بذكر خلاصته وأهـم النتائج التي توصل إليها وأهم التوصيات التي يقترحها.

٦ . ٢ النتائـــــج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

١ ـ أن أسرار الدولة هي المسـائل المتعلقة بجميع شـؤونها، سـواء أكانت سياسـية أو تنظيمية أو قضائيـة أو أمنيـة أو اقتصاديـة أو إدارية، التي يجـب الحفاظ عليها،وجعلهـا في طي الكتمان ؛ حمايـة للدولـة، وكيانهـا، وسـيادتها . وأن الاعتـداء عـلى أسرار الدولة ذو طبيعـة متجددة ومتطورة ؛ الأمر الذي يتطلب أن يكون مدلول أسرار الدولة ذا طابع يستوعب ما يطرأ من تجدد وتَغيُّر وتَشعُّب في أساليب الاعتداء.

٢ ـ أن المُنَظّم السعودي لم يضع تعريفاً محدداً لأسرار الدولة، وإنما ترك لسلطات الدولة التنفيذية

مهمة تحديد جانب كبير من هذه الأسرار بعد أخذ رأي الخبراء والمختصين .

٣ ـ أن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية سَنَّت أنظمة ولوائح تفرض بموجبها التزامات على موظفي الدولة مدنيين وعسكريين وغيرهم ؛ تضع سياجاً لحماية أسرار الدولة، وآخرها نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ الذي يعتبر قاعدة صلبة لحماية أسرار الدولة جنائياً، ويحد من خطورة تسريبها واستخدامها فيما يشكل خطورة على الأمن الوطني، ومصالح الدولة والمجتمع، ويعاقب على تداولها خارج الأيدي المخولة نظاما بالتعامل معها .

٤ ـ أن الشريعة الإسلامية حمت أسرار الدولة جنائياً من جانب التجريم ؛ وذلك بتجريمها إفشاء الأسرار، وخيانة الأمانة، ونهيها عن التجسس، وأضفت حمايتها على هذه الأسرار، وألزمت كل من اطلع على معلومة متصفة بالسرية بكتمانها والمحافظة عليها.

٥ ـ أن الشريعة الإسلامية حمت أسرار الدولة جنائياً من جانب العقاب، وذلك من خلال تشريعها للعقوبات التعزيرية التي يمكن إيقاعها على مخالفي أوامرها ومرتكبي نواهيها ومن ضمنها انتهاك أسرار الدولة .

٦ ـ أن النظام السعودي والقانون الأردني اتفقا على حماية أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريم سلوك إفشاء أسرار الدولة أو إبلاغها الصادر من الموظف أو المسؤول الذي له علاقة بهذه الأسرار، واختلفا في تجريم سلوك من يقوم بإبلاغ أو إفشاء أسرار الدولة من غير الموظف أو المسؤول، حيث لم ينص عليه القانون الأردني بخلاف المُنَظّم السعودي الذي ينص على معاقبة كل من يقوم بنشر الوثائق والمعلومات السرية أو يفشيها دون تقييده بصفة معينة، وعدم النص على ذلك صراحة يشكل ثغرة في القانون الأردني .

٧ ـ اتفاقهما على تقرير الحماية الجنائية لأسرار الدولة بتجريم الدخول إلى مكان محظور الدخول فيه بقصد الحصول على أسرار الدولة للحيلولة دون وقوعها في أيدي غير المختصين بها وهذا التجريم لا يشترط وقوع الضرر على الدولة بسبب الحصول على السر أم لا وهذه مرحلة متقدمة في جانب الحماية .

٨ ـ اتفاقهما على تقرير الحماية الجنائية لأسرار الدولة، وذلك بتجريم أي سلوك يصدر من قبل

أي شـخص غـير مخول نظاماً أو جهة غير مختصة ينتج عنـه الحصول على أسرار الدولة، وأنه لا ينظـر إلى الباعـث الذي دفـع إلى ارتكاب جريمـة الحصول على أسرار الدولـة، وأنها تقع سـواء كان غـرض الفاعل من سـلوكه تقديم منفعة لدولة أجنبيـة أو معادية، أو كان غرضه مجرد الاحتفاظ بالسر، أو الاطلاع عليه لإشباع رغبة في نفسه، وجميع هذه الأغراض دوافع وبواعـث متكافئة في وقوع الجريمة، وإنما قد يكون لهـذه الدوافع أو البواعث تأثير في تقدير العقوبة التي يفرضها القاضي فيخففها أو يغلظها حسبما يكون الباعث.

٩ ـ أن المُنَظّم السـعودي حمى أسرار الدولة جنائياً من خلال تجريم إتلاف أي وثيقة سرية تتعلق بالدولـة وقـرر عقوبة جنائية على هذا الفعـل، ونص المُنَظّم في هـذه الجريمة دون غيرها من الجرائم على اشتراط العمدية في ارتكاب هذه الجريمة، ويرى الباحث أنه لا معنى لتخصيص هـذه الجريمـة بالعمديـة إذ الأصل أن العقوبـة الجنائية لا توقع إلا على مـن ارتكب الجريمة عمداً، أما في حالة الخطأ أو الإهمال فلا يعاقب عليها إلا بنص صريح .

١٠ ـ أن المُنَظّـم السـعودي قـصر العقوبـة على جريمـة الإتـلاف للوثائق فقـط دون المعلومات والأشـياء وهـذه ثغـرة في النظام، وأنـه لم يتطرق لمعاقبة مـن أقدم على إتـلاف أسرار الدولة عمـداً دون أن يتوفـر لديه القصد الخاص وهو الإضرار بمركز الدولة، وهذه ثغرة أخرى في هذا النظام .كما يلاحظ أن المُنَظّم السعودي لم يتطرق لجريمة جعل السر غير صالح للانتفاع به دون أن يكون هناك إتلاف مادي لهذا السر .

١١ ـ أن القانـون الأردني لم يتطـرق مطلقـاً لجريمة إتلاف الأسرار، وإنما اقتـصر على معاقبة من ارتكـب جريمـة الإتـلاف عموماً بغض النظر عـما إذا كان الشيء المتلف سريـاً أم لا، الأمر الذي يعد خللاً في جانب الحماية الجنائية لأسرار الدولة وفجوة لها خطورتها في مجال التجريم، وثغرة في سياج حماية الأسرار المتصلة بأمن الدولة.

١٢ ـ أن المُنَظّـم السـعودي حمـى أسرار الدولـة جنائياً من خـلال تجريم أي سـلوك يعدُّ إخلالاً بالمحافظة على أسرار الدولة حتى لا يؤدي هذا السلوك إلى تسهيل وقوعها بيد غير المختصين بها، فيقع الضرر على الدولة، وأن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني لم يتطرق لمعاقبة سلوك الإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة، الأمر الذي يعد خللاً في جانب الحماية الجنائية

لأسرار الدولة وفجوة لها خطورتها في مجال التجريم، وثغرة في سياج حماية الأسرار المتصلة بأمن الدولة في القانون الأردني.

١٣ ـ اتفق النظام السعودي والقانون الأردني على حماية مصلحة أسرار الدولة جنائياً عن طريق وضع عقوبات جنائية على منتهكي أسرار الدولة، وهذه العقوبات توقعها الجهة القضائية المختصة وهي من أهم أوجه الحماية الجنائية لهذه المصلحة المحمية،وتعدُّ سياجاً منيعاً، وحائلاً دون ارتكاب هذه الجريمة، ورادعاً وزاجراً في حال ارتكابها.

١٤ ـ أن العقوبات الجنائية التي سَنَّها المُنَظّم السعودي على من يقوم بانتهاك أسرار الدولة بُنيتْ على ما أقره المُنَظّم من أُسس للمحافظة على هذه الأسرار، وهذه العقوبة هي جزاء مستند إلى نصوص شرعية ابتداءً، أو فيما فوض فيه ولي الأمر، جنساً، ومقداراً، وتطبيقاً، يلحق بمرتكب الجريمة ردعاً له، وزجراً لغيره، تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وهذا الجزاء مبني على حكم قضائي يصدر من جهة قضائية مختصة.

١٥ ـ أن المُنَظّم السعودي قَصَرَ العقوبات الجنائية التي يمكن تعزير مرتكب جريمة انتهاك أسرار الدولة بها على ثلاث عقوبات، وهذه العقوبات من العقوبات التعزيرية التي أَقرَّتها الشريعة الإسلامية وهي عقوبة القتل، وعقوبة السجن، وعقوبة الغرامة .

١٦ ـ أن النظام السعودي والقانون الأردني اتفقا على أن من العقوبات الجنائية التي يمكن إيقاعها على مرتكبي جرائم انتهاك أسرار الدولة عقوبات القتل والسجن، واختلفا في تفاصيل إيقاع كل عقوبة .

١٧ ـ اختلافهما في نطاق تطبيق عقوبة القتل، حيث ضيق نطاق تطبيقها في النظام السعودي، وقد بين الباحث أن هذا التضييق محل نقد، وأنه من الأولى التوسع في نطاق تطبيقها ؛ وذلك بإعطاء القاضي صلاحيات أوسع في تطبيق هذه العقوبة على من يشكل جرمه خطراً على كيان الدولة واستقرارها لا أن تقصر هذه العقوبة على الوزراء ومن في حكمهم . بينما توسع القانون الأردني في تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم انتهاك أسرار الدولة وبالغ فيها وهذا محل نقد أيضاً مثل ما نصت عليه المادة رقم (١٤) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة من أنه يعاقب بإعدام المتهم على مجرد محاولة دخوله لمكان يحظر الدخول إليه بقصد الحصول على

أسرار الدولة لمنفعة دولة أجنبية عدوة بغض النظر عن أهمية هذا السر أو خطورته .

١٨ ـ اختلافهما في عقوبة السجن التي توقع على مرتكب جريمة انتهاك أسرار الدولة من حيث التسمية والمقدار فيسميها القانون الأردني حبساً وهي من ضمن العقوبات الجنحية، ومقدارها في عقوبات انتهاك أسرار الدولة يتفاوت بين شهر وثلاث سنوات . وأما النظام السعودي فلا يفرق بين مسمى عقوبة السجن ومسمى عقوبة الحبس، وليس لها حد أدنى إلا في نظام محاكمة الوزراء، وحدها الأعلى في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية عشرون سنة.وهذا محل نقد على النظام السعودي، حيث أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة جداً في تقدير العقوبة المناسبة فإذا حكم القاضي بسجن المتهم يوماً واحداً أو بالحد الأعلى اعتبر موافقاً للنظام، مما يجعل أحكام القضاة متباينة.

١٩ ـ اختلافهما في إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة على مرتكب جرائم انتهاك أسرار الدولة، حيث قرر القانون الأردني إيقاع عقوبة الأشغال الشاقة، بينما لم يقررها النظام السعودي .

٢٠ ـ اختلافهما في إيقاع عقوبة الغرامة على مرتكب جرائم انتهاك أسرار الدولة حيث قرر المُنَظّم السعودي إيقاعها بخلاف القانون الأردني.والغرامة جزاء جنائي يسعى من خلاله المُنَظّم إلى تحقيق أهداف العقوبة من الردع العام والردع الخاص والإصلاح والتهذيب وحفظ المصالح، وهي كغيرها من العقوبات التعزيرية يستقل ولي الأمر بتقديرها بحسب شخصية الجاني والجريمة وظروف المكان والزمان، وتودع حصيلتها لدى خزينة الدولة كقاعدة عامة، والغرامة كجزاء جنائي لابد من الحكم بها، وسلطة ولي الأمر في ذلك واسعة ولكنها ليست مطلقة أو تحكمية، إنما هي مقيدة بمقاصد الشارع وحفظ المصالح .

٢١ ـ أن العقوبات التي تقررها الأنظمة والقوانين لابد أن تكون متناسبة مع الجرائم، حتى تكون العقوبة جزاءً عادلاً للجريمة، وصالحة لتحقيق أغراضها، والعقوبة المتناسبة هي التي تتلاءم مع خطورة الجريمة وجسامتها، ومع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة.

٢٢ ـ أن النظام السعودي والقانون الأردني اتفاقا على حماية مصلحة أسرار الدولة جنائياً من حيث تقرير عقوبات جنائية أشد على بعض صور جرائم انتهاكها ؛ وذلك بسبب خطر هذه الجرائم على كيان الدولة .

٢٣ ـ اختلافهما في حصر الظروف المشددة، حيث إنها محصورة في القانون الأردني، ومقصورة على ظرفين مشددين فقط . بخلاف النظام السعودي الذي أطلقها، وساق بعضاً منها ؛ ويعدُّ هذا ميزة في النظام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية التي تتميز بالمرونة في العقوبات التعزيرية بما يتناسب مع الزمان والمكان اللذين تقع فيهما الجريمة .

٢٤ ـ اختلافهما في سلطة القاضي في تقدير العقوبة على مرتكب جريمة انتهاك أسرار الدولة، والمقترنة بظرف مشدد، حيث إن القانون الأردني لم يعط القاضي سلطة في تقدير العقوبة، بل قصر مهمته على تطبيق النص القانوني . بخلاف المُنَظّم السعودي الذي فسح لها المجال في تقدير العقوبة المناسبة مقداراً ونوعاً.

٢٥ ـ اختلافهما في اعتبار نوع الوثيقة من حيث الأهمية ودرجة السرية وفي اعتبار جسامة الضرر الواقع بسبب إفشاء الوثيقة السرية ظروفاً مشددةً حيث إن القانون الأردني لا يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً . بخلاف المُنَظّم السعودي الذي لا يساوي بين الاعتداء على وثيقة سرية، ووثيقة سرية مهمة ودرجة سريتها عالية والذي يراعي في تشديد العقوبة جسامة الضرر الذي كانت الجريمة سبباً في وقوعه.

٢٦ ـ اختلافهما في اعتبار قصد الإضرار بالدولة من قبل الجاني أو وقوع الجريمة في زمن الحرب ظروفاً مشددةً، حيث إن القانون الأردني لا يعتبرها ظروفاً مشددةً بخلاف المُنَظّم السعودي .

٢٧ ـ أن الظروف المشددة في القانون الأردني ليس لها علاقة بصفة المفشي، وما إذا كان موظفاً يشغل وظيفة ذات طابع سري، أو موظفاً يشغل وظيفة عليا والعقوبات المقررة في القانون تطبق على كل الأشخاص دون التشديد على من يتصف بصفة معينة، بخلاف المُنَظّم السعودي الذي اعتبر هذه الصفات ظروفاً مشددة تستوجب تشديد العقوبة في حال توافرها في الجاني.

٦ . ٣ التوصيات

يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بما يلي :

١ ـ أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتفعيل مقتضى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق الصادرة بالأمر السامي رقم ٧/ ١٣٧٩/ م وتاريخ

٢١/ ٧/ ١٤١٦هـ التي تقتضي بأن يقوم المركز بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بتحديد درجات السرية والاستعجال والأهمية والمعاملات، والمادة (٦) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها، الصادرة بالأمر السامي رقم ٧/ ٥٩٥/ م وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٢١ هـ التي تقضي بإن تقوم كل جهة حكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السرية التي تنتمي لكل صنف من أصناف درجات السرية.

٢ ـ الاستعجال بتفعيل المادة (٧) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها التي تقتضي بأن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناء على البيانات الواردة من الأجهزة الحكومية، وبعد التفاهم معها بإصدار قوائم بدرجات السرية، وتتضمن قائمة كل درجة أسماء أنواع الوثائق السرية المتعلقة بها ومدة السرية التي يمكن أن تتاح بعدها للاطلاع أو الحصول على صورة منها، ويزود المركز كل جهاز حكومي بنسخة من هذه القوائم .

٣ ـ تعديل مسمى نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها إلى نظام حماية الوثائق والمعلومات السرية ؛ وذلك لأن النظام المشار إليه يحتوي على اثنتي عشرة مادة تتنوع ما بين التعريفات، والواجبات، والجرائم، والعقوبات، والظروف المشددة للعقوبة، والإجراءات الجنائية المتبعة إذا انتهكت الوثائق والمعلومات السرية.

٤ ـ تقييد السلطة التقديرية الواسعة التي أعطيت للقضاء في تقدير العقوبة الواردة في المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها التي تنص على أنه يعاقب من ارتكب أي سلوك مُجَرَّم في هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً؛ الأمر الذي يؤدي إلى تباين الأحكام التعزيرية الصادرة من القضاة لاختلاف تقديراتهم للعقوبة المناسبة، وهذا يتعارض مع المصلحة التي يرجوها المُنَظّم من تقنين العقوبات التعزيرية ؛ لذا يوصي الباحث بأن يتم استبدال هذه المادة بعدة مواد تحتوي على نوع الجريمة والحدين الأدنى والأعلى للعقوبة، وأن يُفَصِّل المُنَظّم في العقوبات جنساً ومقداراً بحسب الأوصاف الجرمية، وأهمية الوثيقة، ودرجة سريتها، وجسامة الضرر الواقع بسبب ارتكاب الجريمة حتى تتحقق الفائدة من سنِّ أنظمة جزائية تقنن العقوبات .

٥ ـ إضافة عقوبة القتل تعزيراً للعقوبات التي يمكن إيقاعها على مرتكبي جرائم الخيانة العظمى من غير الوزراء أو من في حكمهم ؛ وذلك بتفويض المحكمة المختصة بتقدير ملاءمة الحكم بالقتل تعزيراً من عدمه لكل من ارتكب جريمة إفشاء أسرار الدِّفاع عن البِّلاد، وتسليمها إلى دولة أجنبية، بغض النظر عن صفة مرتكبها، وإنما ينظر إلى حجم ضرر هذه الجريمة، وعظيم خطرها على استقرار وحدة الدولة، وأفرادها، ومقدراتها.

٦ ـ تعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها التي تنص على معاقبة كل من أتلف وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك بحذف اشتراط وجود القصد الخاص في هذه الجريمة وهو قصد الإضرار بمركز الدولة، لتشمل العقوبة الواردة في النظام كل من قام بإتلاف الوثائق والمعلومات السرية بغض النظر عن قصده، والاكتفاء بما ورد في الفقرة الخامسة من المادة السابعة من جعل قصد الإضرار بمركز الدولة من الظروف المشددة للعقوبة .

٧ ـ وضع ضوابط واضحة تشتمل على الواجبات المنوطة بالمتصلين بالوثائق والمعلومات السرية حتى يمكن من خلالها محاسبة المقصر وتوجيه الاتهام له بأنه أخل بالمحافظة على هذه الأسرار.

٨ ـ اعتبار الإخلال بسرية المعلومات والوثائق من قبل عمال أي متعاقد خطأ يؤدي إلى إيقاع عقوبات «عقدية» عليه، وإلى حظر التعامل معه، وإيقاع العقوبات الجزائية المترتبة على ذلك.

٩ ـ أن ينص في عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أن يعزل من الخدمة كل موظف عام صدر حكم بإدانته في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام إن كان يشغل وظيفة سرية، وإن كان لا يشغل وظيفة سرية فيعزل من الخدمة إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على ستة أشهر، وفي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة الموظف إلى الخدمة إلا بعد مضى خمس سنوات من الحكم.

١٠ ـ أن يلغي المُقَنن الأردني عقوبة الأشغال الشاقة من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة ؛ لأنها تحمل في طياتها تمادياً في إهانة المحكوم عليه وتهدر كرامته الإنسانية.

١١ ـ أن يعيد المُقَنن الأردني النظر في نطاق تطبيق عقوبة الإعدام الواردة في القانون وقصرها على ما كان ضرره جسيما على أمن الدولة واستقرارها .

١٢ ـ أن يُنَصَ في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على معاقبة مرتكبي الجرائم التالية:

أ ـ نشر أو إفشاء أسرار الدولة من غير الأشخاص المختصين بها والمسؤولين عنها .

ب ـ إتلاف أسرار الدولة .

ج ـ ألإخلال بالمحافظة على أسرار الدولة .

وذلك لسد الفراغ القانوني الذي تركه المقنن بسبب عدم النص على هذه الجرائم التي تشكل ثغرة في سياج حماية لأسرار المتصلة بأمن الدولة في القانون الأردني.

١٣ ـ يوصي الباحث بأن يراعي القانون الأردني في مقدار العقوبة الظروف المشددة التي أشار إليها المُنَظّم السعودي، وأغفلها المقنن الأردني مثل جسامة الضرر الواقع بسبب الجريمة، ووقوع الجريمة في زمن الحرب، وصفة مرتكب الجريمة، وأن يعطى القضاء سلطة في تقدير العقوبة المناسبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

القران الكريم .

إبراهيم، خالد ممدوح : أمن الجريمة الإلكترونية (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠١٠م) .

الآبي، صالح بن عبدالسميع : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) .

ابن الأثير، المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : محمد الطناحي و طاهر الزاوي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) .

أحمد، هلالي عبدالله :الجريمة ذات الظروف(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٦م).

الأحمد، محمد بن عبدالله : حكم الحبس في الشريعة الإسلامية (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ) .

إدريس، شريف بن أدول : كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ) .

الأعظمي، سعد إبراهيم : جرائم التجسس في التشريع العراقي (د.ن، د.ط، ١٩٨١م) .

الألباني، محمد ناصر الدين :سلسلة الأحاديث الصحيحة (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤١٥هـ) .

أمين، مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي ـ الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٩٥) .

البخاري، محمد بن إسماعيل : الصحيح (بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤١٩هـ) .

البغوي، الحسين بن مسعود : تفسير البغوي «معالم التنزيل» تحقيق : محمد النمر وآخرون (دار طيبة، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤١١هـ ـ ١٤١٢هـ) .

البغوي،الحسين بن مسعود : شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ) .

بكر،عبد المهيمن: القسم الخاص في قانون العقوبات (دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ١٩٧٧،٧م) .

البلاذري، أحمد بن يحيى: فتوح البلدان، تحقيق : عمرو عبدالله أنيس (مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ) .

بهنام، رمسيس : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،د.ط، د.ت) .

بهنام، رمسيس : القسم الخاص في قانون العقوبات (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت) .

بهنام،رمسيس : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت) .

البهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق : محمد الضناوي (عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ) .

البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات تحقيق : عبدالله التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ) .

بوساق، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ) .

البيهقي، أحمد بن الحسين : السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ) .

الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي . وحكم على أحاديثه : محمد ابن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، د.ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى، تحقيق : عامر الجزار و أنور الباز (دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ) .

ابن تيمية، أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ) .

الجاحظ، عمر بن بحر : تهذيب الأخلاق(دار الصحابة للتراث،طنطا ـ مصر، ط١٤١٠،١هـ).

الجبور، محمد عودة : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية (دار الثقافة، عمان، الأردن، ط٢، ٢٠١٠م).

الجبير، هاني بن عبدالله : أسرار المرضى (ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العالمي عن أخلاقيات مهنة الطب من منظور إسلامي الذي نفذه مستشفى الملك خالد للحرس الوطني بجدة) مأخوذ من الموقع الرسمي للدكتور هاني بن عبدالله الجبير بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

http://aljubayr.com/bohooth12.htm

الجريش، سليمان بن محمد : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (د.ن، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ).

الجزائري، أبو بكر جابر : هذا الحبيب محمد يا محب (دار الشروق، جدة ـ السعودية، ط ٢، ١٤٠٩هـ) .

حافظ، مجدي محمود : الحماية الجنائية لأسرار الدولة (د.ن، ط١، ١٩٩١م).

ابن حبان، محمد بن حبان : روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق : عبدالعليم محمد الدرويش (منشورات الهيئة العامة السورية، دمشق، سوريا،د. ط، ٢٠٠٩م).

ابن حبان، محمد بن حبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ) .

حجازي، عبدالفتاح بيومي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (د.ن، د.ط، ٢٠٠٩م) .

حسني، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص (دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، د.ط، ١٩٨٨م) .

حسني، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات اللبناني ؛ القسم العام (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٨٥م) .

الحلبي، محمد علي : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، د.ط، ١٩٩٧م).

الحلو : ماجد راغب، السرية في أعمال السلطة التنفيذية (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، العدد ١ ، السنة ١٧، ١٩٧٥م)

حنبل، أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ).

الخرشي، محمد : شرح مختصر خليل (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ).

خطاب، محمود شيت:دروس في الكتمان من الرسول القائد، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٢٢هـ) .

خضر، عبدالفتاح : الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي (معهد الإدارة العامة، السعودية، الرياض، د.ط، ١٤٠٥هـ) .

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون، تحقيق : عبدالسلام الشدادي (بيت الفنون والعلوم والأدب، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ٢٠٠٥م).

الخلف، علي والشاوي،سلطان : المبادئ العامة في قانون العقوبات (المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د.ط، د.ت) .

الخليفي، ناصر علي :الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير (مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ط.١، ١٤١٢هـ) .

آل خنين، عبدالله بن محمد : الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي (مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل، الرياض، السعودية، العدد ١٥، السنة ٤).

آل خنين، عبدالله بن محمد : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية (مجلة القضائية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ).

الدسوقي، محمد عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر، د. ط، د.ت) .

الدغمي، محمد راكان : التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٦هـ) .

الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا : أخلاق الطبيب، تحقيق : عبداللطيف محمد العبد (مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٧هـ) .

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد سيد كيلاني (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د. ت) .

ابن رشد، محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٠٢هـ).

الرملي، محمد بن أحمد : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ) .

الزبيدى، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : الترزي وآخرون (مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د.ط،١٣٩٥هـ) .

الزحيلي، وهبة بن مصطفى : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا،ط ٢، ١٤١٨ هـ) .

الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ) .

الزرقا، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام (دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٨هـ) .

الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق : تيسير محمود (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،ط٢، ١٤٠٥هـ) .

الزعبي، خالد : القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية (دار الثقافة، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٩٢م) .

الزغبي، فريد:الموسوعة الجزائية(دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٩٥م).

زكريا، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٩هـ) .

الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوض (مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ) .

أبو زهرة، محمد : الجريمة (دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، د.ط، ١٩٩٨م).

أبـو زيـد، بكر :الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (دار العاصمة للنشر، الرياض، السـعودية، ط٢، ١٤١٥هـ) .

الزيلعـي، عثمان بن عـلي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق (المطبعـة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط١، ١٣١٣هـ) .

السـايس، محمد علي : تفسـير آيات الأحـكام، تحقيـق : عبدالحميد هنداوي (مؤسسـة المختار، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠١مـ).

السجسـتاني، سـليمان بن الأشعث : سـنن أبي داود . وحكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط.٢، د.ت).

سرور، أحمد فتحي : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ط.١، ١٩٦٣م).

سرور، أحمد فتحي : الوسـيط في قانون العقوبات ـ القسـم العام(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د . ط، ١٩٨١م).

سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص (د.ن،د.ط، ١٩٧٩م).

السـعدي، عبدالرحمـن بن ناصر : تيسـير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنـان (مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية، د.ط، ١٤٠٧هـ).

السـعيد، كامـل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (الـدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط.١، ٢٠٠٢م) .

ابـن سـلام، أبـو عبيد القاسـم : كتـاب الأموال، تحقيق : سـيد بن رجـب (دار الهـدي النبوي، المنصورة، مصر ؛ دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ) .

سـلامة، أحمد كامـل : الحماية الجنائية لأسرار المهنـة (مطبعة جامعة القاهـرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٨م).

سلامة، مأمون محمد : قانون الأحكام العسكرية ـ العقوبات والإجراءات (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٤م).

سلامة، مأمون محمد : قانون العقوبات ـ القسم العام (دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٩م) .

السليمان، صباح مصباح : الحماية الجنائية للموظف العام (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م) .

أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم : كتابة البحث العلمي (دار الشروق، جدة، السعودية، ط٤، ١٤١٢هـ) .

السويلم، بندر بن فهد : الغرامة التعزيرية (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤، العدد ٤٩، رجب ١٤٣٠هـ) .

السيواسي، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ) .

السيوطي، جلال الدين : لباب النقول في أسباب النزول (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ).

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن : الأشباه والنظائر (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ).

الشاذلي، فتوح عبدالله : المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة (النشر العلمي بجامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، د.ط، ١٤٢٧هـ) بحث مقدم ومنشور في كتاب الوقائع مؤتمر مسؤولية المهنيين .

شافي، نادر عبدالعزيز:نظرات في القانون(منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٧م) .

الشربني، محمد بن الخطيب : مغني المحتاج (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ) .

الشوكاني، محمد بن علي : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق :طارق عوض الله (دار ابن القيم، الرياض ـ السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ) .

ابـن أبي شـيبة، عبـدالله بن محمد : المصنف لابن أبي شـيبة، تحقيق : أسـامة ابـن إبراهيم بن محمد (الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ).

الصلابي، علي بن محمد : السيرة النبوية (دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ط ٧، ١٤٢٩هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام : المصنف، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسـلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ) .

الصنعاني، محمد بن إسـماعيل: سـبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية،ط١، ١٤٢٧هـ).

الصيفـي، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسـلامية والقانون (دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٩٧م) .

الصيفي،عبدالفتـاح مصطفى:قانـون العقوبـات اللبناني جرائم الاعتداء عـلى أمن الدولة وعلى الأموال(دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،د.ط، ١٩٧٢م).

ابـن ضويـان، إبراهيـم بن محمـد : منار السـبيل، تخريـج : محمد نـاصر الدين الألبـاني (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ) .

الطبراني، أبو القاسم سليمان: المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٤٠٤هـ) .

الطبري، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسـن التركي (هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط.١، ١٤٢٢هـ).

الطبري،محمد بن جرير : تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط ٢، د. ت) .

الطرابلـسي، علي بن خليـل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣١٠هـ) .

الطـماوي، سـليمان : الوجيـز في القانـون الإداري (دار الفكـر العـربي، القاهـرة، مـصر، د.ط، ١٩٧٤م) .

الطهـراوي، هـاني عـلي : القانـون الإداري، الكتـاب الأول (دار الثقافة، عـمان، الأردن، د.ط، ١٩٩٨م) .

ظفـير، سـعد بن محمد : النظـام الإجرائـي الجنائي في الشريعة الإسـلامية وتطبيقاتـه في المملكة العربية السعودية (مطابع سمحة، الرياض، السعودية ط١، ١٤١٧هـ) .

ابـن عابدين، محمد أمـين : رد المحتار على الدر المختار، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤٢٣هـ) .

العادلي، محمود صالح: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه (دار النهضة، القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠٠٢م).

عـازر، عـادل : النظريـة العامة في ظروف الجريمـة (المطبعـة الـعالمية، الـقاهـرة، مـصر،د.ط، ١٩٦٧م) .

ابـن عاشـور، محمـد الطاهر : تفسـير التحريـر والتنويـر (الدار التونسـية للنشر، تونـس، د.ط، ١٩٨٤م) .

ابن عاشـور، محمـد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسـلامية، تحقيـق: محمد الطاهر الميسـاوي (دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ).

عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة (دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط٥، ١٣٧٦هـ).

أبـو عامر،محمد زكي:قانـون العقوبات القسـم العـام (دار المطبوعات الجامعية، الإسـكندرية، مصر، د.ط ١٩٩٠م) .

عبد القادر،محمد جمعة:جرائم أمن الدولة علماً وقضاء (د.ن،الطبعة الأولى،١٩٨٦م) .

عبـد الملـك، جندي : الموسـوعة الجنائية (مكتبة العلـم للجميع، بيروت، لبنـان، ط١، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥م) .

عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات (منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٣م).

عبدالخالـق، سـيد حسـن : النظريـة العامة لجريمـة إفشـاء الأسرار في التشريع المقارن (رسـالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، لعام ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧م) .

ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز : القواعد الكبرى، تحقيق: د.نزيه حماد و د.عثمان ضميرية (دار القلم، دمشق، سوريا، ط.١، ١٤٢١هـ) .

عبدالوهاب، عبدالله بن محمد : مختصر سيرة الرسول ﷺ (المطبعة السلفية ـ ومكتبتها، القاهرة،مصر، ط٢، ١٣٩٦هـ) .

عبيد، رؤوف : مبادئ القسم العام في القانون العقابي (دار الفكر العربي،القاهرة، مصر، ط ٤، ١٩٧٩م).

عبيد، حسنين: النظرية العامة للظروف المخففة (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د . ط، ١٩٧٠م).

العتوم، منصور إبراهيم : المسؤولية التأديبية للموظف العام (مطبعة الشرق، عمان، الأردن ط١، ١٩٨٤م) .

عدود، محمد بن محمد : الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوباتها في القانون الموريتاني (أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية ١٤٣١هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين : طرح التثريب في شرح التقريب (دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

العسقلاني، أحمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار السلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي : الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبدالله التركي (د.ن، ط١، ١٤٢٩هـ).

العسيري، محمد سالم : التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٣هـ).

علي، يسر أنور : شرح قانون العقوبات ـ النظريات العامة، (دار النهظة، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٠م)

العـوا، محمد سـليم : في أصـول النظام الجنائي الإسـلامي (نهضة مصر، القاهـرة، مصر، ط ١، ١٤٢٦هـ) .

عـودة، عبدالقـادر : التشريـع الجنائي الإسـلامي (مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، لبنـان، ط١٤، ١٤٢٢هـ).

عوض،محيي الدين:قانون العقوبات السوداني(المطبعة العالمية،مصر، القاهرة، د.ط،١٩٧٦م) .

آل غازى، عبد القادر ملاحويش : بيان المعاني(مطبعة الترقي، دمشق، سوريا، د.ط، ١٣٨٢هـ).

الغامـدي، محمـد بن سـعد : عقوبة الإعـدام (مكتبـة دار السـلام، الرياض، السـعودية، د.ط، ١٤١٣هـ) .

غانم،محمـد حافـظ : مبـادئ القانون الـدولي العام (مطبعة نهضـة مصر، القاهـرة، مصر، ط ٤، ١٩٦٤م).

الغـزالي، محمد بن محمد : الوسـيط في المذهـب، تحقيق : محمد محمد تامر (دار السـلام، القاهرة، مصر، ط.١، ١٤١٧هـ) .

الغزالي، محمد : إحياء علوم الدين (دار الشعب، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت).

الفاضل،محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة (مكتبة الأسد، دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٨٧م).

أبـو الفتوح، هشـام : النظريـة العامة للظروف المشـددة (الـهيئـة الـمصرية العامـة للـكتاب، القاهرة، مصر، د . ط، ١٩٨٢م)

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسـين: الأحكام السـلطانية، تحقيق :محمد حامد الفقي (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ط، ١٤٢١هـ).

ابـن فـرج المالكي، محمـد : أقضية رسـول الله ﷺ (دار الكتـاب العربي، بـيروت – لبنان، د.ط، ١٤٢٦هـ) .

ابـن فرحـون، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحـكام في أصول الأقضية ومناهـج الأحكام (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤٢٣هـ) .

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، تحقيق : مكتب التراث، بإشراف القرسوسي، محمد نعيم (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي (دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٨، د.ت).

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١م

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد : المغني،تحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ).

القرار رقم ٧٩ (٨/ ١٠) : السر في المهن الطبية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جده، السعودية، المجلد الثالث، العدد الثامن ، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس : الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (مطبعة الأنوار، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس : الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجّي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م) .

القرافي، أحمد بن إدريس : الفروق، تحقيق :عمر القيام (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ) .

القرطبي، أبو الوليد ابن رشد : البيان والتحصيل : تحقيق: سعيد أعراب (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط.٢، ١٤٠٨هـ) .

القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن . تحقيق :د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ).

القليوبي،شهاب الدين أحمد : حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ).

قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ

ابن القيم، محمد : الطرق الحكمية، تحقيق : نايف الحمد (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، د.ط، د.ت) .

ابن القيم، محمد : زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢٧، ١٤١٥هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : مشهور آل سلمان (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ) .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر : إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق : علي حسن الأثري (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ) .

الكاساني، أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي (هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ) .

ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون (مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، مصر، ط ١، ١٤٢١هـ) .

الكفوي، أيوب بن موسى : الكليات، تحقيق :د.عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٩هـ).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد : الهداية، تحقيق: د. عبداللطيف هميم و د. ماهر الفحل (غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ).

لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الصادرة بالأمر رقم ٥٩٥/ م في ١٠/ ٥/ ١٤٢١هـ

لائحة السياسة العامة للوثائق الصادرة بالأمر رقم ٧/ ١٣٧٩/ م وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤١٦هـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : حوادث السيارات (مجلة البحوث الإسلامية ـ عدد ٢٦، ١٣٩٦هـ) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

http://www.alifta.com

اللهيبي، مطيع الله : العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (دار تهامة، جدة، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ).

ابـن ماجه، محمد بن يزيد : سـنن ابـن ماجه، حكم على أحاديثه : محمد ابـن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط١، د.ت)

الماوردي، علي بن محمد : أدب الدنيا والدنيا (دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ) .

الماوردي، علي بن محمد : الأحكام السـلطانية والولايات الدينية تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي (دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ) .

المباركفـوري، محمد عبـد الرحمن : تحفة الأحوذي بـشرح جامع الترمـذي (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط.٤، ٢٠٠٤م).

مجمع اللغة العربية : معجم القانون (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤٢٠هـ) .

مدكور، محمد سلام: المدخل للفقه الإسلامي (دار الكتاب الحديث، الكويت، د.ط، د.ت).

المراغـي، جابر يوسـف : جرائم انتهـاك أسرار الدفاع عن البلاد (دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٨م) .

المـرداوي، علي بن سـليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف، تحقيق :د. عبدالله التركي (دار هجر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ) .

المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده : المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق :عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ).

المرغينـاني، عـلي بـن أبي بكـر : الهدايـة شرح بداية المبتـدى (إدارة القـرآن والعلوم الإسـلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ) .

المسـعد، محمد بن ناصر : التعزير بالقتل (أطروحة دكتوراه غير منشـورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية ١٤٣٠هـ).

ابـن مفلـح، محمـد : الفروع، تحقيق : عبدالله التركي (مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ) .

المناعسة، أسامة أحمد:الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة(دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م) .

المناوي، عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. عبدالحميد صالح حمدان (عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ) .

المناوي،عبدالرؤف:فيض القدير شرح الجامع الصغير(دار المعرفة،بيروت، لبنان،ط٢، ١٣٩١هـ).

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي : الترغيب والترهيب، حكم على أحاديثه :محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ) .

مهدي، عبدالرءوف : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط، ٢٠٠٩م).

موسى، محمود سليمان : الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية (المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٩م) .

موسى، محمود سليمان : الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٩م).

النجار، عبدالله مبروك : التعسف في إساءة استعمال حق النشر(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤١٦هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ) .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحقيق : محمد مطيع الحافظ (دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط،١٩٨٦م) .

النسائي، أحمد بن شعيب : سنن النسائي، حكم على أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط١، د.ت) .

نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ١٢ في ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ

نظام الإحصاءات العامة للدولة الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٢٣ في ٧/ ١٢/ ١٣٧٩هـ

نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٧ في ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ

النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ

نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤ في ٢١/ ٢/ ١٤٠٦هـ

نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٦ ١١/ ٢/ ١٤٢٣هـ

نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٩ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ

نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٣٢ في ٣/ ٩/ ١٤٢١ه

نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/ ٩٢ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ

نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ في ١٨ / ٣/ ١٣٩١هـ

نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) في ٢٤/ ٣/ ١٣٩٧هـ

نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٣ في ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣هـ

نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٩ ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ

نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩١ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ

نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/ ١٣ في ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ

نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٨٨ في ٢٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١٧ في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/ ١٣٥ في ٢٦/ ٩/ ١٤٢٧هـ
نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم:م/ ٥٦ في ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ
النفيعي، فهد محمد : الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي (أطروحة دكتوراه غير منشورة في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ) .
النوايسة، عبدالإله محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م).
النووي، يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي، (المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ).
النيسابوري، الحاكم : المستدرك على الصحيحين (دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم (بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، د.ط، ١٤١٩هـ) .
ابن هشام، عبدالملك : السيرة النبوية، تحقيق : أ.د عمر عبدالسلام تدمري (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ).
أبو هيف، علي صادق : القانون الدولي العام (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ١١، د.ت).
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤١٢هـ) .
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) .
اليعمرى، محمد بن محمد : عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق :د.محمد العيد الخطراوي و محيي الدين مستو (مكتبة دار التراث، المدينة المنورة ـ السعودية، دار ابن كثير، دمشق ، سوريا، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).
اليوسف، عبدالله : التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،ط ١، ١٤٢٤هـ)
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٩٩هـ) .